سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح
كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الرابع

(ثان)

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السابع

فى الأيمان والكفارات

الأيمان والكفارات . . . . . .

الكتاب السابع

فى الأيمان والكفارات

(**الأيمان**) بفتح الهمزة جمع يمين ، وأما بالكسر فمصدر آمن (**والكفارات**) ؛ وأصل اليمين لغة اليد اليمنى اطلق على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء ، وسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، واليمين شرعاً توكيد الشيء بذكر اسم او صفة الله وأما توكيده بغير ذلك فيمين لغة اذا كان مثل قولهم : وراسك وحياة ابيك والنبى وغير ذلك ، مثل لعمرك ، وبعضهم يجرى أفعال اليقين مجرى القسم ، وتعريف اليمين شرعاً بذلك منظور فيه الى يمين المخلوق .

فإن اليمين : إما لغوٌ أو منعقد ، وهو إما مباح أو غيره ، ولا إثم فى الأول ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به ، والمختار أنه ما سبق إليه اللسان لوصول الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية كـ لا والله ، وبلى والله ، مرسلاً لا قصداً . . . . . .

وأما الله فقد أقسم بما شاء من خلقه كالطور والنجم ، ويطلق اليمين ايضاً فيما يذكر فى كتب الفقه على الشرط المتعلق به الطلاق ، ومثل : ان لم اطلك فأنت طالق كما يعرف من باب الايلاء .

وسميت كفارة لأنها تكفّر اى تستر الذنب أو النقص وتمحوه ان سئلت عن أقسام اليمين ، ولا حط للعبد والأمة فى الكفارة ، وما ذكرته فى آخر مختصر الوضع والحاشية مما يوهم جوازها للأمة غلط منى لا عمد ، سرى اليه قلبى من ذكر بيان عورة الأمة ، (**فان اليمين : اما لغو او منعقد ، وهو**) اى المنعقد : (**اما مباح أو غيره ، ولا اثم فى الأول**) وهو اللغو .

(ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به ، والمختار انه ما سبق اليه اللسان) عمداً فى النطق به (**لوصول الكلام بسرعة**) معنى السرعة ميل اللسان الى التلفظ به والدخول فيه ولو كان مرتّلاً فى النطق به (**لا بعمد**) لمعنى القسم اذا لم يقصده ، (و) لا (عقد نية) فى القسم ، فاللفظ لفظ قسم تعمّد النطق بـه ولو لم يتعمـد معنى القسم ولم ينـوّه (**كـ لا والله**) وكـلا والله (**وبلى والله مرسلاً**) بفتح السين حال من الكاف ان جعلت اسماً ، ومن بلى والله ، ويقدر مثله للا والله او بالعكس ان جعلت حرفاً ، ويجوز أن يكون بالكسر حالاً من كاف محذوفة هكذا كقولك : ومعنى ارسال ذلك اطلاقه عن التقييد بمعنى القسم فى القلب كما قال ، (**لا قَصْداً**) اى لا مقصوداً بمعنى

وقيل : هو اليمين على قطعى فى ظن الحالف ، ثم يتبين خلاف ما حلف عليه ، وقيل : مخالفة النطق للعقد ، . . . .

القسم أو لا ذا قصد أو لا مقصوداً قصداً وذلك مستعمل فى كلام البربر أيضاً بسرعة فى التكلم به ويبطىء لكنهم يحذفون الهاء من الله وهو حذف محرم ، وتفسير اللغو بذلك فى اليمين قول عائشة وجابر ومعتمد أصحابنا رحمهم الله ، وبه صرح الجوهرى ، وعليه فلا كفارة على ناطق به لأنه اللغو المعفو ، ولا على مخالف نطقه للعقد غلطاً لأنه : « لا غلت على مسلم ولا غلط » كما هو حديث موقوف عن جابر رحمه الله ، وتلزم على هذا القول فى اليمين على قطعى فى ظن الحالف اذا تبين خلافه الا من قال مرجع القسم الى العقد فلا حنث عنده اذ لم يعتقده ، (**وقيل : هو اليمين على**) شىء (**قطعى فى ظن الحالف**) أراد بظنه اعتقاده الجازم لكنه غير مطابق للواقع كما قال بالنصب عطفاً لمصدره على اليمين ، (**ثم يتبين خلاف ما حلف عليه**) مثل أن يتكلم بحسب ما سمعه مطمئناً اليه وهو فى نفسه الأمر ليس كذلك ، الا أنه لا يدرى ، ومثل أن ينظر بحَوَل مثلاً فيرى الشىء الواحد شيئين فيحلف على الشيئين أو يرى بعيراً فيحلف أنه جمل لا ناقة لامارة رآها وهى كاذبة ، أو يعتقد أن زيداً هو الشخص الفلانى فيحلف أنه رآه أو أنه فى المكان الفلانى وقد كان فى الواقع أن زيداً ليس هو ذلك الشخص ، وعلى هذا القول تلزم الكفارة على الحنث فى اليمين الأولى التى سبق اليها اللسان لوصل الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية لأنهم يمين تعمد النطق بها وخرجت كاذبة الا من قال مرجع القسم الى الاعتقاد فلا حنث اذ لم يعتقده .

(**وقيل : مخالفة النطق للعقد**) غلطاً مثل أن تريد أن تقول : والله لقد قام زيد ، فيسبق لسانك الى : والله لقد قعد زيد ، أو أردت الكلام بلا يمين فسبق لسانك لليمين ، وعلى هذا القول يلزم الحنث فيما سبق اليه اللسان

. . . . . .

لوصل الكلام بسرعة لا بعمد ولا عقد نية ، وفى اليمين على قطعى فى ظن الحالف الا على قول من قال : مرجع اليمين الى الاعتقاد فلا حنث اذ الأول لم يعتقد قسماً والثانى حلف على ما عنده ، وعن عائشة رضى الله عنها : « أيمان اللغو ما كان فى هزل ومزاح وخصومة » ، وحديث لا يعقد عليه القلب ، وقيل : هى أن يحلف غالطاً مثل أن تريد أن تقول : قد قام زيد بلا قسم فيسبقك لسانك الى : والله قد قام زيد ، أو ناسياً مثل أن يكون زيد قائماً فتنسى قيامه وتعتقد قعوده وتحلف عليه ، وهو قول لبعضهم ، وفى رواية عن جابر بن زيد : هى اليمين على النسيان وبه قال النخعى ، وقيل : هى اليمين حال غضب وضجر بلا عزم ولا عقد ، وبه قال ابن المسيّب ، وفى كتاب المصنف : أنها أن يحلف ببعض اليمين ويمسك عن اتمامها خوف الاثم ، وليست : لا والله و : بلى والله ، وأن من قال : والله لقد كان كذا ولم يرد يميناً فالكفارة تلزمه ، وقيل : اليمين فى معصية كفعل محرم وترك مفروض يفعل المفروض ويترك المحرّم ولا كفارة عليه ، وقيل : تلزمه الكفارة وان حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فليفعل المندوب ويترك المكروه ويعطى الكفارة ، وقيل : لا تلزمه ، وقيل : من حلف على معصية حنث وقت حلفه ، وقيل : هى دعاء الانسان على نفسه بالشر ان فعل كذا او لم يفعله وفيه نظر اذ ليس ذلك بحلف الا ان قيل : سمى حلفاً للتعليق فيه ، ودليله قوله تعالى : ﴿ ويدْع الانسان بالشر دعاءه بالخير ﴾ (١) وذلك كقوله : اذهب الله بصره أو عقله أو ماله أو ولده ان فعل كذا أو لم يفعله دون عقد قلب ، ولا يخفى أنه لا حجة فى الآية على ذلك ، وقيل : هى اليمين المكفرة وبتكفيرها انحلت وكانت لغواً لا يؤاخذ بها ، لكن الذى يتبادر ان اللغو الذى لا يؤاخذ به لا ينعقد وهذه قد انعقدت أولاً ثم انحلت ، وقيل : اليمين على

(١) الاسراء : ١١ .

وغير المباح هو الحلف بغير الله ، كـ وحق المسجد والكعبة ، وحياة فلان ورأسه ، ولا كفارة فيه أيضا ؛ . . . . . .

الغير ان يفعل أو لا يفعل ، وقال مسروق : اليمين على الحلال انه حرام اى : لا افعله كما لا افعل الحرام والا فمحرّم الحلال مشرك مؤاخذ .

(**وغير المباح**) هو منعقد وانعقاده انه تعمد شيهاً منهياً عنه (**هو الحلف بغير الله كَوَحَقّ المسجد والكعبة**) والعرش والكرسى والسماوات والأرض والأنبياء والرسل والملائكة (**وحياة فلان ورأسه ولا كفارة فيه أيضا**) وفيه الكفر أو الكراهة أو العصيان أقوال فى المذهب ، وكذا فى غيره ، ظاهر الشيخ الأول ، وقال صاحب الوضع بالثانى ، وقد يرد كلام الشيخ الى الكراهة الشديدة فانه عبر بعدم الجواز ، وعدم الجواز يشمل الكراهة الشديدة فان المكروه كراهة شديدة غير جائز وأنه منهى عنه الا أنه لا عقاب على فاعله ، وجاز أن يحمل عدم الجواز على التحريم ويرد اليه كلام الوضع بأن تجعل الكراهة للتحريم ، ولكن الأولى فى الكراهة ابقاؤها تنزيهية ، والتحقيق ابقاء كلام الشيخ على التحريم وكلام الوضع على الكراهة الشديدة ، والصحيح التحريم لورود النهى فى الحديث ، والنهى للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة عن التحريم والأرفق قيل بحال الناس : الكراهة فى ذلك لا التحريم .

ولا قائل من العلماء بجواز الحلف بغير الله بلا كراهة ، والقولان : التحريم والكراهية للمالكية ، ومشهورهم الكراهة ، وللحنابلة ومشهورهم التحريم ، وللشافعية ومختارهم الكراهة ، وقال الماوردى : اذا حلّف الحاكم احداً بغير الله كطلاق وعتق ونذر وجب عزله لجهله اهـ .

والمباح المكفر أربعة : أحدها أن يحلف بالله ، وتالله ، ووالله ، وربى ، وربك ، ورب الكعبة ، والمسجد ، والعرش ، والسموات والأرض والقرآن ، ويكل لفظ له بقصد اليمين ، وإن بصفة كـ وعزّته وجلاله . . . . . .

وقد أجاز بعض أصحابنا التحليف بالطلاق والصحيح المنع ، وفى الحديث « انّ أحبّ الحلف الى الله أن لا يحلف الا به ، واذا حلفتم فاصدقوا ، وأن أحنث بالله خير من أن أبرّ بغيره » (١) .

(**والمباح المكفر**) بفتح الفاء اى المجعولة عليه الكفارة (**أربعة : أحدها أن يحلف بالله**) بحذف باء القسم وذكر الباء المتعلقة بحلف فى كلامه فقط لكراهة باءين متصلتين مكسورتين (**وتالله ووالله**) وهالله وآلله بالمد للاستفهام ، والجر ان أريد مع الاستفهام الاخبار ، وم الله وأمن الله وتصرفاته (**وربى وربك ورب الكعبة**) وتالله وتالرحمن وتربى وترب الكعبة ، (**و**) رب (**المسجد و**) رب (**العرش و**) رب (**السموات و**) رب (**الأرض و**) رب (**القرآن وبكل لفظ له بقصد**) مع قصد (**اليمين وان بصفة**) ذاتية ، (**كوعزته وجلاله**) ، ولعمر الله اى بقاؤه ، وقال هاشم : لا كفارة فى هذا اللفظ او فعلية كاحيائه وامانته وككلامه عند الشيخ ، وقيل : صفة ذات ، والحق عندى أن الخلف لفظى فانه بمعنى نفى الخرس صفة ذات وبمعنى خلق الكلام كالقرآن صفة فعل .

ومن القسم بالصفة قول ابليس ﴿ فبعزتك ﴾ ، ومن القسم بالفعل

---

(١) رواه الترمذى .

﴿فبما اغويتنى﴾ اى فباغوائك اياى ، واختلف الفقهاء فى القسم بفعل الله ، قال الكرخى : الفقهاء قالوا الاقسام بصفات الذات صحيح واختلفوا فى القسم بصفات الأفعال ا هـ . والصحيح عندى جواز القسم بصفة الفعل كما جـاز بصفة غير الفعل ، ومن القسم بفعله تعالى قوله تعالى : ﴿فبما انعمت﴾ اى فبانعامك بكسر الهمزة على القول بأن هذه الباء للقسم ، ومن الحلف بالفعل قوله تعالى : ﴿وما بناها﴾ ﴿وما طحاها﴾ ﴿وما سوّاها﴾ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ عطف على القسم ، وذلك على الصحيح من ان « ما » مصدرية أو واقعة على المصدر هكذا ، وبنائها وطحوها وتسويتها وخلقة الذكر والأنثى ، أو والبناء الذى بناها ، والطحو الذى طحاها ، وهكذا أو وبناء بناها وطحو طحاها وهكذا على أن « ما » موصولة اسمية أو نكرة موصوفة بقى أن الله أن يحلف بما شاء من خلقه فله الحلف بفعله وهو مخلوق ، وليس أن نحلف بغيره ، فيجاب بأن يحلف بأفعاله تعظيماً له فنحلف بها كما حلف بها فحلفه بها اباحة لحلفنا بها فهى تستثنى من خلقه ، ومن سوّى بين فعله كبنائه السماء ومفعوله كالسماء والطور كمن سوّى بين الله وخلته ، وانما اقسم الله بخلقه تعظيماً لفعله لا لمخلوقه فلنحلف بفعله تعظيماً له ، لأن القسم به تعظيم لله عزّ وجل لا تعظيم لغيره ، وانما منع من الحلف بغير الله لأنه تعظيم لمخلوقه ، والحلف بفعله تعظيم له ، فيستثنى من منع الحلف بغيره ، وانمـا جاز بصفته لأنها هو عندنا وقد حلف ابليس ولم يجىء قرآن ولا حديث بأن حلفه بها عصيان وهكذا يحتجون بما ذكر الله عنه فى بعض الأشياء به وسواء فى مطلق القسم صرح بالقسم أو حذفه وابقى فى اللفظ اثره كاللام والنون ، مثل ان يقول : لئن كان ليكونن كذا ، او لئن كان كذا اذا اراد الله ، او وربى لئن كان الخ او نحو ذلك (**فتلزم بها كفارة ان حنث**) ولا كراهة فى الحلف بذلك ، وكرهه اصحابنا تعظيماً لله ، ووجهها انه اذا حلف به وحنث فكأنه استهانة وسخرية

ثانيها : أن يحلف بخارجة مخـرج الإلـزام والشرط ، كالحلف بحـج ومشى للبيت ، أو بصدقةٍ أو عتق وطلاق ، وهى من أيمـان الفسـاق ، وكفـارة العهد بالله . . . . . .

أو تحمل على كثرة الحلف به ، وقيل : ان حلفه بذلك حاكم او حلف به قاطعاً لحق أحـد فمغلظة .

(**ثانيها : أن يحلف بـ**) ـيمين (**خارجة**) تارة بذكر اليمين وتارة يؤنثـه (**مخرج الالزام والشرط**) اشتراط ان وقع كذا او لم يقع ، ومراده بالقسم فى هذا أن يقول : علىّ كذا ، او لزمنى كذا او نحو ذلك من العقد والتأكيد ان كان كذا او قال : ان لم يكن كذا الا ترى أنه مثل قولك : ان جاء زيد اكرمته فى الالزام والشرط ، غـير أن هـذا وعد والزام وشرط ولا قسم فيه ، بخلاف قولك : جاهداً علىّ كذا او لزمنى كذا ان كان كذا او ان لم يكن كذا اذا قلت ذلك على نحو طريق الجـدال ، او الرد على أحـد فيما يقول ونحو ذلك من الاجهادات ، ويكون أيضاً بلا أداة شرط كقولك جاهداً : قام زيد أو على العتق ، تريد انه اما انه قام واما ان على عتقاً (**كالحلف بحج**) ان أعطاه الله مالاً سواء حلف على مال يبلغه الحج او لا ، وسواء حج قبل او لم يحج ، وسواء قدر على الحج او لم يقـدر (**ومشى للبيت**) ان ابراه الله (**أو بصدقة او عتق وطلاق**) فمن الزم نفسه شيئاً من ذلك لزمه ان حنث كما هو مقتضى قول جابر : من الزم لنفسه شيئاً الزمناه لـه ، فذلك عنده نذر ، وقال عطاء : من حلف بالمشى أو العهد او بالحج او ببدنة يعنى او نحـو ذلك وحنث فعليه كفارة يمين .

(و) اليمين بعتق او طلاق (**هى من ايمان الفساق وكفارة العهد بالله**)

مغلظة ، ولا تلزم إن لم يضف إليه ، فمن قال : بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة ، وتلزم حالفاً خمسين عهداً بقدر العدد ، وقيل : واحدة . . . . . .

بلفظ الجلالة او غيره وما جرى مجراه كميثاقه وذمته وكفالته (**مغلظة**) ، وقيل مرسلة ، وبه قال صاحب السؤالات ، وقد قيل : كل يمين وما جرى مجراه كفارة مرسلة الا كفارة الظهار فمغلظة ككفارة القتل للنص واختاره أبو عبد الله محمد بن بركة ، ولا ترد عليه كفارة القتل لأنها ولو كانت ايضاً مغلظة كالظهار لكنه ليس يمين ولا جاريا مجرى اليمين ، وكلامه فى اليمين ، (**ولا تلزم ان لم يضف اليه**) الاضافة اللغوية الشاملة لاضافة النحو وغيرها كقولك : عهد الله او منه ونحو ذلك لأمعلن ، (**فمن قال بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة**) مغلظة وقيل : مرسلة لأن ما صدقاتها متحدة ولو اختلف المفهوم ، لأن المراد المعنى الذى تكلفت به الله ووثقت به وعهدت له فمن حيث أنه علم عهداً وانه يوثق ميثاق ومن حيث انه مكفول به كفالة (**وتلزم حالفاً خمسين عهداً**) مضافاً لله سبحانه او اقل او اكثر (**بقدر العدد ، وقيل : واحدة**) ، وظاهر الشيخ ان الصحيح الأول لانه بدأ به غير ناسب له لأحد ، ولا حاكياً له بقيل او نحوه ، ولأنه جعل مبنى الخلاف : هل ذلك يمين او نذر ؟ ولا شك انه يقول بتصحيح انه يمين ، وكذلك اختلف اذ قال : علىّ عهد الله ، بتكرير النطق الى ما شاء الله ، وذكر لها جواباً واحداً ، ومثل عهد الله كفالته وذمته ونحو ذلك ، او بالجمع بين النوعين تصاعداً .

وكذا سائر الايمان ، لكن لا يظهر لى معنى النذر فى ذلك ، وفى كتاب « المصنف » قال الربيع : وحق الله يمينان مرسلتان ، وقيل : واحدة ، وقيل :

ثالثها ، أن يحلف بما يخرجه من الإسلام كأنه يهودى

مغلظة ، قال أبو المؤثر : عليه الله ، مثل عليه عهد الله ، ومن قال : عليه عهد رسول الله ﷺ كمن قال : عليه عهد الله ، ومثل عهد الله وعد الله تكون به مرسلة ، ومن قال : عليه عهد الله ونوى ما عليه من الوفاء بالدين ولم يرد الحلف فلا شيء عليه على الصحيح ، ومن قال : عليه ما اتخذ يعقوب على ولده ، قال أبو المؤثر : لا شيء عليه لأنهم آتوه موثقهم ولم يقولوا : موثقاً من الله ، وقول مرسلة ، وقول مغلظة .

ولا شيء فى : وحق الكرسى ، واختلف فى : وحق كرسى الله ، فقيل : يمين ، وقيل : لا ، وان قال : علىّ فى الله فنذر ان أراده وكفارته مرسلة ، وقيل : يمين ، وقيل : به مغلظة وعلىّ لله مرسل ، وقيل : مغلظ ، ومن قالت لزوجها : عهد الله لا اقيم معك وزعمت انها لم تنو شيئاً ولم تقل : علىّ فما أرى لها نجاة ، ومن قيل له : الله وملائكته شاهدون عليك انك تفعل فقال : نعم ثم لم يفعل فمغلظة ، وكذا ان قال : يعلم الله لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكن ، وقيل فى ذا مرسلة وان قال : علم الله أنه كان كذا ولم يكن فمغلظة ، الا فى قول من قال فى الأيمان : كلها مرسلة ، وفى أثر : من حلف بحياة فلان فمرسلة ولو لم يحنث لأنه أشرك مع الله غيره ، وان قال : علم الله لأفعلن ولم يفعل فمغلظة ، ومن قال : وذمة الله أو عزيمة الله أو أمانة الله فمغلظة ، وقيل : مرسلة .

(**ثالثها : ان يحلف بما يخرجه من الاسلام**) التام من الشرك أو النفاق (**كأنه يهودى**) بكسر الهمزة مع أن الكاف قبلها جارة لأن المراد حكاية هذه الجملة المبدوءة بان المكسورة ، وان فتحت فعلى الحكاية أيضاً لا لأجل الكاف ، وذلك لجواز الفتح والكسر فى قولك : حلفت اننى يهودى ان كان كذا ، أو

أو نصرانى أو عابد شمس أو من الظالمين أو المنافقين ونحوها إن فعل كذا ، فتلزمه مغلظة إن حنث ، وقيل : مرسلة ، وكذا أخزاه الله أو قبّحه أو لعنه أو قبّح وجهه أو أدخله جهنم والعياذ بالله .

لم يكن والكسر فى كلام المصنف اولى لاطّراده فى ذكر فعل القسم وعدم ذكره ، (**او نصرانى او عابد شمس او من الظالمين او المنافقين**) **او من الاثمين** (**ونحوها**) كأنه من عابدى صنم أو من الصابئين أو انه مرجىء او قدرى أو مالكى أو شافعى او حنفى او حنبلى او رافضى او معتزلى او غير ذلك من فرق الضلال او قائل او زان او نحو ذلك من الكبائر ، وقيل : تلزمه مرسلة فى اليمين بمذهب من مذاهب التوحيد ، وقيل : لا كفارة فيها ، (**ان فعل كذا**) أو لم يفعله (**فتلزمه مغلظة ان حنث ، وقيل : مرسلة**) حقيقة عرفية للمتأخرين والعامة فى الكفارة الصغيرة ، واصله اليمين التى ارسلها الله فى المائدة ولم يقيدها باظهار ، واخرج الظهار منها ، فالأصل كفارة يمين مرسلة باضافة كفارة لليمين ، ونعت اليمين بمرسلة ، فحذف المنعوت وهو يمين وناب عنه النعت وهو مرسلة ، وحذف المضاف وهو كفارة من ناب عن المضاف اليمين وهو مرسلة ، وهكذا تستشعر فى سائر المواضع ، واصل كفارة خصلة كفارة اى عظيمة التكفير فاصله صفة وتغلبت عليه الاسمية فصار اسماً لما يعطى لأجل الحنث او الظهار او القتل .

(**وكذا ان اخزاه الله او قبحه**) بتخفيف الباء بمعنى لعن أو بشدها بمعنى ضد التحسين (**او لعنه او قبح وجهه**) او بعض جسده ولو شعرة منفصلة ، (**او ادخله جهنم والعياذ**) الاعتصام عنها (**بالله**) فى ذلك مغلظة ، وقيل :

ويحتمل الدعاء فلا كفارة فيه ، . . . . . .

مرسلة (**ويحتمل**) ذلك كله (**الدعاء**) على نفسه بالشر ، واذا (**فلا كفارة فيه**) وقيل : عليه مغلظة ، وقيل : مرسلة ولو نوى الدعاء لانه كبيرة ودخل فى كلام المصنف الحلف بعبادة غير الله مطلقاً كأنه عابد الشيطان أو النار ، والدعاء بشر الآخرة مطلقاً كعذّبه فى الآخرة او غضب عليه أو لا يرحمه أو حشره مع اهل النار ، وقيل : من قال انه مشرك ان فعل فلا عليه الا ان نوى بالله أو قاله ، والظاهر أن عليه الكفارة حتى ينوى غيره وقد قيل به ، وقيل : من حلف بموجب النار كفر ولزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة ولو لم يحنث ، ومن قال : عليه أمانات أولاد يعقوب فمرسلة ، وقيل : مغلظة وعليه صاحب الوضع ، وقيل : لا شىء عليه ، ومن حلف بالله الذى لا اله الا هو لا يفعل وان فعل فهو برىء من دين محمد ﷺ وحنث لزمه بالله الذى الخ اطعام عشرة ان وجد ، والا فصيام ثلاثة وبأنه الخ صيام متتابعين ، أو اطعام ستين .

ولا شىء على من قال : عليه اللعنة أو نحوها ولم ينو من الله أو نبى أو ملك أو مسلم ، ومن قال : انه يصلى الى المشرق فان نوى التحول عن دينه فمغلظة وان نوى أنه يسافر للغرب حتى يكون غربى الكعبة فلا عليه ، وكذا من قال : انه يصلى الى المغرب ونحو ذلك من الجهات ، وان عنى بقوله : من الآثمين الصغائر فلا عليه ، وقيل : مرسلة ان حنث ، وان قال : لا بارك الله فيه ان فعل فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وان قال : فهو نغل فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا شىء عليه .

وفى « التاج » : من قال : قبح الله وجهه والقبحة عليه صيام عمره وحنث فمرسلة ، وقيل : صيام عمره ، وقيل : ان لم ينو اليمين فلا عليه ، وكذا اللعنة وكفارة القبح ، واللعن ان اريد بهما اليمين صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين او عتق على التخيير ، وقيل : اطعام عشرة او صيام عشرة ، واختار ابو سعيد انه مخيّر بين اطعام عشرة وكسوتهم وتحرير رقبة ، ان لم يجد فصيام ثلاثة ككفارة اليمين ، الا انه قيل : لا يجزى فى العتق للقبح واللعن الا رقبة مؤمنة سالمة قادرة عن الكسب ، وقيل : تجزى مشتركة ، والمؤمنة من ثبتت لها الولاية ، وقيل : المقرة ، ولزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة قائلاً : لا عفا الله عنه ان فعل ، او لا زوّجه من الحور ، او لا اراه وجه محمد ﷺ وفى وجوه الأنبياء والملائكة مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا شىء عليه ، وان قال : لعنه الله او أخزاه او نحو ذلك ولو ينو يميناً فعليه الاستغفار ، وان قال : كافر بالاسلام او القرآن او الصلاة او نحوها من الفرائض فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وكذا ان قال : ان فعل فهو يعمل بطاعة الله كعمل كل مخلوق الى يوم القيامة ، وان قال : فهو عبد لفلان او للشيطان وحنث استغفر ، ومن قال : أدخله الله مدخل فرعون او نحوه من المنصوص على كونه من اهل النار فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وكذا فى المشرك الحى والمنافق الحى ، وقيل : لا عليه فى المنافق الحى ، قيل : ولا فى المشرك الحي ما لم يشاهد موتهما على حالهما ، وفى : اعبد ما يعبد اليهود او النصارى مغلظة ، وقيل : مرسلة ، ولا شىء على داع بدعاء الدنيا او بنفى من والديه ، وان قال لذمى : ان فعلت فانت خير منى فمغلظة او مرسلة او لا شىء ؟ أقوال .

وان قال : ان عليه يميناً مغلظاً ان فعل فمغلظة ، وقيل : صوم ثلاثة ، وان قال : هو برىء من الله او بالعكس ان فعل فمغلظة ولا يشرك ، وقيل : مرسلة ، وكذا ان قال : كلما صلى الى القبلة فهو بخلاف ذلك ان نوى الكفر والا فلا عليه ، ومن كان يحلف ويحنث ولم يَدْر كم حلف ولا ما حلف به

. . . . . .

كفّر ثلاثة ايمان ، وقيل : يصوم متتابعين ، وقيل : يحتاط حتى لا يشك ، وقيل : يحتاط فى المرسلة ويجزئه مغلظة عن جميع ما حلف ، وقيل : هو مغلظ حتى يعلم انه مرسل ، وقيل : عكسه .

ورخص أبو عبيدة من حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالاسلام ان يتوب الى الله ومن قال : لعن الله من قال ذلك الكلام ، وبدا له أنه قال فلا حنث ، وقيل : ان عنى نفسه باللعنة حنث ، وقيل : يحنث ان تكلم به أو قاله عالماً انه قاله ، وان قال : لعن الله من يقوله فلا حنث ، وقيل : حنث ان عنى نفسه .

ومن لعن حماراً فمغلظة ، وقيل : مرسلة ولو بلا حلف ، وكذا من لم يكلف ، ومن قال لقوم : على من يدخل عليكم لعنة الله ولم يعن أحداً فلا عليه ان دخل ، وكذا فى السكان والجوار ، وان قال : ان لم يطلق فعليه لعنة الله وحنث فصوم شهرين ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : اطعام عشرة ان وجد والا فاطعام ثلاثة ، ومن قال : صلاتى صلاة اليهود أو النصارى أو هبة لهم أو صدقة فمغلظة ، وقيل فى حالف : انه ضال" ان فعل لا حنث عليه الا ان عنى الكفر ، وكذا فى أنه خاسر أو متعد أو مبدل ، وفى : ابعده الله او سحقه حتى يريد من رحمته وفى : هتك الله ستره .

وقال الشافعى : من حلف على ملة غير الاسلام فكفّارته ان يقول : لا اله الا الله ، وان قالت : ذبح الله ابنها على صدرها فدعاء على ابنها تأثم به ، وقيل : يمين لذكر الله ، ومن قال : قبّح الله دبره فشهران .

رابعها : أن يحلف بمكنىّ اليمين فيرد لنواه ، كـ أقسمت عليكَ أو حلفت أو معاذ الله أو أعوذ بالله أو حاش لله أو أشهد بالله أو الله علىّ شهيداً ولعمر الله فتلزمه مرسلة إن أراد يميناً فحنث ، وقيل : لا يمين فيه ولا لزوم . . . . . .

(**رابعها : ان يحلف بمكنى اليمين**) اى : ما ليس صريح يمين لكنه كناية اذ وضع لغير اليمين فاستعمل فى اليمين (**فيريد**) الحالف (**لنواه ، كأقسمت عليك أو حلفت**) عليك أو اقسمت أو حلفت بدون ذكر عليك ويذكر بعد ذلك ونحوه من الالفاظ جواب القسم ، (**أو : معاذ الله**) اى عياذة بالله اى اعتصاماً به وانما اضيف اليه وصار كانه قيد اعتصام الله لانه اعتصم المتكلم به ، والاضافة تصح لادنى ملابسة ، (**أو أعوذ بالله او حاش لله أو أشهد بالله أو الله علىّ شهيد أو لعمر الله**) بقاء الله (**فتلزمه مرسلة**) على حذف مضاف ونعت اى كفارة يمين مرسلة (**ان اراد يميناً فحنث**) وهو الصحيح عندى ، حين ذكر الله لا حين لم يذكره ، فأقسمت ، لانه لفظ بما دلّ على القسم ونوى به القسم وذكر الله ، (**وقيل : لا يمين فيه ولا لزوم**) للكفارة مع انه اراد يميناً وحنث واما ان لم يرد يميناً فلا يمين قطعاً ودخل فى مكنيات اليمين قول بعض الناس : آمن بالله أو آمن بربى افعل أو لا افعل مريداً به اليمين فتلزم به المرسلة اذا حنث ، وقيل : لا كما شمله كلام المصنف والشيخ لانه لم يوضع لليمين لكنه يكنى به عن اليمين فى عرفنا ويراد به ، واستدل بعض على انه لا كفارة على من قال : اقسمت او حلفت حتى يقول : بالله او بربى او نحو ذلك من اسمائه وصفاته والضمائر العائدة اليه بقوله تعالى : ﴿ **واقسموا** بالله جهد أيمانهم ﴾ (١) ويعترض بانه غاية ما فى الآية الاخبار باليمين

---

(١) الانعام : ١٠٩ .

وأقسمت بالله يمين ، قيل وكذا : وحق القرآن لذكر الله فيه ،

التى نطقوا بها وليست اليمين محصورة فيما نطقوا ، كما لا حجة فى قوله تعالى : ﴿ اذ اقسموا ليَصْرِمنّها مصبحين ﴾ (١) على انه يمين ولو لم ينطق بقولك : بالله ونحو هذا اللفظ الكريم ، لأن غاية ما فى الآية انه تعالى اخبرنا بأنهم أقسموا ولم يخبرنا بم اقسموا ، فيحتمل أنهم قالوا فى قسمهم والله أو نحو هذا اللفظ بل هو المتبادر .

(**وأقسمت بالله يمين**) عليه كفارة مرسلة (**قيل وكذا : وحق القرآن لذكر الله فيه**) وكذا : والسورة لأن منها البسملة ، وفيها ذكر الله ولو لم يكن فيما بعدها وقيل : لا كفارة فى المسألتين لأنه اقسم بالحروف لا بالذات ، فلو أقسم بلفظ الجلالة وأراد انه حلف بما فيه من الحروف لم يحنث وهو الصحيح عندى لأن الله غير الحروف ، وفى كتاب المصنف : الحق الله ، ومن حلف به وأراد العدل فلا كفارة ، وفى : وحق رسول الله اختلاف ، وأقسمت عليك يمين عند جابر ، وقيل : ليس بيمين ، وكذا علىّ يمين ، وقال أبو يحيى : من قال : ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة كفر يميناً ، وقيل : كل من قال علىّ كذا فعليه ما قال ان كان غير محال ، واختلف فى اقسمت أو حلفت لتفعلن ، وفى : على يمين وفى : وحق رسول الله فقيل : يمين ، وبه قال جابر فى غير الأخير ، وقيل : لا ، وقيل : ان أراد الحلف بالله فيمين وفى : لله على ، مغلظة وقيل : مرسلة اذا حنث ، ومن قال : على رحمة الله ان فعلت أو لم أفعل أو نحو ذلك من دعاء الخير وأراد يميناً فيمين ، وقيل : لا .

---

(١) القلم : ١٧ .

ومن حرّم حلالاً وإن زوجة أو سرية ثم عاد إليه لزمته مرسلة ، وإن قال : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك ، . .

(**ومن حرم حلالاً وان زوجة او سرية**) فى شان شىء (**ثم عاد اليه**) الى الشىء (**لزمته مرسلة**) أى لزمته كفارة يمين مرسلة ، أو أراد العود الى ما حرم ولم يعلق بشىء ، وهذا قول ، وقيل : مغلظة ولا تحرم عليه زوجته ، وقيل : قوله ذلك تطليقة يملك رجعها ، وقيل : لا يملكه بل يتزوجها ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ظهار ، وقيل : يمين ان مس وجبت عليه الكفارة ، وان لم يمس حتى مضت اربعة أشهر خرجت بالايلاء ، وعليه اعتماد أصحابنا قائلين : ان من حرم حلالا وعاد اليه لزمته مرسلة ، وقيل : عليه مرسلة ولو لم يعد اليه ، واما اذا حرم زوجته أو سريته وأراد الطلاق فطلاق ، وقال ابن جعفر : من قال أنت على حرام وعنى الطلاق فقيل : طلاق ، وقيل : طلاق وكفارة يمين ، وقيل : كفارة يمين ولا طلاق ثلاثة أقوال لأصحابنا ا هـ .

(**وان قال : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك**) لزمته مرسلة عند أصحابنا قياساً على من حرم حلالاً ، وان قلت : من أين كان تحريم الحلال يميناً تلزم به الكفارة حتى يكون أصلاً يقاس عليه ؟ قلت : من قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى لم تحرّم ما أحل الله لك ﴾ الى قوله عز وجل ﴿ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴾ (١) فأشار الى انه يمين تجب عليه التحلة وهو الفك بالكفارة المرسلة المعهودة لليمين فى سورة المائدة ، كما ادخل ابن بركة فى آية المائدة كل يمين فلم يقل بوجوب المغلظة فى يمين الا فى الظهار لورود النص فيه .

---

(١) التحريم ٢

وقيل : مغلظة ، وقيل : لا شيء عليه .

(وقيل : مغلظة) لأن تحليل الحرام أعظم من تحريم الحلال لأن الحلال يجوز للانسان أن لا يتناوله فى عمره ويتركه أبداً والحرام لا يسوغ له فعله أبداً وانما يسوغ فعله لضرورة أباح له الله استعماله فيها وهو حينئذ ليس حراماً . وصاحب القول الأول لم يعتبر المناولة وغيرها فسوى بين تحليل الحرام وتحريم الحلال لأن كلاً منهما بظاهره مخالفة ومضادة لأمر الشرع ، وأن من حلل حراماً أو حرم حلالاً من غير طريق تعليق اليمين بل من حيث مجرد اعتقاد الحلال حراماً أو الحرام حلالاً فمشرك ان لم يؤول فتلزمه المغلظة ، وقيل : التوبة ، (وقيل) أى قال من لا يرى القياس : (لا شيء عليه) ، والخلف المذكور قبل هذا جاز ولو فى من حرم ماله أو صلاته أو صومه مثلا على نفسه ، هل عليه مرسلة أو مغلظة ؟ وقال الشافعى : لا يكون تحريم الحلال يميناً الا فى النساء ، ومن حرم حلالاً أو أحل حراماً ولم يطلق حنث من حينه ، وان علّق فحتى يخالف ما حلف عليه ، وفى « التاج » : التحليل والتحريم سواء فى التخيير والصوم لمن لم يجد كما فى كفارة الأيمان ، وقيل : فى تحليل الحرام صوم متتابعين ، ومن قال : حرام علىّ ما حرّم اسرائيل على نفسه وأراد يميناً فمرسلة ، ومن قال : كل حلال حرام عليه دخلت زوجته فيه ، وقيل : حتى ينويها ، وقيل : ان على تحريم المرأة العتق والا فالكسوة والا فالاطعام والا فالصوم ، ومن حرم شرب ماء هذا القدح فاريق حنث ، وقيل : حتى يشربه وهو الواضح .

بـــاب

الإستثناء إخراج بعضٍ من كلٍّ بك : إلا أن يشاء الله ، أو : إن أراد الله أو قضـــى أو أذن .

(بـــاب)

فى الاستثنـــاء

(**الاستثناء اخراج بعض من كل بك : الا ان يشاء الله**) اى بمثل الا ان يشاء الله بفتح همزة ان ، والاستثناء منقطع اى الا مشيئة الله ، وفيه مبحث فانظر تفسيرنا ، فاذا قلت : لا اقوم الا ان يشاء الله فقد نفيت كل قيام الا قياماً أراده الله ، ومن ذلك : والله لأضربن الزيدين الا زيداً بن عمرو ، فان قال : الا زيد بن عمر وعقب قوله والله لأضربن الزيدين بلا فصـــل لم يحنث ، وقيل : يحنث ان لم ينو استثناءه مع الحلف .

(**او : ان أراد الله**) او شاء (**او قضى او اذن**) او نحو ذلك من الافعال سواء ذكر الا او لم يذكر الا اداة الشرط كان بكسر الهمزة ، واذا ونحوهما ،

إثر اليمين ، وجـوز بذكر الله مطلقاً إن أريد به هدمه إجماعاً وإن فقـد تتابعه أو نوى فقط أو حدثت نيته فهل يهدمه أم لا ؟ خلاف ، مشـاره

أو ذكر ان المصدرية مع الماضى والمضارع بعد الا (**اثر اليمين**) اى بعـده باتصال (**وجوز**) الاستثناء (**بذكر الله مطلقاً**) بأى اسم وبأى عبارة وبأى لغة بجملة او مفرد ، وضع للاستثناء أم لم يوضع ، مثل أن يقـول بعـد يمينه : الله او رب اغفر لى أو استغفر الله او يقول : الله أو ربى أو الرب او الرحمن او الرحيم اذا نوى بذلك استثناء كما قال بعد ، ويدل على أن اللفظ الواحد يجزى قوله تبارك وتعالى ﴿ واذكر ربك اذا نسيت ﴾ (١) وذكر الرب يشمل اللفظ الواحد والجملة (**ان أريد به هدمه**) اى هدم اليمين وذكرها لجواز تذكيرها فانها بمعنى الحلف (**اجماعا**) فيه نظر ، فان بعضا لا يجيزه الا بصيغ الاستثناء وعليه ابو الحسن العمـانى ، وقـد يقـال الاجماع عائد الى قوله اثر اليمين ، اى اذا كان اثره صح اجماعاً اذا نوى الاستثناء قبل التمام .

(**و**) ان استثنى اول الشهر لمـا يحلف فى الشهر بأن قال مثلا فى اوله ان شاء الله من الأيمان فقيل : يجزيه لمـا حلف فيه ولا حنث عليه ، وفى « اللقط » المروية عن ابى عزيز وغيره ان هذا قول شاذ لا يؤخذ به ، و (**ان عَقَدَ تتابعه**) مع اليمين أو تتابعه وتتابع اليمين ، ومعنى تتابعهما اتصال كل منهما بالآخـر ، أو التتابع بمعنى اتبـع (**أو نوى**) الاستثناء (**فقـط**) ولم يلفظ به ، (**أو حدثت نيتـه**) بعـد تمـام اليمين فاستثنى بلسـانه او بنـواه (**فهل يهدمه أم لا ؟ خـلاف مشـاره**) اختـلافهم ،

---

(١) الكهف : ٢٤ .

هل حال لليمين أو مانع من انعقادها ؟ والمختار اشتراط التلفظ به ،

(هل) ذلك الاستثناء (حال لـ) عقد ا (ليمين أو مانع من انعقادها ؟) فان كان حالا جاز اتصاله وانفصاله وجاز حدوثه بعد الحلف وقصده معه ، وان كان مانعاً لم يكن الا متصلا مقصودا قبل تمام اليمين ، هذا كله ظاهر الا نية الاستثناء بلا تلفظ ، فانه لا يظهر أن مثار الخلاف فيها هو اختلافهم فى كون الاستثناء حالا أو مانعاً الا ان اراد بقوله : مثاره ، مثار الخلاف الذى هو جواز فقد التتابع ، سواء كان التلفظ أو كانت النية فقط على القول بها ، وجواز حدوث النية سواء كان التلفظ او النية فقط على القول بها فافهم .

واختلف فى قوله تعالى : ﴿ اذا نسيت ﴾ هل معناه ضد التذكر ؟ او معناه الترك مطلقاً عمداً ؟ او غير عمد ؟ والصحيح الأول ، فعليه يجوز الاستثناء اذا نسى فقط ولو بعد عام او اكثر ما لم يحنث ، وعلى الثانى يجوز له الاستثناء متى شاء ولو تعمد عدم الاستثناء فى حاله ما لم يحنث .

(والمختار اشتراط التلفظ به) بأن يسمع اذنيه وقيل : غيره ، وان حرك لسانه ولم يسمع اذنيه فقولان ، وانما اختار اشتراط التلفظ لانه حل اليمين الذى هو لفظ ، وما كان لفظاً لا ينحل عقده الا بلفظ ، وهذا الخلاف جار فى الحلف ، هل ينعقد بالنواء بلا لفظ أو لا ينعقد الا بلفظ ونواء ؟

وكذا الخلاف فى الطلاق والعتق وحديث : « انما الأعمال بالنيات » (١)

---

(١) متفق عليه .

والهدم إن اتصل وإن بتقدمٍ لكل يمين غير طلاق ونكاح وظهار وعتق إن لم يعلق . . . .

يدل على وقوع كل من الطلاق والعتق واليمين والاستثناء بالنواء ولو لم يتلفظ ، والظاهر ان عقد ذلك والاستثناء من وظائف اللسان لغة وشرعا فهذا الحديث لا يفيد ذلك هنا ، (**والهدم**) عطف على اشتراط (**ان اتصل**) ، وان انفصل فلا هدم الا وصلا أريد ، ومنع منه نحو التثاؤب (**وان بتقدم لكل يمين**) نحو ان شاء الله فوالله لأقومن ، سواء تقدم ولم يكن فى نية التأخير بحسب اصطلاح العربية الكريمة كالمثال ، أو كان فى نية التأخير مثل أن يقول ان شاء الله والله لأقومن مسقطا الفاء قبل الواو على نية أن جملة الاستثناء محلها بعد القسم ولو تقدمت لفظاً ، وفهم أنه يجوز الاستثناء متوسطاً من باب أولى اذ جاز متقدماً ، ووالله ان شاء الله لأقومن ، والأصل فى ذلك كله التأخير الا فى الصورة الأولى التى تقدم الاستثناء فيها وكان بحسب العبارة الكريمة ليس فى نية التأخير ، نحو ان شاء الله فوالله لأقومن فهو أوْلى ، وانما غيّا بالتقدم لانه مقوٍّ فى قصدك لوقوع ما تريد بخلاف التأخير فانه اضعاف له ، (**غير طلاق ونكاح وظهار وعتق**) أخّرهن عن الاستثناء أو قدمهن ، نحو : هند طالق ان شاء الله ، ونحو ان تقول لزيد : قد زوجتك بنتى ان شاء الله فلا تجد الرجوع ، أو يقول : قد قبلتها زوجة ان شاء الله فلا يجد الرجوع ، ومثل أن تقول : زوجتى كظهر امى ان شاء الله ، أو امتى حرة ان شاء الله فقد وقع الطلاق والنكاح والظهار والعتق فى ذلك ، ولا يؤثر فيه لفظ ان شاء الله لحديث « ان جدّهن جد وهزلهن جد » (١) (**ان لم يعلق**

---

(١) رواه النسائى وأبو داود .

بشىء ، كزوجته طالق إن دخلت بيت فلان إن شاء الله ، لأنه إن علّق كان يميناً فيهدمه ، وقيل : وإن لم يكن يميناً .   .   .   .   .

بشىء) وان علق (**كزوجته طالق**) اى ذاهبة حيث شاءت لتركى زوجيتها (**ان دخلت بيت فلان ان شاء الله**) أثّر فيه (**لأنه ان علق كان يميناً فيهدمه**) ففى المثال قد هدم الطلاق بقوله : ان شاء الله لتعليقه بدخول بيت فلان ، وانما لم يقل : طالقة لأن الطلاق يختص بالنساء فلم يحتج لعلامة التأنيث ، لكن هذا فى الوصف ويجوز اثباتها (**وقيل :**) يهدمه (**وان لم يكن يميناً**) بأن لم يعلق ، واسم يكن ضمير ما ذكر من طلاق وما بعده ، والصحيح أنه لا يجوز الاستثناء فى النية ، وذلك انه أجاز بعضهم الاستثناء فى الطلاق والعتق والظهار والنكاح ولو بلا تعليق ، نحو : عبدى حر الا أن يشاء الله ، ومثل أن يقول : زوجته طالق الا أن يشاء الله ، أو هى عليه كظهر أمه الا ان شاء الله .

وقيل : يجوز الاستثناء على تمام الشهر ، وقيل : السنة وقيل : يجوز أبداً ، وقيل : اربعة اشهر ، وقيل : سنتين ، وقيل : يجوز فصله ان نوى فى الحلف . ومثل الاستثناء الشرط وان لم يظهر له ان يستثنى الا بعدما لفظ بالقدر الذى يقع به الطلاق أو العتاق أو الظهار ثم استثنى لم يجزه ، ومن أجاز الاستثناء بلا تلفظ اجازه كذلك هنا فى الثلاثة ، وان تلفظ ببعض ولم يتم ما يقع به ذلك ثم ظهر له الاستثناء فأتم فاستثنى فله الاستثناء عند مثبته هنا ، والصحيح ان الاستثناء لا يؤثر الا متصلا ولا يضر الفصل بسعلة أو عطسة أو تثاؤب أو غلط لسان ، ولا يؤثر ان فصل بكلام او فعل او سكوت طويل أو أكل أو شراب ، وقيل : يجوز الاستثناء ما لم يقم من محله او يأخذ فى شىء آخر ، وقيل : يجوز اذا ذكر ولو بعد سنة ، وان تلفظ بالاستثناء ولم ينو

ولا ينفع فى ماض ، وقيل : هى الفاموس كـ والله لقـد فعلت كذا ولم يفعله ، أو ما فعلته أو ما كان وقد فعله أو كان ، فيحنث ويكفر من حينـه وإنما ينفع فى مستقبل .

به هدم اليمين لم يهدمه ، وقيل : يصح استثناؤه ما لم يتكلم ولو أبطأ ، ولا يضر سكوت لعياء او لبلع ريق أو تنفس ، وان أسمع أذنيه استثناءه كفى ، وقيل : يؤثر الاستثناء ولو لم يرد به الهدم ما لم يرد به غيره ، وقيل : ينفع الاستثناء فى النفس بشرط ان يحلف بنفسه لا بتحليف غيره له ، والمختار ان الاستثناء يهدم النذر ، وقيل : ان استحلفه جائر ظلماً فله الاستثناء فى نفسه ، وان استحلفه غيره بحق فلا ، وقيل : ينفع الاستثناء فى النفس مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً كما ذكرهما المصنف .

(**ولا ينفع**) الاستثناء (فى) شىء (**ماض ، وقيل** :) اليمين على ما مضى انه لم يقع وقد وقع ، أو انه وقع ولم يقع (**هى الفاموس**) المبالغة جداً فى غمس صاحبها فى الاثم ، وهى كبيرة تنقض الصوم كالوضوء وتهدم العمل ، ولفظ الفاموس بالألف للمبالغة لكنه غير مقيس عليه كالفاروق ، واما باسقاط الألف فمقيس ، ويمكن ان يكون اثباتها سهواً (**كوالله لقـد فعلت كذا ولم يفعله ، أو ما فعلته أو ما كان وقد فعله او كان**) فهذه ونحوها هى الفاموس ، فان قال بعدها : ان شاء الله ونحـوه من الاستثناءات لم يهدمها الا ان لم يتعمد الكذب فينفع الاستثناء (**فـ**) ـالحالف بها (**يحنث ويكفر**) اى يعطى الكفارة (**من حينه**) وهى فى ذمته بعد ولم ينفعه الاستثناء ، وحين متعلق بيحنث ، وان جعلته متنازعا فيـه على تاويل يكفـر بلزوم

. . . . . .

الكفـــارة جاز ، (**وانمـــا ينفـــع فى مستقبل**) ، وحقيقـــة الغمـــوس يمين كاذبة تعلقت بالمـــاضى فعلا أو تركا ، وقال مالك وسفيان الثورى : الغموس لا تكفر ، وظاهر عبارته أن الاستثناء لماضى غاموس مطلقاً وليس ذلك مرادا كما أرشد بالتمثيل بك ان صدق فليست غاموسا ، وانمـــا الاستثناء حينئذ استثناء لم يتصـــلْ .

بـــاب

موجب الحنث مخالفة عقـــد اليمين ، كفعـــل ما حلف على تركه ، كعكســـه إن تراخى لوقت لا يمكن فيه وإن بسبق الغير لفعله ، كحـــالف ليأكلنّ هذا الرغيف ، أو ليذبحن هذه الشاة ، أو ليقفلن هذا البـــاب ، فسبق بذلك . . . . . .

بـــاب

فى معرفة موجب الحنث فى الأيمان على المستقبل

(**موجب الحنث مخالفة عقد اليمين**) هذا صادق ولو يقـــول من قال اليمين على اللفظ لأن اللفظ اذا لم يقل مخالفة نية الحـــالف ، واذا خالف ولو نسيانا او جهلا او غلط حلف (**كفعل ما حلف على تركه كعكسه**) وهو ترك ما حلف على فعله (**ان تراخى**) اى العكس (**لوقت لا يمكن فيه**) لفوات وقته ان حد ، او لنية الترك والحنث ، او لغير ذلك عموماً ، او لفعل بعض آخر او لم يدرك الباقى (**وان بسبق الغير لفعله كحالف ليأكلن هذا الرغيف او ليذبحن هذه الشاة او ليغلقن هذا الباب فسبق بذلك**) بأن اكل غيره ذلك

حنث ، ولو فتحه ثم أعاد غلقه لم ينفعه ، وحنث حالف أن يفعل كذا إن تركه حتى فات ، أو وقّت لفعله حداً فتركه حتى انقضى ، .

الرغيف او ذبح تلك الشاة او غلق ذلك الباب (**حنث ، ولو فتحه ثم أعاد غلقه لم ينفعه**) اذ لم يحلف الا على الغلق الأول الذى سبق به ، وان أحياها الله فذبحها لم تبر يمينه ، وان قبل الباب زيادة الاغلاق فسبق الى الاغلاق فزاده هو اغلاقاً ، فقيل : يحنث ، وقيل : لا ، وان ذبحت ذبحاً لا تموت به فزادها ذبحاً برّ ، وان أخذ بقول الذبح بعد الذبح لا يفسد فكذلك ، وان زاد ذبحاً من أسفل او بقى بعض المذبح فاتمه برّ ان لم يكن له نية ، وان ذبحت ذبحاً تموت به فزادها لم يبر بل هو حانث ، الا ان أراد مطلق الذبح ولو غير معتد به أو غير مأمور به شرعاً ، وان وجد بعض الرغيف موجوداً فأكله ففى بره قولان .

(**وحنث حالف ان يفعل كذا ان تركه حتى فات أو وقت لفعله حداً فتركه حتى انقضى**) وان لم يجد فلا حنث ما لم ينو الترك أو تأتى عليه حال لا يقدر فيها أو يفت ، وان حلف لا يفعل كذا أبداً فانه كلما فعل حنث ، وقيل لا يكون الا حنث واحد كما فى كتاب المصنف ، ومن حلف على فعل أو ترك فى الشتاء ، فالشتاء وقت دخول الناس بيوتهم لا يعتبر حساب المنجمين ولا البرد فى غير وقته ، ويعتبر فى القيظ قيظ العامة ، وفى آخر القيظ آخر الرطب ، وقيل : القيظ ادراك البلعق البسر واوله الفَضْح ، وقيل : اول الرطب وانقضاؤه قيل : ثلاثة اشهر ، وقيل : آخر الرطب كما مرّ ، والربيع

وإن فات حالف أن يفعل كذا فى رمضان ، أو ليوفينّ غريمه دينه يوم كذا قبل دخول الشهر أو اليوم حنث ، قيل : لا ، وهو المختار ،

وقت النحل ، وربيع الثمار عامة الجذاذ واستتار عامة النحل ، ولا يعتبر الشواذ ، والصيف ثلاثة أشهر ، آخر اليوم أو الشهر أو السنة ما قبل حلول صلاة المغرب ، وقيل : آخر اليوم آخر العشاء ، وآخر الشهر بعد نصفه ، وقيل : آخر ذلك كله ما قبل طلوع الفجر ، وان كان ذلك معلقاً للعيد فالخلاف المذكور ، وقيل : انصراف الامام من العيد وهو توسعة ، ومن قال : الى الأضحى فهو فى كلامه رجوع الامام من صلاة العيد ، والى انقضاء الأضحى كله الى الغروب ، ومن قال : لا يفطر فى هذه القرية فليخرج من حدودها قبل غروب آخر يوم رمضان ، ومن حلف لا يدخل السوق الا بالنهار فدخله فيه وبات فلا عليه والدهر بأل الأبد وبدونه سنة والحين ستة أشهر ، وقيل : سنة ، وقيل : زمان ولو قل ، والعتيق والقديم ما تمت له سنة أو أكثر ، والضحى وقت ارتفاع الشمس ما لم يكن الزوال ، والشروق وقت طلوعها ، والمساء الليل ، والعشى الزوال فما بعده ، والزمان يوم وليلة ، وقيل : سنة ، وقيل : أربع ، وقيل : أقل قليل ، ومن قال : يفعل أو لا يفعل فى هذه الأيام فعشرة الا ان قال : فى هذه الأيام وهو يوم الأحد فالى الأحد الآخر ، وان قال : أياماً فثلاثة ، وقيل : عشرة ، واذا كانت له نية فى ذلك كله فعلى نيته .

(**وان مات حالفَ أن يفعلَ كذا فىَ رمضان**) أو غيره من الأوقات ، أو (**أو ليوفينّ غريمه**) من له الدين (**دينه يوم كذا قبل**) متعلق بمات (**دخول الشهر أو اليوم**) أو الوقت الذى وقته مطلقاً (**حنث**) ، ولا يلزمهم أن يخرجوا عنه كفارة الحنث الا ان أوصى بها حين احتضر ، (**وقيل : لا ، وهو المختار**) لأنه ما حلف الا أنه يفعله وهو حى ، لأن الفعل لا يكون بعد موته ، فكأنه قد صرح بشرط الحياة الى ذلك الوقت ، ومن الزمه الحنث لم يوجب على

واستحسن أن يقول فى يمينه : إن عشت إلى ذلك ، وكذا الخلف إن حلف على معدوم يظن بقاءه ، كحالف ليأكلن ما فى الوعاء وقد سبق لاكله قبل يمينه . . . . . .

وارثه التكفير عنه ، الا ان أوصى ، وكذا الخلف فى مثل أن يحلف أن يخيط كذا يوم كذا فزال بصره قبل ذلك اليوم ونحو ذلك ، (**واستحسن أن يقول فى يمينه : ان عشت الى ذلك**) ، وقيل : ان بلغه الموت حنث ، وان تزايدت عليه العلل حتى لا يقدر على الفعل فلا ، وان فعل أوّل الوقت ومات قبل تمام الفعل فقولان ، (**وكذا الخلف**) فيختار عدم الحنث (**ان حلف على معدوم يظن بقاءه ، كحالف ليأكلن ما فى الوعاء وقد سبق لأكله**) او فات بغير الأكل ، او ليذبحن الشاة التى فى الموضع الفلانى وقد سبق بذبحها ، أو ماتت ونحو ذلك من فوات المحلوف عليه (**قبل يمينه**) ، وكذا الحلف ان حلف على غيره أن يفعل شيئاً وقد فات الشىء ، مثل : أن يضع طعاماً لرجل فيأكله حتى يفرغ فيرفع يده فيحلف الواضع على الرجل ان يأكل ظن أن الطعام لم يفرغ فاذا هو قد فرغ ، قال بعض : هو حانث ، وقيل : غير حانث ، والظاهر أنه لا يحنث لأنه انما حلف على نية وجود ذلك الشىء ، فكأنه صرح بشرط وجوده كما قال وهو المختار ، بل كلامه كالصريح لأنه حلف بالذبح او بأكل مثلا ، ومعلوم أن المذبوح لا يذبح والمأكول لا يؤكل .

ومن حلف على الغيب حنث من حينه ولو كان كما حلف ، وقيل : انما يحنث اذا خالف ما حنث ، مثل ان يحلف ان الجبل الفلانى او البحر فى مكانه ، او تشرق الشمس غداً او يكون المطر ، او لا تحيا الموتى فى اليوم او ما بعده من ايام الدنيا ، أو لا تقوم الساعة غداً او يقدم المسافر غداً ، او أن فى هذه

وإنما يحنث حالف لا يفعل كذا إذا فعله بنفسه لا إن بغيره كحالف لا يشارك فلاناً فى مال أو . . . .

الرمانة كذا وكذا حبّة او أن فيها اقل او أكثر ، أو لا ينزل الغيث اليوم ، أو لا يقدم فلان ونحو ذلك نفياً او اثباتاً ففى ذلك كله قولان ، قيل : يحنث فى حينه ولو طابقت يمينه الواقع ، وقيل : حتى تخالفه ، وقيل فى مسألة الجبل يحنث لأن الجبال لا تزول الى يوم القيامة ، ومن حنثه نظر الى أن الله يفعل ما يشاء ، وقيل فى مسألة الرمانة ونحوها انه ان وجد فيها اكثر مما حلف عليه لا يحنث وهو ضعيف الا ان لم ينو الحصر فى يمينه ، وان كان فى حبة نواتان فواحدة ، ويعد الرطب واليابس وكل ما صار حبة ولو غير مدرك ، وان تلفت الرمانة او بعضها بلا علم عدده فعلى قول من قال بتعليق الحنث بمخالفة الواقع لا يحنث ، ومن حلف أن فى الموضع الفلانى فلاناً بعد غيوبته عنه حنث لأنه غيب يمكن أن يكون قد خرج عنه ، وقيل : لا حتى يتبين انه لم يكن فيه وقت الحلف ، ولا حنث ان كانت نيته على الحالة التى قد كان يراها ، ولا حنث على ما يعرفه من صدق نفسه مثل : والله لو اسلفت لى لوفّيته .

ومن حلف بالطلاق ان لم يصب المطر موضع كذا ، فان نوى التعليق فلا طلاق حتى يتبين انه لم يصبْه والا واراد الجزم فيمن على غيب ، وان حلف على ما لا يقدر كحمل جبل وصعود السماء حنث من حينه ، وقيل : حتى يموت ، او على ما لا يقدر مع ما يقدر فعل ما يقدر ، ولا عليه فيما لا يقدر ، مثل ان يحلف أن يحج ويحج معه الجبل ، وقيل : من حلف على ما لا يقدر فبَدَنة (**وانما يحنث حالف لا يفعل كذاً اذا فعله بنفسه لا ان**) فعله (**بغيره**) على الأصحّ الا ان كان فعل غيره بامره فياتى ان شاء الله (**كحالف لا يشارك فلانا فى مال او**

لا يعتق رقبة أو لا يفارق غريمه فمات مورثه فشاركه فى ماله من حلف عليه أو ورث كأمه فعتقت عليه أو فر غريمه وإن أعسر ففيه قولان ، واختير أنه لا يحنث كالفار ، وقيل : إن رضى بمشاركة فلان بعد أن علم بها أو لم يزلها فى حينه حنث ، . . . . . .

لا يعتق رقبة او لا يفارق غريمه) من عليه الدّين (**فمات مورثه فشاركه فى ماله من حلف عليه**) بأن ورثا معاً الميت أو أحدهما وكان الآخر شريكاً للميت فى شىء ، (**أو ورث كأمه**) من أقاربه الذين يحرم عليه تزوجهم ، فانه اذا ملك احدهم عتق (**فعتقت**) بفتح التاء مبنياً للفاعل على الفصحى ، أى خرجت حرة وتخلصت من العبودية ، وبالبناء للمفعول على غير الفصحى ، أى أعتقت (**عليه**) لملكه لها بالارث ، وكذا لو ورث بعضها (**أو فر غريمه وان أعسر**) ففارقه لاعساره (**ففيه قولان**) ان فارقه (**واختير انه لا يحنث كـ**) ـما **لا يحنث بـ** (**الفـار**) ، ووجه اختياره انه حلف على نية انه لا يفارقه ليعطيه ما أوجبه عنه له لا على أن لا يفارقه مطلقاً فاذا اعسر لم يمكن ان يعطيه ماله عليه ، فاذا لم يمكن لم تكن صورته هى الصورة التى حلف عليها وهى التى يمكن الاعطاء معها ، وهذه لم يمكن معها فلم يحنث ، فكان كمن حلف على معـدوم ، والذى يظهر لى أنه يحنث الا ان نوى أنه لا يفارقه بشرط ايساره ، لأنه اذا حلف بعد مفارقته ولم يشترط هذا أمكن أن يلازمه ويطالبه وهو عاص فى لزومه ، فوجب عليه أن يفارقه فيحنث ، لأن لزوم المعسر حرام ، وان لم يفارقه مع اعساره لم يحنث اتفاقا وعصى .

(**وقيل : ان رضى بمشاركة فلان**) اللازمة بالارث (**بعد أن علم بها**) بالشركة هكذا ولو لم يعلم ان شريكه فلان (**او لم يزلها فى حينه حنث**) بكسر النون ، وذلك انه شاركه بدون اختيار ، والبقاء على الشركة اختيار ، فحنث به ، وان ازالها من حينه لم يحنث .

ولا يحنث حالف ولا يدخل بيتاً إن سقط فيه ، من كـ نخلة ، وهل يتعلق موجبه بما يصدق عليه الإسم وإن بأقل أو بالجميع كحالف لا يفعل محدوداً ففعل بعضه . . . . . .

وفى كتاب المصنف : ان شاركه فى عطية او صدقة فاذا قبلها حنث ، وان شاركه فى ميراث فهذا لا يقدر أن يدفع عن نفسه فلا يحنث ، وقد قيل : يحنث اذا شاركه على حال ، وكذا فى « التاج » .

واما الوصية فان قبلهـا فكان شريكاً حنث والا بَرّ ، ومن قال : ان الوصية لا تحتاج لقبول بل تدخل ملك الموصى له بلا قبول قال بحنثه ، وقيل : لا يحنث ان ازالها بعد ملكه بلا قبول ، واذا وقع ما يحنث به حنث سواء علم انه يحنث به او لم يحنث به او لم يعلم ، وسواء علم أنه هو ما حلف عليه ام لا ، فمن اشترى محرمه او وهب له فقبله أو أعطى له فى جرحه او صداقاً او فى دية فقبله ولم يعلم انه محرمه او علم ولم يعلم انه يصير حرّاً بملكه حنث .

(**ولا يحنَث**) بفتح النون (**حالف لا يدخل بيتاً ان سقط فيه من كـ نخلة**) وفى « التاج » : ككتاب المصنف انه يحنث من حيث المعنى لا التسمية ، وان كان البيت يتحول فحيثما دخله حنث ، الا ان نوى البقعة ا هـ . واما ان حمل قهراً أو ادخل فيه محمولا او جر جرّاً اليه فلا حنث اذ لا فعل له فى ذلك ، وان قهر على الدخول فدخل يمشى ، أو راكباً حنث ، (**وهل يتعلق موجبه**) أى موجب الحنث فى يمين النفى (**بما يصدق عليه الاسم وان بأقل او بالجميع ، كحالف لا يفعل محدوداً ففعل بعضه**) فيه ان هذا نفس المسألة فلا يصح مثالا لها ، ولعل الكاف للافراد الذهنية ؛

خلاف ، ولا يبرىء حالفاً على الفعل فعل البعض ، وهـذا فى معـين محـدود . . . .

أو قصـد الى مثال من الأمثلة خاص وعبر عنه باللفظ العـام والأولى أن يقول : كحالف لا يأكل هذا الطعام الذى فى الوعاء فأكل بعضه (خـلاف) ، بل ان اهمل رجع الى الخلاف فى اليمين ، هل ترجع الى اللفظ أو النوى ؟ ولا نوى له هنـا ، وان نوى ولو بعضاً حنث ، وان نوى الكل لم يحنث الا بالكل ، ومن ذلك أن يحلف انه لم يحفظ القرآن وقد حفظ بعضه ، أو لا يعرف مال فلان وقد عرف بعضه ، ولا مملوك له وله حصة ، أو لا يحلب شاة فحلب بعض ما فى ضرعها ، أو لا يشترى عبداً فاشترى جزءاً ، أو لا يخبر بخبر فأخبر ببعضه أو لا يرى تلك الدراهم فرأى بعضها ، أو لا يشترى ثوباً معيناً فاشترى بعضه ، وان حلف لا يشترى ثوباً ولم يعين فكذلك ، وقيل : يحنث ان اشترى منه ما يكون لباساً .

(ولا يبرىء حالفـاً على الفعـل فعل البعض ، وهذا فى معين محدود)

مثل ان يحلف لياكلن طعام هذا الوعاء فأكل بعضه ، وقيل : يبرئه ما لم يجزم فى قلبه بالكل حين الحلف ، ولم يذكر المصنف والشيخ هذا القول لضعفه عندهما ، والفرق أنه اذا قال : لا افعل كذا مشيراً الى محدود يصوغ حمل كلامه على نفى الكل ، ولا ضير بالبعض ، ويحمل على نفى الكل ونفى البعض جميعاً لانه قد شـاع الاستعمالان فى الكلام على العادة فانك اذا قلت : لا آكل هذا الرغيف تبادر لسامعك أنك تريد أنك لا تريد اكله كله ، ولا تريد اكل بعضه فتاكل بعضه تحنث كما اذا اكلته كله ، وساغ استعمال هذه العبارة فى انك تريد أنك لا تاكله كله ، ولك اكل بعضه ، وما ذكرته

من المتبادر أولى ، وأما اذا قلت : والله لأفعلن هذا فانه لا يتبادر لسامعك انك تريد فعل بعضه ، وهذا كله فى المحدود معيّناً أو غير معيّن بلا قصد لنفى البعض أو اثبات الكل ، واذا قصدت فلك قصدك ، ووجه الفرق الذى ذكرته أن الجملة على المشهور فى معنى النكرة ، والنكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى ، وقيل : ليس فيها معنى التنكير ولا التعريف فساغ الخلاف فى الحنث فى صورة النفى وبما ذكرته يتضح لك قول الشيخ رحمه الله : ان لفظة لا أفعل توجب الترك ، فاذا فعل البعض لم يكن تاركاً بالكلية فساغ الاختلاف ، وأما لفظة لأفعلنّ فانها توجب الفعل ، فاذا فعل البعض لم يكن فاعلا لما حلف عليه حتى يفعله كله ، وذلك راجع الى ما ذكرته ، وان حلف لا يأكل ثمر هذه النخلة ولا ثمر فيها فهذا من الحدود ، وان كان فيها فلا يأكله ولا بدله ، أو لا يأكل من حب هذه القطعة هذا جاز بدله ، أو لا يشرب لبن شاة معينة وهو فيها فمحدود ، وان لم يكن فيها فقيل : محدود ، وقيل : لا ، ومن حلف لا يطعم فشرب ماء أو لبناً أو غيره حنث لقوله : ﴿ ومن لم يَطْعَمْهُ فانه منى ﴾ (١) وقيل : لا .

(**واليمين على المقاصد**) وهى المعتبر على الأصح لقوله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » (٢) كما قال الشيخ أبو محمد ابن الشيخ أبى القاسم البرادى رحمهما الله الا ان تعلق فيها حق أحد فالنظر الى اللفظ ، وقيل : الى اللفظ مطلقا ، (**والعادة**) ان لم يكن له مقصد

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(١) تقدم ذكره .

بمسمياتها فمن حلف لا يدخل بيتاً حنث إن دخل ولو مسجداً وفى بيت الشعر قولان والأرجح الحنث به ، وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكاً بالعرف والعادة ، ولزمه بمقتضى اللفظ ، . . .

وتقدم عليها المقاصد فيما لم يتعلق به الحق (**وتعلق الأسماء بمسمياتها**) فيؤخذ باللفظ وهو خلاف الصحيح كما علمت ، وانما ذكر المصنف هذا الكلام اجمالا من غير تبيين للصحيح فى هذه العبارة ، كأنه قال : مرجع اليمين لا يجاوز هذه الثلاثة المقاصد والعادة واللفظ ، (**فمن حلف لا يدخل بيتاً حنث ان دخل ولو مسجداً**) أو بيتاً من قصب أو عود ، بناء على اللفظ ، لأن المسجد فى أصل اللغة بيت ، (**وفى بيت الشعر**) أو الصوف أو القطن أو الكتان أو الجلد ونحو ذلك (**قولان ، والأرجح الحنث به**) .

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفة حنث الا ان نوى غير الغرفة ، وان حلف لا يدخل بيتاً ومشى فوقه لم يحنث ، وكذا ان تسوّره الا ان أدخل راسه ، ورخص بعض أن لا يحنث من حلف لا يدخل دار فلان ودخل تحت سقف بابها الا ان وصل موضعاً يستأذن فيه ، وان حلف على أمر وهو فيه فلا يحنث على الصحيح الا ان بقى فيه بعد الفراغ من اليمين ، وقيل : يحنث مثل أن لا يلبس ثوباً وهو عليه ، أو لا يركب دابة وهو عليها ، وأما ان حلف لا يدخل بيتاً وهو فيه فالحق عندى أن لا يحنث الا ان خرج ودخل ، وزعموا أنه ان بقى فيه بعد الفراغ من اليمين حنث ، وهو عندى لا يصح الا ان أراد بالدخول مسببه ، وهو الكون فى البيت .

(**وان حلف لا يأكل اللحم لم يحنث ان اكل سمكاً بالعرف والعادة**) فى أن اللحم غير السمك ، وقد يكون السمك فى عرف قوم وعادتهم لحماً فيعترف كل أحد عرْف نفسه ، (**ولزمه بمقتضى اللفظ**) عند من قال :

وعليه فمن حلف أن يضرب غلامه لم يحنث إن ضربه بعد موته ولزم بالأول

اليمين على اللفظ ، وان حلف لا يأكل السمك حنث بالقاشع والكسيف وهما منه ، وقيل : لا ، وقال ابو عبد الله : من حلف على اللحم لا يأكل طرى السمك ، وقال فى محل آخر : ان السمك ليس من اللحم الا ان نواه ، والحق انه منه لنص القرآن ، الا ان نوى الحالف خروجه أو اعتاد انه لا يسمى لحماً ، وأقل ما يكون به غير طرى بل مالحاً يوم وليلة ، وزعم بعض أن من حلف عن لحم الغنم فأكل الظباء والوعل يحنث ان لم يعن غيرها بل ارسل ، وزعم أن من حلف على لحم الشاة لا يحنث بالتيس ان أرسل ، (**وعليه**) أى على مقتضى اللفظ (**فمن حلف أن يضرب غلامه لم يحنث ان ضربه بعد موته**) أو فى حال لا يحس فيها بالضرب ولا يتألم به ، كالسكران الذى لا يتألم باعتبار الثانى وهو الأخذ باللفظ اذ لا يشترط فى مفهوم الضرب التألم ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿ اضرب بعصاك الحجر ﴾ (١) والحجر والبحر لا يتألمان ، (**ولزم**) الحنث (**بالأول**) وهو ما تعورف واعتيد وهو مختار « التاج » ، وان حلف لا يضربه فضربه ميتاً فالخلف ، وكذا ان حلف ليعطين زيداً كذا او ليوفينه حقه فمات ففعل لوارثه فقولان ، ومن حلف ان يضرب هذا الجمل مثلا حتى يقتله فضربه ثم ذبحه قبل موته حنث ، وان ذبحه ثم ضربه حتى مات لم يحنث ، وان حلف ان يضرب زيداً بالسيف ولم ينو برّ بضربه به وهو فى غمده لا بضربه به وهو فى خشبة ، وبرّ بقتل ذرة أو قملة أو غيرهما حالف بقتل نفس ، وان حلف ان يحبس عبده او يغله يومين فخرج قبلهما أو فك الغل قبلهما فالحق انه حنث ، الا ان رده ولم ينو

---

(١) البقرة : ٦٠ .

وكذا حالف أن يأكل لحم معينة فأكله بعد موتها حتف أنفها ، أو لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد أوفى فلاناً دراهم له عليه فخرجت زيوفاً والمرأة محرمته ، والصلاة منتقضة ففى حنثه قولان ، • • •

الاتصال ، وزعم بعض انه برّ اى لم يحنث ، وزعم بعض أن من حلف لا يضرب فلاناً فجذبه أو ركضه وأوجعه حنث ، ومن حلف بضربه مائة ضربة برّ بضربه بأطراف مائة عود مجموعة عند عطاء وابن محبوب خلافا لمجاهد فانظر تفسيرنا .

(**وكذا حالف ان يأكل لحم**) شاة مثلا (**معينة فأكله بعد موتها حتف انفها**) اى لا بذبح أو نحر أو ضرب بحديدة سهم وخص الأنف لأن روح ما مات حتف انفه تخرج من انفه بتتابع نفسه ، او لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من انفه والجريح من جراحه ، والموت حتف الأنف لغة : الموت بلا قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق ولا ذبح ولا نحر ، وهما داخلان فى القتل ، ومراد المصنف ما ذكرت ، (**أو لقد صلى الهاجرة**) اى الظهر (**او تزوج امراة او قد اوفى فلانا دراهم له عليه فخرجت زيوفا**) اى مردودة لغش فى ذاتها أو لكونها ناقصة أو لا تجرى بين الناس (**والمراة محرمته**) او لا تحل له او الذى زوجها غير وليها او نحو ذلك ان جعلت المنصوب بعد ، خرج المذكور حالا ، فمحرمته انما يكون حالا على قول مجيز تعريف الحال مطلقاً ، او على تأويله بالنكرة اى غير جائزة له او محرمة عليه ، وان ضمنت خرج معنى صار او كان فالمنصوب خبر بلا تأويل والميم مفتوح والراء تفتح وتضم ، (**والصلاة منتقضة**) اى باطلة من اولها او بحدوث ناقض او قبل وقتها او نحو ذلك (**ففى حنثه قولان**) ، وكذا ان خرج بعض الدراهم زيوفاً ، وكذا من حلف لا يبيع او لا يشترى فباع او

ولا حنث بخارج عن المعتاد ، وللحالف نواه ويدين ، . . . .

اشترى ما لا تنعقد معاملته كربا وخمر وخنزير وعذرة قولان ، قيل : ومن حلف على التزوج او عنه فتزوج ما لا يحل له بوجه عالماً به نفى حنثه قولان ، قيل : ومن حلف لا يأتى فاحشة فتزوج من لا يحل بلا علم لم يحنث ، وكذا ان طالب امرأة حتى أمنى او لاعب ذكره ، وقيل : لكل جارحة زنى فلعله يحنث ، ومن مسح على الخفين فحلف رجل انه ما صلى لم يحنث ان كان الرجل ممن لا يرى المسح عليه ، وقيل : يحنث ، ولا يحنث ان حلف انه ما توضأ ، ومن حلف على المخالفين أنهم خاطئون لم يحنث ، وان حلف انهم فى النار حنث ، وقيل : لا .

(**ولا حنث بخارج عن المعتاد**) كشرب ماء البحر وحمل جبل وصعود السماء ، وقيل : يحنث من حينه ، وقيل : حتى يموت ، ومن حلف على ما لا يقدر فقال عمروس : يكفر مرسلة ، مثل ان حلف بالحج ولم يقدر ، ومن أكلت زوجته تمراً والقت النوى فى البحر وحلف بطلاقها أن تخبره كم أكلت طلقت بناء على العرف والعادة ، وقيل : تحسب حتى لا تشك فتكون قد ذكرت له كم أكلت ، وهذا بناء على اللفظ ، ومن كانت فى درج فقال لها : انت طالق ان صعدت او هبطت فوثبت او حملت او نقب لها حائط جانباً او سقف فوقها أو نقب لها تحت موضعها فخرجت بذلك برّت .

(و) هل (**للحالف نواه ، ويدين**) اى يترك ودينه ينصح فيه ، او يغش مطلقاً او ليس له نواه مطلقاً بل يعتبر اللفظ او يقبل نواه فيما عليه لا فيما له ؟ اقوال ، والنظر الى لفظه فيما فيه حق غيره فالخلاف السابق كله اذا لم ينو تخصيص امر بدخوله فى يمينه او بخروجه ، اما اذا نواه فانه يعتبر

فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لا يبيت تحت سقف أو على فراش إن بات تحت السماء أو على الأرض ، ولا قائل به ، ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبَّه فى آخر فشربه منه اختير حنثه ، كحالف لا يشرب من الفرات إن شرب منه بإناء .

نواه على التحقيق وغيره ضعيف فانما الأعمال بالنية ، (**فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لا يبيت تحت سقف او على فراش ان بات تحت السماء او على الأرض ولا قائل به**) ، وقد يقال : لا ملازمة بذلك لأن تسمية السماء سقفاً والأرض فراشاً انما هى فى القرآن فقط دون تلفظات الناس ، ولأنها مجاز لا حقيقة ، والكلام فى الحقيقة ، وايضاً يبحث فى قوله لا قائل به بأن بعضاً قد قال بحنثه اذا حلف ولم ينو ، وكأنه لقلة من قال بحنثه او لبطلانه عد القائل به كالعدم .

(**ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبه فى**) كوز (**آخر**) أو فى شىء مطلقاً ، ويحتمل أن يريد المصنف فى شىء آخر ويريد الكوز وغيره عموماً (**فشربه منه اختير حنثه ، كحالف لا يشرب من الفرات ان شرب منه باناء**) او بيد ، لأن الشرب منه باناء او يد ولو كان مجازياً لكن أرجح شهرته وكثرته من الكرع منه بالفم الذى هو حقيقة فى الشرب منه ، ولأن الأيمان لا تقع على الكوز بل على ما يشرب منه ، والذى يشربه منه هو من ذلك الكوز الأول ، وقيل : لا حنث فى المسألتين حتى يشرب من الاناء الأول وهو الصحيح فى مسألة الشرب من اناء غير الذى حلف عنه عندى ، ولو اختار المصنف الحنث لأنه لم يكن اطلاق الشرب من ماء صب من اناء على انه مشروب من الأول ، اللهم الا ان كان الأول لا يشرب منه لعظمه مثلا .

ويأكل رطباً حالف على بسر وتمراً حالف عليهما والدبس والخل حالف عليه ، وإن حلف على تمر معينة منع منهما ، وجاز له بسرها ، .

وفى كتاب المصنف قال الشافعى : من حلف لا يشرب من دجلة فشرب بيده منها حنث قال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع بفيه ، أى ولو عنى أنه لا يشرب منه بفيه ولا باناء اعتباراً للفظ ، وهكذا اختلف فيما اذا لم ينو الحالف عادة ولا لفظاً هل يحكم عليه باللفظ أو بالعرف ؟ وكذا اذا حلف على شىء لا يعرف مسماه وله اطلاقان لفظى وعرفى ، ومن حلف لا يرى فلاناً فرآه فى مرآة أو ماء فلا يحنث ، كما قيل : انها تحرم تزوجها على من رأى فرجها فى ذلك ، وان كان قد تزوجها لزمه بذلك صداقها كأنه مسه ، وقيل : بالوقف فى حنثه ، ومن حلف لا يشرب ماء أو لبناً أو خلاً أو غير ذلك فأكل ما عجن به أو خلط فيه أو أكله جامداً فلا يحنث الا بنوى يحنثه ، وقيل : يحنث ، وكذا ان حلف على طعام فشرب فى ماء أو نحوه .

(**ويأكل رطباً**) التمر الطرى الذى اينع كله (**حالف على بسر**) التمر الذى احمرّ أو اصفرّ من اخضرار ، لكنه ان حلف على بسر معيّن فلا يأكله اذا كان رطباً الا ان نوى لا يأكله ما دام بسْراً ، وقيل : ان أرسل أكله اذا كان رطباً ، وكذا ما أشبه هذا من المسائل ، (و) يأكل (**تمراً حالف عليهما** ، و) يأكل (**الدِّبْس**) بكسر الدال واسكان الباء وبكسرهما وهو عسل التمر (**والخل**) المعمول من التمر (**حالف عليه**) اى على التمر وكذا الرُّطب ، وقيل : لا يحلف (**وان حلف على تمر**) نخلة (**معينة منع منهما**) اى من الدبس الخارج منه والخل المعمول منه (**وجاز له بسْرها**) ورطبها ، وكذا سائر الثمار كعنب ان لم يعيّنه أكل الخل ، وان عينه لم يأكل خل ما عينه ، وكل ما خرج منه ، ومن حلف على التمر الأخضر المعين فلا يأكله اذا أرطب

او ابسر او اتمر وتيبس ، الا ان نوى انه لا ياكله مادام اخضر ، وان لم يعينه جاز له غير الأخضر .

ومن حلف لا يشرب لبناً فاكل ضرع شاة لابنة فقيل : يحنث ، وقيل : لا سواء غيرته النار أم لا ، لأنه حلف عن الشرب ، ومن ذاق ما حلف عنه حنث ولو لم يصل جوفه ، وان حلف على شرب ماء الرمان فمصّه لم يحنث ، وان جمع ماءه فى فيه ثم اساغه فقولان .

وان حلف لا يأكل الدقيق حنث باكل الخبز ونحوه مما اصله دقيق ، وقيل : لا ، وان اكل سويقاً لم يحنث ، ومن حلف على اكل السكر لم يحنث بالجلاب ، وقيل : يحنث ، ومن حلف على اكل شيء لم يحنث بقشره كالجوز والرمان ، ومن حلف لا يدخل التمر أو هذا التمر المعين بيته فدخله خلّ معمول منه لم يحنث ، وان حلف لا يأكل من هذه النخلة ولا نية له فى خصوص التمر لم يحنث باكل طائر او بيضه منها ، وان عنى بمن الابتداء حنث لا ان عنى التبعيض ، ومن حلف لا يأكل فذاق ولم يسغ لم يحنث ، وقيل : يحنث ويحنث حالف عن التمر بالحشف ، وقيل : لا ، وكذا حالف على بسْر اكل رطباً على غير تعيين .

فائـــدة

فى الباب الثالث والأربعين من الجزء السادس من « التاج »

من قال : عبده حر وماله صدقة وزوجته طالق ، ولم يرد واحداً ،

وإن حلف على اللحم أكل الشحم الخالص مطلقاً كعكسه ، وقيل : لا يأكل ما على اللحم ،

فلا يلزمه عند الله شيء الا ان يصح عليه فى الحكم فيؤخذ مما يلزمه فيه ويستغفر من كذبه ، وفى الباب السابع من الجزء المتمّ عشرين : من قال لعبده : هذا ليس مملوكاً فان أراد به عتقاً عتق ، والا فقيل : كذب ، وقيل : يعتق لأنه أقرّ أنه ليس مملوكاً ويعتق فى الحكم .

(**وان حلف على اللحم**) الاستعلاء مجازى أو على بمعنى عن ، والأولى التعبير بها ، وفى الفعل بعلى ، (**أكل الشحم الخالص مطلقاً**) على الصحيح بين اللحم أو تحته أو فوقه أو منفرداً (**كعكسه ، وقيل : لا يأكل ما على اللحم**) ، وبه قال فى الوضع لأنه لا يخلو من لحم ، مثل أن يخفى فيه بعض لحم أو يكون فيه شيء من اللحم متكيّف بكيفية ولم يكمل تكيّفه فلم يخرج عن اسم اللحم ، واختار الشيخ القول الأول لأن الشحم ولو تولد من لحم لكنه غير اللحم ، كما أنه لا يحنث بالرطب والتمر من حلف على بسر مع أنهما من بسر ، وظاهر هذا التعليل وقد زدت فيه ايضاحاً أن معنى صاحب القول الثانى لا يخلو من لحم أنه متولد منه فكأنه لحم ، وهو غير التعليل المذكور أولا ، وعلى التعليل المذكور أولا لو بحث اللحم جداً وشرحه ولم يجد الا لحماً تاماً ناصحاً لم يكن فيه شيء أشبه باللحم لكان غير حانث أن أكله ، وعلى التعليل الذى استظهرته عن الشيخ يحنث به مطلقاً ، ويحتمل رد تعليل الشيخ الى التعليل الأول وحمل القول الثانى عليه كأنه قال : والنظر يوجب عندى أنه اذا حلف لا يأكل اللحم أنه يأكل الشحم الخالص لأن اللحم غير الشحم فى جميع ما تبين لنا بحسب الظاهر أنه شحم ، فلا نلتفت فيه الى احتمال أن فيه لحماً اذ لم يظهر لنا ، لكن تشبيهه ذلك بالبسر والرطب ينافى هذا التأويل الا أن يقال : ان الرطب ايضاً قد يبقى فيه شيء

من البسر لم يكمل نضجه ، ولم يتكيف بكيفية الرطب كلها بل بين بين ، فيكون كعدم تكيف بعض اللحم بكيفية الشحم كلها ، لكن صاحب القول الثانى قد يقول فى مسألة البسر والرطب مثل ما قال فى الشحم واللحم ولا محيد له عن ذلك ، فلا يتم رد الشيخ عليه بمجرد ما ذكره من التنزيل منزلة البسر والرطب ، وان تمحض بعض تمرة بسراً ولو أقل قليل حنث به حالف لا يأكل بسراً ، وان عين ثماراً حنث برطب وتمر ان حلف على بسر ، وكذا كلما عيّنه فانه يحنث بما تولد منه وما صار اليه ، الا ان كانت له نية غير ما ذكر ، فان عيّن شـــاة لا يأكل لحمها حنث بشحمها لأنه تولد من لحمها واستحال شحماً ، وقيل : لا ، واشار الشيخ الى ذلك فظهر أن مراده بالتعليل الذى ذكره الرد على صاحب القول الثانى بأن لم يعيّن ما حلف عليـــه لا يحنث بما تولد من العموم الذى حلف عليه ، أو استحال منه ، وانه حمل القول الثانى على أن معناه : أن من حلف على غير معين يحنث بما استحال منه أو تولد منه ، كما فى المعين ، فتلك ثلاثة أقوال : الحنث بما حلف عليه فقط اذ لم يعين ، والحنث به وبمـــا استحال منه أو تولّد كما فى المعيّن ، والحنث بما تولّد واستحال من معين لا من غيره .

ويفيد كلامه بعد قولاً رابعاً وهو انه لا حنث الا بما حلف عليـــه ، ولا حنث بما تولد أو استحال ولو عيّن ما لم يكن نواه ، ومن حلف لا يأكل لحماً ونيته لحم البقر فأكل سواه ففى الحنث قولان ، ومن حلف لا يأكل الطائر فأكل الدجاج أو النعام ففى حنثه قولان ، وان حلف لا يأكل خلاً فأكل ما طبخ به فان غسله لم يحنث ، ومن حلف عن الأدام حنث باللبن والسمن والخل والزبد والزيت ونحو ذلك ، لا بالجبن والبيض ونحو ذلك ، ومن حلف لا يأكل اليوم شيئاً أو لم يأكله وقد أكل لبناً فلا حنث عليه ، وقال ابو منصور :

وحنث إن أكل رأساً لأنه لحم ، وإن حلف عليه أكل لحماً ، وفى فؤاد وحلق وحلقوم ومخ وكلوة وغضروف إن حلف على لحم قولان ؛ .

يحنث لقوله جلّ وعلا ﴿ ومن لم يَطْعَمْهُ فانه منى ﴾ (١) .

(**وحنث ان أكل رأساً لأنه لحم**) وان اعتيد أن الرأس غير اللحم لم يحنث (**وان حلف عليه**) أى على الرأس (**أكل لحماً**) لأنه ولو كان لحماً لكنه حلف عنه فقط لا على اللحم مطلقاً ، (**وفى فؤاد**) قلب ، ولعله أراد ما يتعلق بالرئة من قلب وكبد وطحال فان فى الكل خلافاً ، وان الحوايا كذلك وما فيها من شحم اقرب الى حكم الشحم ، وانما يختلف فى جلدتها التى ينبت عليها اللحم بجملتها ظاهراً وباطناً ، وكذا المصارين ففى الكل خلاف ، (**وحلق**) هو مجرى الطعام والشراب (**وحلقوم**) هو مجرى النفس (**ومخ**) مخ القصاب والمعتزج فى العظام (**وكلوة**) بضم الكاف واسكان اللام وفى الشاة كليتان وهما : لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين فى كضرين من الشحم (**وغضروف**) لحم رقيق أحمر يكون على الكبد ، هذا ما ظهر ، والذى فى القاموس : الغرضوف والغضروف كل عظم رَخْص يؤكل وهو مارن الأنف ، وقض الكتف ، ورؤوس الأضلاع ، وعظم مشرف على الصدر على البطن الخ (**ان حلف على لحم قولان**) ، وان حلف ان يأكل اللحم فأكل ذلك فقيل : يبر ، وقيل : لا ، وهكذا عكس المسائل فيما مرّ وفيما يأتى حيث لا مانع ، والصحيح ان المخ غير اللحم ، واقتصر كتاب المصنف على انه لا حنث به وذكر انه شحماً ولا لحماً بل ودك .

---

(١) تقدم ذكرها .

ولا حنث بدماغ إن أكله لا قشره ، وإن حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها ، وفى الشحم واللبن خلاف ، والأرجح المنع

(**ولا حنث بدماغ ان اكله**) حالف على لحم (**لا قشره**) فانه يحنث به فى قول كالفؤاد ، وفى « التاج » : ان حلف عن اللحم فاكل مخ الرأس حنث فى المعنى لا فى التسمية ، فظاهره ان فى الحنث بمخ الرأس قولين ، وان حلف على الشحم فاكل المخ الخالص لم يشبه معنى الحنث فى معنى ولا تسمية ، وان حلف على اللحم فاكل المخ الخالص والشحم فخلاف ، وان حلف عن الشحم فاكل اللحم النقى منه لم يحنث ولو كان لا ينقى منه الا ان اللحم هو الغالب فى التسمية فلا يحنث فيها فيحنث فى المعنى ، وقيل : لا يأكل اللحم وفى مرق اللحم المحلوف عنه قولان ، والذى عندى انه ان عيّن لحماً فلا يشرب مرقه ولا يأكل مرقه ، وان لم يعيّن فله شربه واكله .

(**وان حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزُبْدها**) بضم الزاى واسكان الباء ، وقيل : لا يمنع الا من لحمها وهو ظاهر بناء على أن السمن والزبد من غير اللحم ، بناء على أن اللبن من غير اللحم بأن يكون اللبن فى بطنها لبناً محضاً قبل ان يكون فى العروق ، او على انه يكون ما هضم من العلف مائعاً منطبخاً فتجبده العروق ولا يحدث فيه الا البياض لبياض لحمة الضرع ، وان قلنا : انه يمتزج فى اللحم ثم يصير لبناً بقدرة الله العزيز العليم فانه يحنث بسمنها وزبدها ، والأقط كاللبن لانه منه ، وفيه خلاف ان حلف عن اللبن ، وهو اربعة الأقوال السابقة .

(**وفى الشحم واللبن**) منها (**خلاف والأرجح المنع**) وان حلف على

وإن حلف على سمن شرب لبنـا كعكسه والسمن غير الزبـد أيضـا ، ولا يشرب لبنـا حالف على زبـد وجـاز عكسـه ، وشرب الحليب ، وإن عيّن لبنـا فلا يأكل خارجاً منـه ،

شحمها لم يحنث بلحمها لتولدهـا من اللحم ، ومن لم يحنثه بهمـا يرى انهما لم يتولدا من اللحم ، أو كان ممن لا يرى الحنث بمـا تولد أو استحال من معين كما فى العموم .

(**وان حلف على سمن شرب لبناً كعكسه والسمن غـير الزبد أيضا**) فـلا يحنث حالف بأحدهما عن الآخر ، (**ولا يشرب لبنا**) وهـو المخيض (**حالف على زبد**) لامكان ان يبقى فيـه بعض زبد ولو اقلّ قليل فيشربه ولا ينبته له لقلته فلو فحص فيه عن الزبد جهده وامعن فيه ولم يجد ، وان وجد نزعـه فليشربه ولا حنث ، (**وجاز عكسه ، وشرب الحليب**) عطف على العكس ، والحليب غير المخيض وان طال مكثه لانه لا زبد فيه على حدة الا بعمل وهو لم يعمل (**وان عيّن لبناً فلا يأكل خارجاً منه**) من سمن وزبد وجبن واقطٍ على الخلاف السابق فى ذلك ، وفى « التاج » : ان حلف عن لبن شاة حنث بجبنها الا ان نوى الشرب ، وقيل : لا ، وان حلف عن سمنة معيّنة فله اكل لبنها حليباً ، ومن حلف عن الزبد أو السمن وأراد معيّناً فلا يحنث بأكل غيره ، وان ارسل حنث فى الزبد لانه سمن ، وقيل : فيهما ، وقيل : من حلف عن السمن لم يحنث باللبن فى التسمية فى اى حال كان اللبن ، ومن حلف عن الزبد او السمن فأكل مخيض اللبن لم يحنث ، وقيل : حنث ، وان حلف عن اللبن ولم يعيّن فله اكل الزبد الخالص والاقطٍ ، وقـال ابو الحوارى : لا يأكل الزبد اذ لا يخلو منه ، وله اكل السمن اذا اذيب على النـار وخلص من اللبن ، ومن حلف عن السمن فله اكل اللبـاء ، ومن حلف عن الشـوى لم يحنث بسمك مشـوى ، وان قال : لا يأكل لبن هذه الشاة او ثمرة هذه النخلة او الارض فمحدود ، وقيل : لا الا ان كان فيها

وإن حلف لا يأكل من مال فلان فتحوّل لغيره أو أهدى إليه هدية فقبضها لم يحنث بهما إن أكل بعد ، وقيل : إن قرّب المحلوف على ماله طعاماً لحالف ليأكله فما أكل منه فقد قبضه بأكله وصار له ولا يحنث ،

شيء حين حلف ، وقيل : كل محدود حلف عنه فلا يحنث حتى يأكله كله ، ويجوز اكل ثمنه وبديله ، وقيل : ثمنه لا بديله ، وفى كتاب المصنف : ان حلف على لبن شاة لم يأكل سمنها ، وان حلف على سمنها لم يأكل لبنها ، واجاز قوم ذلك على الأسماء ، وان حلف عن الزيتون اكل الزيت ، وان عيّن زيتوناً لم يأكل زيته .

(**وان حلف لا يأكل من مال فلان فتحول لغيره**) بوجه ما (**او اهدى اليه هدية**) أو تصدق عليه أو اعطاه زكاة أو حقاً من الحقوق أو ارْشاً أو صداقاً أو نحو ذلك من انواع العطية أو اشتراه (**فقبضها لم يحنث بهما**) أى بالمال المتحول لغيره والهدية (**ان أكل**) من المتحول أو الهدية (**بعد**) أى بعد التحول أو الاهداء ، وان تحوّل للحالف بارث أو شراء أو غيرهما لم يحنث بأكله الا بنوى يحنثه ، مثل أن ينوى نفس المال ، ويحنث ان احضر له طعاماً فأكله أو أكله بلا اذن منه سرقة أو غصباً أو دلالة (**وقيل : ان قرب المحلوف على ماله طعاماً لحالف ليأكله**) أو اوقفه على ماله ليأكل منه أو كان عنده فأمره ان يأكل منه (**فما أكل منه فقد قبضه بأكله**) أى بتناوله بيده وجعله فى فمه ، والا فالأكل الذى هو البلع والمضغ فيما يحتاج للمضغ هو نفس المحلوف عنه فلا يكون سبباً لعدم الحنث (**وصار له ، ولا يحنث**) .

وغير الطعام فى ذلك كله كالطعام فى الخلاف وان قصد دخول ذلك فى

وإن حلف لا يأكل من مال فلان فى معين فلا يأكله وإن زال عنه وعليه فالحالف لا يدخل بيتاً معيّناً لفلان ثم تحول عنه أو انهدم فصارت مزرعة حانت إن دخلها ، وإن لم يعيّن وحلف لا يدخل بيتاً ودخل مزرعة . . . . . .

يمينه حنث ، ومن قرّب لرجل طعاماً فحلف عليه أن يأكل حتى يشبع فأكل ثم قال : شبعت ، جاز تصديقه ، ولو اكل قليلاً ، وان حلف عن طعام معيّن فخلط فيه غيره ففيه خلاف ما لم يكن الذى حده فيه كله ، والواضح الحنث ، وان حلف عن اكل الدراهم فأكل مما اشترى منها حنث ، وان اكل بدله لم يحنث ، وان حلف لا يأكل من حب فلان او ماله شيئاً فخلط حباً له بحب له فطحن وخبز وقسم الخبز بالوزن فأكل من حصته او قسم طحيناً فالحق الحنث ، وزعم بعض المشارقة انه لا يحنث لانه اكل حصته متعمداً لها واختير .

(**وان حلف لا يأكل من مال فلان فى**) موضع (**معين**) مثل ان يقول : لا اكل من جنته او من هذه الجنة او نحو ذلك من المعينات ، والحلف على الشرب والسكون وغيرهما كالحلف على الاكل (**فلا يأكل**) منه (**له**) ، وان اكل حنث لانه علق الحلف بنفس ذلك المال ، واضافته لصاحبه انما هو تعريف له او ايضاح او زيادة فى الكلام او نحو ذلك ، لا احتراز عما اذا انتقل لغيره ، (**وان زال عنه**) الا ان نوى لا يأكل منه ما دام فى ملك فلان فله اكله اذا زال عنه ، (**وعليه فالحالف لا يدخل بيتاً معيناً لفلان ثم تحول**) البيت (**عنه أو انهدم فصار مزرعة**) او بقعة لا رسم للبيت فيها (**حانت ان دخلها**) اى المزرعة او البقعة ، وفى « التاج » : ان حلف لا يدخل قرية كذا او دار فلان ونحوهما فخربت فدخل محلها ففى الحنث قولان ، وكذا فى الحلف عن دخول دار فلان ان تحولت لغيره فدخلها (**وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتاً ودخل مزرعة**) او بقعة

كانت بيتاً لم يحنث ، وكل معين حلف عليه إن بدل وأكل بدله حنث به فى رأى ، وإن باعه وأكل ثمنه لم يحنث ، وإن حلف على حب معيَّن فزرعه فأثمر فلا يأكل منه وجُوِّز بلا حنث ، ولزم بخل على أدام .

(**كانت بيتاً لم يحنث**) ، ومن قال لعبده : ان دخلت الدار فانت حر ، فان اراد ان يدخلها ولا يحنث فليبعه او يهبه ثم يدخلها ثم يشتريه ولا ضير عليه ان دخلها بعد .

(**وكل معين حلف عليه ان بدل وأكل بدله**) من جنسه او غير جنسه مما يؤكل (**حنث به فى رأى**) ، وقيل : لا يحنث ، وان اكل بدل البدل لم يحنث (**وان باعه**) بذهب او فضة او غيرهما من الأثمان (**وأكل ثمنه لم يحنث**) ، وقيل : يحنث ، وذلك كما اختلفوا فيمن باع ذهبه بفضة يداً بيد ، هل يأخذ الوقت من حين ملك الذهب او من حين باعه بفضة وما أشبه ذلك ؟ والصحيح عندهم فى مسألة الحنث القول الأول ، الا ان كانت له نية .

ومن حلف عن اكل طعام بمنزل فلان فاكل فيه حباً او شرب فيه سخوناً او لبناً او سويقاً او نبيذاً او استَفَّ دقيقاً حنث الا فى النبيذ ، وقيل : لا فى الدقيق والحب ، (**وان حلف على معين فزرعه فأثمر فلا يأكل منه**) ولا من ورقه وأجزائه ، وان اكل حنث ، (**وجوز بلا حنث ، ولزم**) الحنث (**بخل على**) حلف عن اكل (**ادام**) بكسر الهمزة ، وتقدمت المسألة ، ويدل لذلك قوله ﷺ « نعم الادام الخل » (١) اى ان الخل ادام حسن ، وليس المراد

---

(١) رواه الطبرانى .

انه احسن من غيره ، ولا مساواته لنحو مرق الشحم ومرق اللحم ، ولنحو الزيت والسمن والزبد والجبن ، بل ذلك زجر عن المهاونة به ، ودعاء الى الشكر عليه ، وتنبيه على أنه نعمة ، هذا ما أعتقد — ثم رأيت فيـــه تأويلات لغيرى فانظر : « تحفة الحب فى أصل الطب » فقد ذكرتها فيه ، ومن لم يكن فى عرفه الخل اداماً لم يحنث به الا على قول من قال : اليمين على اللفظ والمعنى ، وكذا القولان فى الملح ، فقيل : يحنث به الحالف على الادام بناء على اللفظ لقوله ﷺ : « سيد الادام الملح » (١) ، وقيل : لا يحنث اذا لم يكن فى عرفه اداماً ، وكذا اللحم وحده يحنث به لحديث : « سيّد الادام اللحم » (٢) أو لا يحنث ان لم يكن فى عرفه اداماً ، وكـــذا القولان فى كل ما تصبغ به اللقمة لقوله ﷺ : « ائتدموا ولو بالمـــاء » [رواه عبد الله بن عمرو بن العاص] (٣) .

فائدة

قال ابن محبوب : من حلف لا يأكل هذا الحب فطحن وخبز ثم اكله حنث ولو عمل سويقاً ، وأما أبو حنيفة فكان يقول : اذا تحوّلت الأسماء لم يحنث .

(١) رواه ابو داود .

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه ابن ماجه .

فصـــل

حنثت حالفـة على لباس حلى بلؤلؤ وبثلاثة فأكثر حالف لا يتزوج نســاء أو لا يكلم رجالاً أو لا يلبس ثياباً ، وكــذا مماثلة .

فصـــل

(**حنثت حالفة على لباس حلى بلؤلؤ**) وياقت ونحوهما كما تحنث بذهب وفضة ونحوهما من المعدنيات ، (**وبـــ**) ـــأفراد (**ثلاثة فأكثر**) على الصحيح ، وقيل : اثنين فأكثر (**حالف لا يتزوج نساء أو لا يكلم رجالاً أو لا يلبس ثياباً ، وكذا**) اى كالمذكور وان حلف لا يلبس اليوم شيئاً أو فى مكان كذا أو من مال فلان أو نحو ذلك من أنواع الحلف على اللبـــاس ، فتعليق اللؤلؤ او المرجان لباس لقوله تعالى : ﴿ وتستخرجوا منه حلْية تلْبسونها ﴾ (**مماثلة**) من جموع التكسير أو السلامة لمذكر او لمؤنث او اسماء الجموع التى

وإن عرّفها بـ (سأل) حنث بامرأة وبرجل وبثوب ، وبحبة إن قال : لا يقعد الشعير في هذا البيت أو لا يأكله ، . . . . .

لها مفرد من لفظها أو لا مفرد لها اذا انكر ذلك (**وان عرّفها بال**) وهي التي للحقيقة او بالاضافة للمعرفة للحقيقة (**حنث بامراة وبرجل وبثوب**) لوجود الحقيقة في ضمن فرد ، واما ان جمع جمعاً او اسم جمع ونكّر فانه يحنث بتسعة افراد او ستة على الخلف في اقلّ الجمع ، وان عرف فبمفرد والاثبات كالنفي .

وذكر بعض : ان من حلف على لبس ثوب فوضعه على عاتقه لا بنقله من محل لآخر قول : لا يحنث ، وقول : ان قصد اللبس ونواه بذلك حنث . وقول : لا يحنث حتى يلبسه كلبس غيره ، ومن حلف لا يلبس قميصاً ولا سراويل فتردّى بهما على عاتقه حنث ، والحق انه لا يحنث بلبس شيء حتى يلبسه كما يلبس ذلك الشيء عادة ، ومن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من البرد أو من الشمس لم يحنث ، ومن حلف عن لبس هذا النعل فحذف منه قليلاً فلبسه حنث على الصحيح ، وقيل : لا ، ولا يحنث حالف عن لبس الشعر بالقعود تحت بيت الشّعر ، ومن حلف لا يلبس لفلان ثياباً فالبسه ثلاثه ثلاثة في مرة أو كل واحد في ساعه حنث ، وان البسه واحداً ثلاث مرات لم يحنث ، ومن حلف عن لبس ثوب ولبس منه قطعة ففي حنثه قولان ، ومن حلف عنه فله النوم عليه ولا يرد عليه ، وان طرح عليه وهو نائم لم يحنث الا ان انتبه ولم يخرجه من حينه فانه يحنث ، وقيل : لا يحنث ان طرح عليه ولو برايه أو دثّر به ، وان انتبه ولم يعلم انه هو فالتحف به حنث لانه لا يعذر الحالف في الخطا والنسيان ، فلو حلف لا يسأل عن فلان فوجده نائماً فقال له : من النائم ؟ ولم يعرفه فقد حنث عند بعض .

(و) حنث (**بحبة ان قال : لا يقعد الشعير في هذا البيت أو لا يأكله**)

وإن حلف لا يشترى شعيراً فاشترى برّاً فيه شعير لم يحنث إن كان بزراعة ، كما لا يحنث حالف لا يشترى حديداً فاشترى باباً فيه حديد ، أو لا يشترى خشباً فاشترى داراً بها خشب ، أو نوى فاشترى تمراً فيه نوى ، أو لا يدخل بيته صوف فدخلته غنم بصوفها ، أو لا يأكل خبز شعير فأكل خبزاً فيه شعير وكذا نحوه لأن الأيمان على الأسماء والمقاصد ، . . . . . .

ان قعدت فيه الحبة او اكلها ، وكذا غير الشعير ، وان قال : لا يقعد شعير بالتنكير حنث بثلاث ، (**وان حلف لا يشترى شعيراً فاشترى براً فيه شعير لم يحنث ان كان**) فيه (**بزراعة**) ، وكذا ان حلف لا يشترى برّاً فاشترى شعيراً فيه بر لم يحنث ان كان فيه بزراعة ، وكذا ما اشبه ذلك ، والظاهر كما يدل عليه كلام « التاج » أن الأمر كذلك اذا خلط قليل من المحلوف عنه بغيره بلا زراعة بحيث لا يطلق على مشترى غيره انه اشترى المحلوف عنه ، وقوله بعد : كما لا يحنث ، يقتضى انه لا يشترط الزراعة بل يعتبر الكثير بأن يسمى برّاً مثلاً لا شعيراً ، ولو كان فيه شعير ، وقيل : ان كان فيه من غير المحلوف نصفاً او اكثر حنث ، وقيل : كذلك ولو كان فيه بزراعة ، والبيع وغيره كالشراء .

(**كما لا يحنث حالف لا يشترى حديداً فاشترى باباً فيه حديد ، أو لا يشترى خشباً فاشترى داراً بها خشب**) مبنى ، وأما غير المبنى فلا يشمله البيع ، وان شرطه حنث به لأن له قصداً اليه بشخصه (**أو**) لا يشترى (**نوى فاشترى تمراً فيه نوى ، أو لا يدخل بيتاً فيه صوف فدخلته غنم بصوفها ، أو لا يأكل خبز شعير فأكل خبزاً فيه شعير وكذا نحوه لأن الايمان على الأسماء والمقاصد**) .

. . . . . .

وذكر بعضهم انه يحنث فى ذلك كله ، وقيل : لا يحنث الا ان كان المحلوف عنه اكثر ، وقيل : ان كان اكثر او سواء ، والقولان فى نحو مسألة خبز الشعير وقيل : لا يحنث فى مسألة الصوف الا ان وقع بعض الصوف من الغنم فى الدار ، أو اجتذبه شىء فى الدار كحائط وخشبة فانتزع ، ومن حلف لا يدخل لحم فى بيته فدخله وفى أضراسه لحم لم يحنث الا ان نزعه وطرحه فى البيت ، وقيل : لا حنث فى ذلك لأنه يدخل بيته صوف ولا لحم لأنه حصلا فيه بدون أن يصدق عليهما أنهما دخلا ، وانما الغنم والانسان ، وقيل : ان كان لما وقع منهما بعض فى الدار ولم يخرجه من حينه حنث ، وهل يحنث حالف على شراء صوف بشراء كبش فيه صوف ؟ قولان .

ومن حلف لا يمس صوفاً فمس كبشاً فيه صوف حنث ، أو لا يهدى من بيت فلان شيئاً فتعلق بثوبه ثمرة بلا عمد فى حملها لم يحنث ، وقيل : يحنث ، ومن معه ألف درهم فحلف ما عنده الا قليل حنث الا على قول من قال : انها قليل ، لقوله تعالى : ﴿ قل متاعُ الدنيا قليل ﴾ (١) وان كان عنده مائتان لم يحنث أو أكثر حنث ، ومن حلف لا يشترى لفلان شيئاً فاشترى لعبده أو دابته حنث لأنه اشترى لملكه فهو له ، الا ان نوى انه لا يشترى له لنفسه ، أو اشترى لنفسه لا لفلان ثم جعله عليهما عارية فلا يحنث .

ومن حلف لا يمس الكعبة حنث بمسّ أستارها ، وان حلف بمسها برّ بمس أستارها ، ومن حلف لا يمس شيئاً فمسّه بخشبة أو غيرها فى يده حنث

(١) النساء : ٧٧ .

وكذا حالف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته لم يحنث إن لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوباً من غزلها ، وإن حلف لا يلبس غزلها حنث وإن بأقلّ إن لبسه ،

الا ان نوى المسّ بنفس اليد ، وقيل : لا .

(**وكذا**) لا يحنث (**حالف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته لم يحنث**) عند ابى عبد الله (**ان لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوباً من غزلها**) ، وحنث عند غيره ، وقيل : ان كان غزلها فيه قدر ثوب ، ووجه ما قاله المصنف أن قوله من غزل امرأته بيان لجنس الثوب فهو نعت لجملة الثوب ، فكأنه قال : ثوباً غزلته امرأته كله ، لكن ان كان كله من غزلها الا قليلاً حنث لأن الحكم للأغلب ، الا ان كانت له نية ، (**وان حلف لا يلبس من غزلها وان بأقل**) اى أقل قليل من غزلها فى ثوب (**ان لبسه**) ، وجهه أن قوله : لا يلبس غزلها معناه لا يلبس شيئاً مغزولاً لها يشمل ما قلّ وما كثر ، والغزل فى الأصل مصدر يصلح للقليل والكثير ، وان حلف ليلبسنّ ثوباً من غزلها برّ بثوب غزلته كله او اكثر من نصفه ، ومن حلف عن ثوب كتان فلبس ثوب كتان وقطن ملحّم لم يحنث ، وان حلف عن ثياب فلان فلبس منها واحداً لم يحنث حتى يلبس ثلاثة ان ارسل ، والظاهر عندى الحنث لأن هذه الاضافة كال التى للحقيقة ، ومن حلف عن ثوب فقطع نصفه فلبسه حنث ان كان مما يلبس ، وان أوصل بالقطعة غيرها حتى صار يلبس لم يحنث ، ومن حلفت لا تغزل لزوجها مثلاً او لا تكسوه فغزلت فباعت لغيره او له أو بادلت كذلك فلبسه الزوج لم تحنث ، ومن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس مخيطاً به لم يحنث ، ومن حلف لا يلبس غزلها مخيطاً به حنث ، وقيل : بالوقف .

وإن حلف لا يأكل خبزها فعجنت وقرصت وطرحه فى التنور غيرها حنث إن أكل ، لا إن عجنت وخبز غيرها ، وأن لا يأكل ما طبخت فلا يأكل ما جعلته فى نار ، وإن حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله فى النار غيرها حنث إن أكل ، ولا يذهب لدار فلان فانقلب إليها حنث ، .

(**وان حلف لا يأكل خبزها فعجنت وقرصت**) او عجن غيرها وقرصت (**وطرحه فى التنور غيرها حنث ان أكل ، لا ان عجنت وخبز غيرها**) اى قرص ، ولا ان طرحت فى التنور وقرص غيرها ، وقيل : ان طرحت فيه حنث ، وحكم غير التنور كالجمر والصفا والمقلى فى ذلك حكم التنور ، وسواء فى ذلك القرص والعجن باليد والقرص والعجن بغير اليد ، وسواء الوضع فى التنور او غيره الوضع باليد او بغيرها ، وقيل : لا حنث بالقارصة بل بالطارحة ، ولو عجن غيرها ، وحنث حالف عن خبزها بأكله ولو عجيناً ان قلنا خبزها ما قرصته ، وكذا لو خبزت فى القدر ، وقيل : ان صفحته فقد خبزته ، ولو خبزه غيرها ، والخبز هو ما مدّ حتى استدار خبزاً كذا قيل .

(**وان**) حلف ان (**لا يأكل ما طبخت فلا يأكل ما جعلته فى**) نحو القدر مع نحو الماء ، وان خبز الا فى نحو التنور على (**نار ، وان حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله فى النار غيرها**) ، او صنعت الطعام المقطوع باليه حبّاً فطبيه غيرها (**حنث ان اكل**) ، وقيل : حلف على طبيخها حنث بكل ما عملته فى النار ولو خبزاً او لحماً فى التنور او الجمر او غير ذلك ، لقولهم : طبخ الآجر ويحتمل ان يكون هذا مراد المصنف .

(و) ان (**لا يذهب لدار فلان فانقلب اليها حنث**) بثلاث خطوات لانها

وإن بلا خروج إليها من باب الدار ، وكذا لا يمضى لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضيا إليه حنث ، وإن نوى الوصول فحتى يصله ، وكذا المرور والرجوع ، وأن لا يخرج لفلان حنث إذا خرج من باب الدار .

أقل الجمع ، وقيل : بخطوتين بناء على أن أقله خطوتان ، وقيل : بخطوة لأنها ذهاب (**وان بلا خروج اليها من باب الدار ، وكذا**) ان حلف (**لا يمضى لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضيا اليه**) يقصده (**حنث**) ، وقيل : يحنث بانتقاله من موضعه ، وان لم تكن ثلاث ، وقيل : بنقل رجل واحدة ، (**وان نوى الوصول فحتى يصله**) ، وقيل : اذا خرج أو مضى برّ ولو لم يصله ، ولا تضره النية كما أشار اليه فى « التاج » .

(**وكذا**) الذهاب و (**المرور والرجوع**) فان حلف لا يمرّ الى فلان فمرّ اليه قصداً له برّ بخطوتين ، وقيل : بثلاث ، وقيل : ولو بواحدة ، أو لا يرجع اليه فانقلب اليه بقصده بخطوتين أو ثلاث أو واحدة أو لا يذهب اليه فانقلب كذلك اليه حنث ولو لم يصله ، لأن المرور الى كذا والرجوع اليه ، والذهاب اليه يصح بالشروع فى المضى ولو لم يصله ، وقيل : لا يحنث حتى يصله ، وتقدم البحث فى « كتاب الحج » .

(**وان**) حلف (**لا يخرج لفلان حنث اذا خرج من باب الدار**) أو من باب البيت ولو كان البيت فى الدار أو من محدود كان فيه برجليه ، وقيل : ولو برجل واحدة وقيل : ولو براسه ، وقيل : ولو بيديه معاً ، وقيل : ان خرج راسه ويداه أو راسه ورجلاه أو يد ورجل ، وقيل : ولو خرج اصبع منه ، وقيل :

قاصـــداً إليه أن لا يأتى لداره لم يحنث حتى يأتيهــا ، . .

حتى يخرج اكثره ، وذلك الخلاف فى الدخول والخروج وفى الحنث والبر كما فى « التاج » ، وان حصل بين عتبتى الدار فقد قيل : ان باب الدار منها ، وقيل : ليس منها (**قاصداً اليه ، وان**) حلف (**لا يأتى لداره لم يحنث حتى يأتيها**) اى حتى يصلها ، لأن حقيقة الاتيان الى الشىء الوصول اليه لا التوجه نحوه ، واطلاق الاتيان على التوجه مجاز ، فقوله عزّ وجل : ﴿ أتى أمرُ الله ﴾(١) اما مجاز فى توجه قيام الساعة مثلاً الينا ولمّا تصل ، او بمعنى الوصول تنزيلا لمتحقق الوصول منزلة ما وصل ، او اتى بمعنى يأتى ، قيل : ومن حلف ان يأتى الكعبة أو فلاناً او البحر ، فاذا اتى الى ذلك ونظر اليه فقد بر ولو لم يمسه ولم يدخل ، ومن حلف ليسافرنّ أو ليغيبنّ فتعدّى الفرسخين فقد سافر وغـــاب ، ومن حلف ليخرجنّ الى البلد الفلانى فخرج قاصداً اليه فقد بر ، وقيل : حتى يخرج من العمران ، واذا حلف على أن يخرج الى شىء او يمضى اليه وخرج او مضى اليه ولو رجع قبل الوصول لعارض او لارادة ، وقيل : لا يبرّ حالف بالخروج الى كذا مثل البلد الفلانى حتى يصله ، وكذا الخلف فى النذر ، واختير اشتراط الوصول فى النذر ، وان حلف ليخرجنّ من صحار ونوى أن يصل توأم فخرج الى هجر ثم رجع الى صحار لم يحنث لأن هجر من أعمال توأم ، ولو نوى وصول توأم بنفسها اذا كان المقصود له بالذات الخروج لصحار لأن وصول توأم غـــير مقصود له بالذات بل لعارض الانفصال عن صحار فلم يحنث ، لأن هجر خارجة من اعمال صحار اشار الى ذلك ابن بركة اشارة .

---

(١) النحل : ١ .

وأن لا يأتى السوق فمر لجنازة فدخله حنث ، وأن لا يذهب إليه فخرج لها فمرّ به لم يحنث ، وكذا عكس المسائل ان حلف ليذهبنّ لسوق أو ليمضينّ أو ليمرّنّ إليه فإذا مضى وذهب ومرّ فقد برّ وإن لم يصله ، وإن نوى وصوله فعلى نيّته ، وإن حلف لا يمسى فى هذا البيت حنث إن أمسى فيه من غروب لنصف الليل ، وقيل : إلى غيوب الأحمر ،

(**وان**) حلف (**لا يأتى السوق**) اى لا يدخلها (**فمر لجنازة**) وكذا غيرها (**فدخله حنث**) لأن معنى قوله : لا يأتى السوق انه لا يصله ، فاذا وصله فقد فعل ما حلف عليه ، ولو وصل السوق بغير قصد ، ، (**و**) ان حلف (**ان لا يذهب اليه فخرج لها فمر به لم يحنث**) لأن معنى قوله لا يذهب اليه لا يقصد بذهابه السوق وهو قد قصد بذهابه الجنازة لا السوق ، وان قصده او قصدهما معاً حنث ، (**وكذا عكس المسائل**) كلها مثل (**أن**) بفتح الهمزة بتقدير مضاف كما رايت او تقدير الكاف ، وجاز كسرها على انها شرطية مستانفة بيان للعكس ، (**حلف لا يذهبنّ لسوق أو ليمضينّ أو ليمرنّ اليه**) أو نحو ذلك (**فاذا مضى وذهب ومر فقد بر وان لم يصله**) ان خطا اليه ثلاث خطوات أو خطوتين أو خطوة على الخلاف ، (**وان نوى وصوله فعلى نيته**) ، على ما مرّ فى المعكوس من الخلاف ، (**وان حلف لا يمسى فى هذا البيت حنث ان امسى فيه من غروب لنصف الليل**) وقيل : لثلثه اعتباراً لتمام صلاة الليل بالنصف ، أو الثلث قولان ، ولا يحنث ان أمسى فيه بعد ما مضى أول الليل ولو الى الفجر أو من نصف الليل ، وكذا فى البيات ، والظاهر خلاف ذلك ، (**وقيل : الى غيوب الأحمر**) لمضى وقت صلاة هى المغرب ، وهى

وأن لا يبيت فى هذا المنزل حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليل ، وأما إن قال : الليلة ، فحتى يبيت من غروب لفجر ، وأن لا يأكل شيئاً أو لا يذوقه حنث بما يصدق عليه إسم الأكل أو الذوق .

ايضاً وتر النهار ، وان أمسى فيه من نصفه الأخير أو ثلثه الأخير أو مقدار وقت المغرب من آخره على الخلاف المذكور حنث ، وكذا من وسطه ، وقيل : يحنث بالمبث فيه ليلا ولو لبثاً قليلا ، والواضح أنه يحنث ان مكث فيه بعض الزمان من الزوال او بعده ، وان كانت له نية او عرف فله عرفه أو نيته ، وذلك أن المساء من الزوال ، فسبحان الله حين تمسون .

(و) ان حلف (**أن لا يبيت فى هذا المنزل حنث ان بات فيه اكثر من نصف الليل**) ، وقيل : يحنث بالنصف ، وقيل : بالثلث ، وقيل : بقليل ، والفرق أن البيات انسب بالليل من المساء ، (**وأما ان قال :**) والله لا أبيت فيه (**الليلة ، فحتى يبيت من غروب لفجر**) ، وقيل : ان نام فيه فى الليل ولو قليلا فقد بات فيه لأنه لا يشترط فى المظروف أن يستغرق الظرف ، تقول : قرأت الليلة ، وتريد أنك أوقعت القراءة فيها ولو فى جزء قليل منها ، وتقول : قرأت فى الدار ، وتريد أنك قرأت فى جزء منها ولم توقع القراءة فى كل موضع منهـــا .

(و) ان حلف (**أن لا يأكل شيئاً أو لا يذوقه حنث بما يصدق عليه اسم الأكل أو الذوق**) ، ومعنى صدق الأكل والذوق عن ذات تؤكل أو تذاق ، وهما معنيان لا ذاتان اذ هما مصدران صحة استعمالهما فى ذلك بأن يقال :

وإن على أكل العيش حنث وبكل ما يعاش بـه ، وأن لا يأكل الطعـام فأكل ما يطعم حنث ،

اكلت كذا أو ذقته أو كذا وكذا مأكول أو مأذوق ، أو الأكل والذوق مصدران بمعنى مفعول ، أو الذوق هكذا ، أو الأكل غير مصدر بأن تضم همزته فيكون اسماً لمـا يؤكل ، والأكل الاساغة للحق ، والذوق يحصل ولو بدونها كما فى « التاج » ، وان حلف لا يذوق غذاق أو اكل حنث ، وان حلف أن يأكل ويذوق فلم يفعل فيمينان ، وان أكل برّ فيهما ، وان ذاق ولم يأكل فيمين واحدة ، وان حلف عن شراب فذاقه لم يحنث ان لم يسغه ، وقيل : يحنث ، وقيل : من حلف عن اكل يحنث بالذوق بلا اساغة ، وعن ابى زياد عن الخراسانى فى حالف عن ذوق شىء انه لا يحنث الا ان أساغه ، ومن حلف لا يشبع أو لا يروى فان كفّ وهو يشتهى بر ، وان أشرب أو اكل او أذيق ما حلف عنه جبراً او غلبة بلا مناولة منه لم يحنث ، وقيل : لا يحنث ولو ناوله بنفسـه على الجـبر .

(**وان**) حلف (**على اكل العيش حنث بكل ما يعاش به**) ولو ماء لقوله تبارك وتعالى حكاية عن بنى اسرائيل اذ بطروا النعمـة ولم يشكروها : ﴿ لن نصبرَ على طعام واحد ﴾ (١) فانه فى معنى قولك : لن نصبر على مأكول واحد أو على قوت واحد ، فكأنهم قالوا : لن نصبر على عيش واحد ، وقيـل : لا يحنث بالمـاء كما هو متبـادر من حكاية ذكرها العمـانى المسمى بالمصـنف .

(**و**) ان حلف (**ان لا يأكل الطعام فاكل ما يطعم**) بالبنـاء للمفعول من

---

(١) البقرة : ٦١ .

قيل : وليس منه الملح ، وأن لا يأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نبقاً من سدرة بينهما فهل يحنث أو حتى يأكل أكثر من حصته قولان ، . . .

طعم يطعم كسمع يسمع (**حنث**) ، ولا يحنث بالماء لانه لا يطلق عليه العرف انه طعام ، ولا فى أصل اللغة ، ولوروده فى قوله تعالى : ﴿ ومن لم يَطعَمه ﴾ (١) (**قيل : وليس منه الملح**) لأنه لا يطعم وحده فى العادة ، وقيل : منه ، وذكر بعضهم أن من حلفت لا تأكل من مال زوجها طعاماً فأكلت خبزاً عجن بملح له ، أو فلفلا أو كموناً أو زيتاً أو سمناً لم تحنث ا هـ ، وقيل : تحنث ، واختلف فى البقل والفاكهة والادام ، هل هى طعام ؟ ومنه اللبن وما يخرج منه من جبن ولباء وغيره ، والأكثر على أن ليس منه الرمان والأترج والبقول والفواكه وبه العمل .

(**و**) ان حلف (**أن لا يأكل من مال اخيه شيئاً فأكل نبقاً من سدرة بينهما**) أو لا يأكل من مال زوجته فأكل من نخلة مشتركة بينهما ، وهكذا حيث حلف الانسان ذكراً أو أنثى لا يأكل من مال فلان أو فلانة أو مال غيره فأكل مشتركاً بينه وبين المحلوف عن ماله أو بين غيره وبين المحلوف عن ماله (**فهل يحنث ؟ أو حتى يأكل أكثر من حصته**) حيث كان شريكاً وأكثر من حصة غيره اذا كان هو الشريك للمحلوف عن ماله ؟ (**قولان**) اختار أبو عبد الله وأبو معاوية الحنث ، وهو الصحيح عندى ، لأن ما اكله لم يدخل ملكه لأن

---

(١) تقدم ذكره .

وأن لا يشرب سَوِيقاً فوضع فى ماء فأكله أكلاً لا شرباً حنث ، وكذا أن لا يشرب ماء .

قسمته وحده بدون حضور شريكه لا تجزيه ، ولا تدخل شيئاً فى ملكه فهو حانث ولاسيما ان لم ينو القسمة ، ولو قسم وأكل من حصة غير المحلوف عنه لم يحنث .

وان حلف لا يصعد نخلة لأمه او نخلة لغيرها أو لا يدخل داراً لغيرها فصعد مشتركة أو دخل مشتركة لم يحنث ، وقيل : يحنث بالدار ، قيل : ولا نعلم خلافاً فيما لا ينقسم كالنخلة والعبد انه لا حنث به .

(**وان**) حلف ان (**لا يشرب**) وان شئت فارفع المضارع فى جميع المسائل ، وقدّر فعل الشرط لفظ حلف بلا تقدير « لا » الناصبة (**سويقاً**) هو دقيق مخلوط بزيت أو سمن ، وقد يخلط بغيرهما ، وقد يضاف اليه التمر ، وقد يطلق على دقيق مخلوط بماء (**فوضع فى ماء فأكله أكلا**) ضمن الأكل معنى البلع ، بل استعمله فيه ، واذا صحّ تسليطه على قوله : (**لا شرباً**) أو يقدر لا شربه شرباً ، لكن فيه ضعف من حيث لم تتكرر لا ، ولا قرنت بناف مع أنها داخلة على ماض غير دعائى بخلاف الوجه الأول فانّ فيه عاطفة للاسم (**حنث**) على عرف أنّ شرب السويق يطلق على اكله ، وكذا ان كان العرف اطلاق أكله على شربه فحلف لا يأكله فشربه حنث ، وان لم يكن عرف فى ذلك لم يحنث حتى يفعل ما حلف عليه بنفسه ، وقيل : لا حنث فى ذلك ، وهكذا حيث حلف أن لا يشرب شيئاً فأكله او لا يأكله فشربه خلاف ، (**وكذا**) يحنث ان حلف (**أن لا يشرب ماء**

فشرب سويقا بماء ، أو لا يأكل زيتا فأكله مع دقيق حنث .

فشرب سويقا بماء أو لا يأكل زيتا فأكله مع دقيق حنث) ، لأن شرب السويق شرب للماء ، وأكل الزيت هو أكله مع شيء لا وحده ، وكذا ما أشبه ذلك ، فلو حلف أن لا يأكل الزيت فشربه بلا طعام أو أكله وحده جامداً بلا طعام حنث لأنه أكل الزيت كذلك فى العادة ، الا ان كانت له نية فالى نيته ، وان حلف عن شرب شيء كلبن أو عن أكله فخلط بغيره حتى هلك فيه ولم يتبين لم يحنث .

فصـــل

من حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليـــه فقرأه أو قرىء عليـــه حنث ، وكـــذا إن أرســـل إليه رســـولاً فبلغه وهـــو أقوى من الكتاب ،

فصـــل

(**من حلف لا يكلم رجلاً فكتب اليه**) كتاباً (**فقرأه**) اى الكتاب ولو لم يسمع اذنه وقيل : هذا تكييف لا قراءة فلا حنث حتى يســـمع اذنه ، (**او قرىء عليه حنث**) ولو لم يفهم المعنى ، (**وكذا ان ارسل اليه رسولاً فبلّغه**) الرسالة (**و**) الرسول (**هو أقوى من الكتاب**) ، ويدل على ان الارسال كلام قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يكلّمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾ (١) فاستثنى ارسال الرسول من الكلام فبان انه كلام ، لأنّ الأصل فى الاستثناء الاتصال ، وقوله تعالى : ﴿ حتى يَسْمَعَ كلام الله ﴾ (٢) ، فسمى سماعه لمـــا ينطق رسول الله ﷺ به

---

(١) الشورى : ٥١ .

(٢) التوبة : ٦ .

وإن لقّن معلم محلوفاً عنه كلمة سأله عنها حنث ، وإن قال مرسل لرسوله : قل له : كذا وكذا ، أو . . . . . .

سماعاً لكلام الله لأنه منه بارسال أو كلام بمعنى كتاب ، فيكون سمى الكتاب كلاماً مسموعاً كما أشار اليه الشيخ ، ومن حلفها زوجها ما كلمت فلاناً فحلفت على اسم رجل يواطىء اسمه فالنية له لا لها ، وقيل : لها ان لم يمنعها قبل ، ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بحيث لا يسمع لبعد أو خفض صوت أو لريح أو غير ذلك ولم يسمعه لم يحنث ، وان كان فى موضع يسمع ولم يسمعه لصمم حنث عند بعض ولم يحنث عند آخرين ، وان كلمه وهو نائم أو ناعس فان كان كلاماً يوقظ مثله حنث ، وقيل : لا حتى يسمعه ، ومن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث ، وقيل : يحنث ، وقيل : كل ما لم يكن كلاماً فى الصلاة لم يكن كلاماً خارجاً عنها ، ولا حنث بالصلاة ، ويحنث حالف عن الكلام ولو بحرف غير مفيد ، وقيل : لا الا بمفيد ، وقيل : بكلمة تامة ، ومن حلف لا يكلم فلاناً ، فرأى انساناً فقال : من هذا ؟ فقال : أنا فلان ، وهو المحلوف عنه ، فان سأله عن نفسه فقد كلمه وحنث ، وان سأل غيره عنه فلا ، وان قال المحلوف عنه للحالف : من هذا ؟ فقال الحالف : أنا ، حنث ، ومن حلف لا يكلم انسانا فشبهه بغيره فناداه : يا فلان باسم المشبه به ، فاذا هو المحلوف عنه لم يحنث الا ان قال : يا رجل ظاناً انه فلان فاذا هو المحلوف عنه ، وقد كلمه يظنه غيره .

(**وان لقّن معلم محلوفاً عنه كلمة**) ولو لم يزد فيها الا فتحة أو ضمة أو كسرة أو سكوناً أو لم يزد له فيها شيئاً أصلا ، لكنه أعادها له كما نطق بها (**سأله عنها**) أو لم يسأله (**حنث ، وان قال مرسل لرسوله : قل له :**

بعث معه كتاباً ثم قال له : لا تقل له ما قلته لك ، أو لا تنله كتابي فذهب فقال ، أو أنال فقرأه حنث ، ولا تطلق قيل : زوجة كاتبه طلاقها هكذا حتى يطلق بلسانه وعليه فلا يكون الكتاب ، والإيماء . . . . . .

كذا وكذا أو بعث معه كتاباً) كتبه بلا نطق به (**ثم قال له : لا تقل له ما قلته لك أو لا تنله كتابي فذهب**) اليه (**فقال**) له ما نهاه عن قوله (**أو انا لا**) ه الكتاب (**فقرأه**) أو قرىء عليه (**حنث**) ، **لأن** الرسالة والكتابة كلام ، والنهى عن ابلاغها لا يصيرهما غير كلام ، فابلاغهما بعد النهى مثل تكلمه بنفسه بعد يمينه ان لا يكلمه ، وان أرسل الرسول رسولاً بالكلام أو بالكتاب حنث المرسل بالكتاب دون الكلام ، وقيل : يحنث به أيضاً .

(**ولا تطلق قيل : زوجة كاتبه طلاقها هكذا**) ولو قرأته لأنه لم يرسله اليها (**حتى يطلق بلسانه**) ، وقيل : تطلق ان كتب كتابة متبينة مفهومة ، وسواء كتب فى الورقة أو اللوح أو فى الأرض أو غير ذلك ، وقيل : من كتبه طلقت ان حرك لسانه ولو لم يسمع بأذنيه ، ومن كتب فى الهواء أو حيث لا يتأثر أو فى المـاء فقولان ، ومن حلف لا يتكلم فكتب ولم ينطق حنث عند بعض ، (**وعليه**) اى على القول بأنه لا تطلق حتى يطلق بلسانه (**فلا يكون الكتاب**) كلاماً فلا يحنث حالف عن أن يكلم فلاناً أو يتكلم بالكتابة ، وان نوى أن لا يكلمه مشافهة لم يحنث بالرسول والكتاب ، **لأن** اليمين مبنية على النيـة على الراجح هل لا يكون ؟

(**والايماء**) اى الاشارة بجارحة كحاجب وراس ويد وعين وغير ذلك

كلاماً ، وإن فهم ، ومن حلف لا يكلم فلاناً فخطب قوماً فيهم فلان أو سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده ، وقيل : حنث إن لم يقصد غيره ، . . .

(**كلاماً وان فهم**) او يكون كلاماً ان فهم ؟ قولان ، والراجح ان لا يحنث بالايماء ان نوى الكلام باللسان ، ومن نصب علامة كحجر أو عقد وغيرهما ليعلم بها امر ففى حنثه ان حلف عن الكلام قولان ، والراجح أنه لا يحنث ان نوى الكلام اللسانى ، واختار ابو المؤثر : انه من حلف لا يكلم فلاناً فكتب اليه لم يحنث ، وقال : لأنه لو كتب كتاباً باقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهد عدول أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه باقراره بما فى الكتاب حتى يلفظ به لأن الكتابة صنعة ، وكذا لو كتب باقراره انه زنى أو سرق ، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا ولم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا : نعم هذه شهادتنا وبه نشهد فلا يحكم بها حتى يتكلموا ، ا هـ . الا ان تكلموا فكتبت .

(**ومن حلف لا يكلم فلاناً فخطب قوماً فيهم فلان**) بأن قال لهم : اتقوا الله أو نحو ذلك (**أو سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده**) بعموم الخطبة لا ان لم يقصد دخوله بل استثناه أو ذهل عن العموم وغيره ، (**وقيل : حنث ان لم يقصد غيره**) بخطابه أو سلامه ويعزله بنيته عن عموم خطبته وسلامه ، وذكر بعض أنه ان أمر فى خطبته بتقوى الله وهو فيهم فلا يحنث ان لم يعلم أنه فيهم ، وان حلف لا يكلمه هذا الشهر او السنة وقد كلمه فيه قبل أن يحلف فانه يحنث ، وقال ابو الحوارى : لا يحنث حتى يعود بكلمة بعد كلامه الأول وهو الصحيح ، ومثل الخطبة فى الخلاف الخطاب مطلقاً ، وكذا كلام الغيبة ، وكلام التكلم اذا وجّههما الى المحلوف عنه الى قوم هو فيهم ، ومن

وأن لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً بالـواو فحتى يكلمهم معـاً ، وإن بثمّ فعلى الترتيب ، وإن لا فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً حنث بواحـد ،

حلف لا يكلم فلاناً ما قدر فكلمه ناسياً ، فقيل : لا يحنث ولو كلمه ذاكراً لأنه قد استثنى ، وان صلى المحلوف عنه وراءه فسلّم من الصـلاة حنث ان نواه ، وذكر بعضهم : أن من حلف بالطلاق لا يكلم فلاناً فسلم على جماعة هو فيهم ، قيل : حنث ، وقيل : لا ، وقيل : يحنث ما لم ينو التسليم على غيره ويعزله فى نواه ، وقيل : لا حتى يريده معهم وهو مختاره ، (**و**) ان حلف (**ان لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو فـ**) لا يحنث (**حتى يكلمهم معاً**) أى جميعاً ، سواء كلمهم مرة أو كلم واحداً بعد آخر ، سواء رتب كما نطق أم لا ، أو كلم اثنين مرة وكلم آخر وحده ، فاذا كلمهم جميعاً حنث بناء على انّ ذلك كل لا كلية أى لا أجمع بينهم فى الكلام ، وقيل : يحنث بواحـد وتلزمه كفارة واحدة ، وقيل : الكفارة بعدد من كلمه منهم لأن ذلك بمنزلة لا يكلم فلانا ولا يكلم فلانا ولا يكلم فلانا ، وذلك بناء على أن ذلك منه كلية لا كل ، ومن قال : ان الواو للمعيّة فلا يحنثه حتى يكلمهم بمرة دفعة بكلام واحد ان لم تكن له نية ، ومن قال : للترتيب ، حنثه ان رتب .

(**وان**) حلف لا يكلم فلاناً ثم فلاناً ثم فلاناً (**بثم**) أو الفاء (**فـ**) لا يحنث حتى يكلمهم جميعاً (**على الترتيب**) والتراخى ، الا ان عنى عـدم التراخى أو كان له عرفٌ فى الاتصال فله عرفه ونيته ، (**وان**) حلف (**لا**) يكلم (**فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً حنث بواحد**) لأنه اذا أعيد النافى كان نصاً فى الكلية ولم يحتمل الكل ، فاذا قلت : ما جاء زيد وعمرو احتمل أنه لم يجىء زيد ولم يجىء عمرو ، واحتمل أن تريد أنهما لم يجيئا جميعاً بل أحدهما فقط ، فالأول كلية والثانى كل ، وان لم يعد النافى حنث بكل واحد فالكفارة على عـدد من

ويكفر على العـدد إن كلم أكثر من واحـد ، وكـذا إن أتى بأو وأن لا يلبس نعلين فنام عليهما لحرّ أو برد .

كلم الا ان نوى المجموع ويحمل على الجميع لا المجموع ان فات البيـان ، (**ويكفر على العدد**) عدد من كلمه (**ان كلم اكثر من واحد**) وقيل : واحدة (**وكذا ان أتى بأو**) تلزمه بعددهم بأن قال : لا يكلم فلانا أو فلانا أو فلانا ، وان قال : عنيت بأو الواو او بالواو او دين ، وقيل : يحكم عليه بالمتبادر بأن يبقى كل من او والواو على اصله ، وذكر بعضهم : انه ان حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فان كانت له نية فهو ما نوى ، والا فان كلم الثانى ثم الآخر لم يحنث ، وان قال : لا يكلمه ويدخل دار زيد بنَصْب يدخلَ حنث ان فعلهما لا ان فعل واحداً ، وانه قيل : ان حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا وكلمهم كلهم حنث حنثا واحدا ، وان من قال : لا اله الا الله ، او قال : سبحان الله ما علمت انا بهذا الحديث ، او ما احسن هذا الحديث فقد حلف وان لم ينو يميناً ، والحق انه ليس حلفاً ان لم ينـوه ، وان من قال : علىّ يمين لا كفارة لها وحنث فمغاظة ، قال أبو محمد : ولا شيء عليه بالقياس ، وان من حلف لا يكلم فلانا أو فلانا أو فلانا ولا نية له حنث بواحد ولا حنث عليه بالباقى بعد ذلك اذا كلمه ، وانه ان حلف ما كلم فلانا وفلانا وفلانا وقـد كلمهم جميعاً حنث حنثاً واحداً . وان كلم بعضهم لم يحنث ، وان حلف ما كلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا وقد كلمهم فحنث واحد ، كما ان كلم واحدا ، وان حلف لا يكلم فلانا بل فلانا فأيهم كلهم حنث ، وان كلمهم جميعا فحنث واحد ، وان حلف ما كلم فلانا بل فلانا بل فلانا وقد كلمهم فحنث واحد ، وكذا ان كان قد كلم بعضاً .

(و) قد مرّ انه ان حلف (**ان لا يلبس نعلين فقام عليهما لحرّ او برد**)

بلا إدخـــال الرِّجلَ فيهما لم يحنث ، وإن حلفَ أن يلبس هـــذه النعـــل فقطع منها قليـــلاً ثم لبسها لم يحنث . . . .

او لوسخ او غير ذلك (**بلا ادخال الرِّجل فيهما لم يحنث**) ، وان ادخل بعض رجْل دون بعضها الآخر مثل ان يجعل عقبها فى داخل النعل فى الموضع الذى يجعلها فيه اذا لبسها ، ويجعل بنانه وما يليها من فوق الجلد الذى تكون تحته اذا لبسها ، وان لبس نعلاً واحدة وقد حلف على نعلين فى تكلمه لم يحنث ، وقيل : يحنث ان لم ينو أنه لا حنث عليه بواحدة ، (**و**) انـــه (**ان حلف**) ان لا يلبس هذه النعل فقطع بعضاً منها فلبسها حنث ، وقيل : لا ، وان حلف (**ان يلبس هذه النعل فقطع منها قليلاً ثم لبسها لم يحنث**) الا ان نوى أن يلبسها تامة ، والنعل يذكَّر ويؤنَّث .

فصـــل

من حلف لا يأكل فاكهة ولا نيـــة له فأكل رماناً أو رطباً لم يحنث ، وإن عناهما حنث ، وليس منها قثّاء ولا بطيخ .

فصـــل

(**من حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رماناً أو رُطباً لم يحنث**) لعطف النخل والرمان على الفاكهة فى الآية ، وقيل : انه يحنث وأنّ العطف لزيادة تشريف لا لعدم دخول التمر والرطب فى الفاكهة ، (**وان عناها حنث**) قطعاً وان قلنا انهما غير الفاكهة الا على قول من زعم أنّ اليمين على اللفظ فانه يحنث ان قلنا انهما غيرها (**وليس منها قثّاء**) بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء هو ما اذا أدرك كان بطيخاً ، وقد يطلق أيضاً على الخيار (**ولا بطيخ**) لعلّ ذلك فى عرف بعض ، والا فهو فى الحديث من الفاكهة ، روى أبو نعيم : « كان ﷺ يحب من الفاكهة العنب والبطيخ » (١) ونقول : القثاء من الفاكهة فى عرفنا ،

---

(١) رواه ابن حبان .

ولا خيار ولا جزر ونحوها ودخل فيها مشمش وخوخ ونبق ونحوها ، . . . . . .

وأيضاً تكون بطيخاً وهو منها ، قيل : هو بكسر الباء وتشديد الطاء وهو معروف ، ويطلق أيضاً على غلة كل ما يذهب على وجه الأرض ولا يعلو كاليقطين ويحتمل ارادته هنا ، (**ولا خيار**) بالكسر والتخفيف شبيه بالقثاء مرٌ لا خير فى اكله (**ولا جزرَ**) بفتح الجيم والزاى وتكسر الجيم أيضاً وهو معرب وهو مدر باهى وَضْعُ ورقه مدقوقاً على القروح المتأكلة نافع ، وهو الذى يحرث معه اللفت فى بلادنا هذه ، (**ونحوها**) أى نحو تلك الأشياء كاللفت (**ودخل فيها**) أى فى الكائنة (**مشْمش**) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وقد تفتح الأولى وهو البرقوق فى تسميتنا ، ومن الفاكهة البرقوق الشبيه بالمشمش الا أن فيه طولاً وبعض حموضة ، ويسميه بعض أهل المغرب عين البقر ، قلما يوجد شىء أشد تبريداً للمعدة وتلطيخاً واضعافاً من المشمش ، وبعضهم يسمى الاجاص مشمشاً (**وخَوْخ**) بفتح الخاء واسكان الواو ومفرده خوخة وهو معروف ، (**ونَبق**) وهو ثمر السدر وهو بفتح فكسر ، وبفتح فاسكان ، وبكسر فتح ، مفرده نبقه بذلك الضبط كله (**ونحوها**) اى تلك الأشياء كباذنجان والاجاص والأترج والبصل والثوم والعدس وتين قال ﷺ : « لو أن فاكهه نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هى التين » (١) فسمى التين فاكهة وهو من حديث لأبى هريرة : « عنب وبطيخ » ، قال معاوية بن زيد العبسى : « كان ﷺ يحب من

---

(١) رواه ابن حبان .

(٢) تقدم ذكره .

وقيل : الرمان والنخل منهـا ، ومن حلف لا يأوى إلى فلان ولا يساكنه حنث بأقل ما يقع عليـه الإسم ، وأما العـرف والعـادة فالسكنى عندهم إن حلـف لا يسـاكن زوجته أنه إن وطئهـا أو نـام عنـدهم أو أكل حنث ، . . . .

الفاكهة العنب والبطيخ » (٢) وكـذا سمى الرطب او البطيخ فاكهـة فى حديث انس : « كان ﷺ يأخذ الرطب يأخذ بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه » (**وقيل : النخل والرمان**) اى ثمرة (**منها**) أى من الفاكهة كما مر ، وقيل : ليس منها الرمان والأترج والجوز ، وان حلف عن الفاكهة من كان فى عرفه منها البطيخ والجزر واللفت والقثاء والخيار وما ذكر مع هذه الأشياء فى كونها غير فاكهة آنفاً فأكل منها حنث ، وليس منها التمر الذى ليس برطب بل تيبس خلافاً لبعض ، ومنها العنب والتين ، وفى القاموس : الفاكهة التمر كله ، واخراج التمر والرمان منها للاية باطـل ا هـ . باختصار ، وهو الواضح عندى ، فكل ما ذكره المصنف من رمان ورطب وقثاء وبطيخ وما بعد ذلك كله ، وما ذكرته ونحو ذلك ، فاكهة .

(**ومن حلف لا يأوى**) لا يسكن (**الى فلان ولا يساكنه حنث**) باعتبار اللفظ (**بأقل ما يقع عليه الاسم**) اسم الأوى والمساكنة ، فاذا وقف عنده او قعد ولو قليلاً حنث ولو وقف معه فى طريق ، (**وأما العرف والعادة فالسكنى عندهم ان حلف لا يساكن زوجته ان وطئها أو نام**) او نعس (**عندها أو أكل حنث**) رابط المبتدأ الذى هو العرف والعادة اعادته بمعنـاه ، وهـو كون السكنى وطئاً او نوماً او اكلاً عند الزوجة مثلا ، وكذا رابط المبتدأ الذى

---

(١) رواه ابن ماجه .

وكذا غيرها إن أكل عنده أو نام فنعس ولا يحنث إن لم ينعس ، وكذا إن كان فى سفر أو طريق أو فى غير بيت لا يحنث ولو جامع إلا فى بيت أو خيمة أو قبة ، وقيل : حيثما جامعها أو واكلها حنث ، وخص

هو السكنى اعادته بمعناه وهو الوطء وما بعده .

(**وكذا غيرها ان اكل عنده او نام**) اى اضطجع عبّر به عن الاضطجاع لانه مسببه ولازمه بدليل قوله : (**فنعس**) ، النعاس فَتْرة فى الحواس ، ويطلق على نقلة النوم ، ويطلق على اول النوم ، (**ولا يحنث ان لم ينعس وكذا ان كان فى سفر أو طريق او فى غير بيت لا يحنث ولو جامع**) أو اكل أو شرب أو نام (**الا فى بيت أو خيمة أو قبة**) من جلد او عود أو غيرهما ، (**وقيل : حيث جامعها**) فى السفر ، (**أو واكلها**) الالف قبل الكاف الف المفاعلة ، والواو قبل الالف بدل من الهمزة التى هى فاء اكل ، وابدال هذه الهمزة واواً لغة ضعيفة ، والفصحى ابقاؤها همزة ، وهكذا مثل اكل كامر واخذ اذا دخلته الف المفاعلة ، والمصدر مواكلة ، واذا كان للتعدية فالمصدر ايكال والزائد الهمزة الأولى ، وليس الصنف مبدلا لها ولا بدل ، يحتمل انه سهلها بين بين ، وكتبها واواً لتسهيلها كما مر ، وهو أن تسهل الى جهة الواو نطقاً وهكذا أخذت القراءة فى مثل قوله عزّ وعلا : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾ (١) الا أن الآية أقوى فى التسهيل لتقدم الضمة (**حنث**) ، وقيل : لا حنث على حالف عن المساكنة الا باجتماع اكل او شرب مع الجماع والنوم ، ان كان المحلوف عنه زوجة او زوجاً ، والا لم يشترط

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

النـوم بنعـاس معهـا فى كبيت ، وقيـل : لا يحنـث حتى يسـاكنها المعتـاد . . . . . .

الجماع (**وخص**) من عموم النوم ، (**النوم**) : اى الاضطجاع حال كونه (**بنعاس معها**) او مع غيرها ممن حلف عن مساكنته (**فى كبيت**) ، وان نام معها او مع غيرها فى غير بيت ونحوه لم يحنث ، وهو ببناء خص للمفعول ورفع النوم أى خص فى هذا القول كأنه قال : خص صاحب هذا القول ، او بالبناء للفاعل ورد المستتر الى القائل المفهوم من قبل وهو أبو الحوارى النوم بنعاس معها فى كبيت أنه يحنث به لا فى غير نحو البيت ، ووجهه أن الجماع والمواكلة انما يجعل المسكن لهما ولنحوهما فهما مساكنة حيث وقعا ولو فى صحراء بلا ساتر فسبب الخلاف اعتبار اللفظ على مدلوله ، واعتبار العرف والعادة واعتبار داعى المساكنة والسكنى فى نحو بيت ، وقد قال الله جلّ وعلا : ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن اليها ﴾ (١) أى ليسـكن اليهـا بالجمـاع والمؤانسة فسمى ذلك سـكوناً ، فباعتبار اللفظ او اعتبار داعى المساكنة يحنث لو جامع فى غير بيت ونحـوه ، وفى بعض النسـخ رخص بالراء ، (**وقيل : لا يحنث حتى يساكنها**) السـكن (**المعتـاد**) فى عرفه او ان يجعـله منزله .

وفى « التاج » : ان حلفت امراة لا تسكن دار ابيها او ابنها ثم تحولت عنه فكانت تزور وتقعد معه أياماً او تبيت ، فان نوت لا تتخذها منزلا فلا تحنث ، ومن حلف لا يسكن هذه الدار فانهدمت ولم يبق فيها سكنى ثم بناها او فيها خيمة ثم سكنها فلا يحنث لأنها غير المحلوف عليها ، وان زال سقفها لا جدرها واعاده عليها ثم سكنها حنث ، وان حلف لا يسـكن دار فلان

---

(١) الاعراف : ١٨٩ .

فانهدمت الا موضعاً فسكنه حنث ، واليمين على المقام ، فمن اتمّ فيّ موضع ونواه مقاماً فقد اقام ، واما الجلوس فان توضأ قاعداً فقد جلس ، ومن حلف لا يساكن فلانا وفلانا فكانا في سفينة لم يحنث لأن ذلك سفر ، الا كانا زوجين وجامعها فيها ، ومن حلف عن مساكنة ولده وهو في منزل كبير فيه بيوت وغرف ومنزل صغير وكبير وسكن هو والعيال لا يستأذن واحد على الآخر فهذا سكن واحد ، ومن حلف لا يجمعه وفلانا ظلّ لم يحنث بظل السماء ، وحنث بظل السحاب ، والظاهر انه لا يحنث به ، ومن حلف لا يسكن موضعا وهو فيه ، لم يحنث حتى يأكل فيه او يشرب او يجامع او ينام او يعتقده مسكناً قبل او بات فيه بدون ذلك كله ، وزعم بعض انه ان لم يخرج منه عند فراغه حنث ، وانما هذا اذا حلف عن الاستقرار فيه ، ومن حلف لا يظلّه ظل بيت لم يحنث الا بظل داخله ، وان حلف لا ينام فنعس قاعداً او قائما حنث في المعنى لا في التسمية ، وان حلف لا ينام على البساط والفراش فنام على الأرض فقولان ان ارسل ، وان حلف لا يقعد عليها فقعد على فراش او بساط لم يحنث ، وان قعد على لباسه حنث ان قعد به على الأرض ، وان حلف لا يمشي عليها فمشى على نعليه او خفّيه حنث ، وان على بساط لم يحنث ، وان حلف لا يبيت في منزل زيد وكان فيه ليلة وام ينم حنث ، وان حلف لا يقيل فيه فدخل فيه قبل الزوال الى الهاجرة ولم ينعس لم يحنث ، ومن حلف لا يصاحب فلانا فصحبه وان في حضر حنث ، والصحبة ان يتعاقدا عليها ، فان اتفقا في طريق ومشيا معا بلا عقدها لم يحنث ، وان رد جواب كلامه او سأله في شيء فلا حنث ولا نحب ان يبداه بكلام وان بدأ به واقفاً او غير واقف وكلمه اختير ان لا يحنث .

وإن وصـــل إلى من حلف عنه لا يساكنه زائراً فنـــام عنده أو قال أو بات ثم رجـــع لم يحنث ، ومن حلف أن لا ينتقل من معيّن فلا يحنث حتى ينقل أهله ومتاعه ويبيت في غـــيره وهـــو المعتـــاد ، وإن حلف عن فعـــل اللســـان كبيـــع ونكاح وهبـــة فأمـــر فاعـــلاً لـــه حنـــث وإن حلف عليـــه فأمـــر به .

(**وان وصل الى من حلف عنه لا يساكنه زائراً**) او استضافه (**فنـــام عنده او قال او بات**) او جامع او اكل او شرب (**ثم رجع لم يحنث**) على هذا القول الاخير الذى هو انه لا حنث حتى يساكنها المعتاد ، واو لبث معه شهراً او اكثر حتى ينوى مساكنة ، والزائر غير الساكن ، وكذا الضيف ، ومن حلف لا يسكن منزلا فمرض فيه مريض فأتاه اول الليل ونام حتى اصبح لم يحنث ، وقيل : ان اكل او جامع ونام فقد سكن ، وكذا ان حلف لا يسكن قرية فدخلها الامر .

(**ومن حلف ان لا ينتقل من**) منزل (**معين فلا يحنث حتى ينقل اهله**) عياله كلهم (**ومتاعه ويبيت فى غيره**) ، وان رجع وبات فيه حنث ، (**وهو**) اى الانتقال بالاهل والمتاع والمبيت فى الغير (**المعتاد**) ، وعن الشافعى : من حلف لا يسكن داراً فانتقل وترك بها ماله وعياله لم يحنث ، وعن ابى حنيفة : يحنث ، وان حلف ان ينتقل لم يبرا ان لم ينقل اهله وماله ويبيت فى غيره (**وان حلف عن فعل اللسان**) وهو النطق (**كبيع**) وشراء ورهن (**ونكاح**) عقد نكاح (**وهبة**) وكالنطق بكذا وكذا وكتكلم لفلان (**فأمر فاعلا له**) اى لذلك الفعل بأن يفعله المامور للامر (**حنث ، وان حلف عليه فامر به**

ففعل فقد بَرَّ ، وإن فعل جارحة سوى اللسان أن لا يفعله كحرث وحصد وحفر وبناء فأمر بفعله لم يحنث ولا يبريه ذلك مع يمينه إن حلف أن يفعله ، وأن لا يدخل بيت فلان فعلا سطحه ومشى عليه حنث ، . . . . . .

ففعل) بالبناء للمفعول (**فقد بَرَّ**) صدق فى يمينه ، (**وان**) حلف (**على فعل جارحة سوى اللسان أن لا يفعله كحرث وحصد وحفر وبناء**) وعض ونفخ (**فأمر بفعله**) ففعل (**لم يحنث ولا يبريه ذلك**) الذى هو فعل الغير بأمره (**مع يمينه ان حلف أن يفعله**) وذكر بعض أن من حلف عن شىء فأمر به ، قيل : لا يحنث ، وقيل : يحنث فى الفعل دون القول ، وقيل : يحنث فيما فعل بأمره مما يجر اليه نفعاً أو يدفع ضراً ولا يحنث اذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره ، وان حلف عن بيع أو شراء فأمر فاعلا له بردّ الأمر اليه ، فرد اليه فأجاز حنث ، ومن حلف عن تزوج وأمر متزوجاً له حنث لأنه لا يتم التزويج الا برضاه ، وقيل : لا ، لأنه تم بالعقد ، ومن حلف لا يوفى دينه ولا يصالح فوفاه رجل أو صالح احساناً للظن أن يعطيه ما أعطى عنه لا شرطا لم يحنث ، ويعطى للرجل ، وقيل : يحنث ، ومن أعطى صائغا صوغا ليصوغه لأهله ثم لعن نفسه ان صاغ بعد اليوم لها شيئاً ولم يصغه الصائغ الا بعده لم يحنث لأنه قاطع عليه وأمر به فى اليوم .

(**و**) ان حلف (**أن لا يدخل بيت فلان فعلا**) الفاء عاطفة ، وعلى فعل ماض (**سَطَحَه**) مفعول به بأن تسوّر أو دخل السطح من جاره أو من نخلة أو شىء عال (**ومشى عليه حنث**) كما مرّ ، لأن الدخول فى الشىء الحصول فيه ولو لم يغطه ذاك الشىء ، تقول : دخلت أرض فلان اذا حصلت فيها ولو

وأن لا يجاور فلاناً ، فقيل : حد الجوار أربعون ذراعاً من منزله إلى تمامها متصلة ، وقيل : أربعون بيتاً ، وإن كان بينها براح فيه قدرها اعتبر ، وفى الفلاة قيل : قدر قبس النار ، . . . .

لم تغب فى غار أو بيت فيها ، وان كان له قصد فعلى قصده ، وفى شرط المشى نظر ، ولعله اراد الكون خارج الجدار من السقف ، فلو وقف على الجدار ولم يتمحض فى السقف لم يحنث .

(**وان لا يجاور فلاناً ، فقيل : حد الجوار**) بكسر الجيم (**أربعون ذراعاً من منزله الى تمامها متصلة ، وقيل : أربعون بيتاً**) ببيوت ذلك المحل الذى حلف عليه ، وان كانت الدور فهى كبيوت ، لأن المراد بالبيوت المساكن فالدار كلها كبيت ان كانت كلها مسكناً واحداً لعيال ، مثلا كدور بلادنا ، وقيل : حده عشرة ، وقيل: ثلاثة ، وغير ذلك من الأقوال التى تذكر فى كتاب الحقوق فى باب الجار ، وقيل : لا يحنث ما لم يتصل منزله بمنزله او يقعد أو يقف قريباً منه .

(**وان كان بينها براح**) بفتح الباء ، وهو ما اتصل من الأرض لا شجر فيه ولا زرع (**فيه قدرها**) أى قدر الأربعين (**اعتبر**) فلا حنث الا بأكثر من الأربعين ، وكذا الحكم ان كان بينهما قدرها ، وفيه شجر أو غيره ولعل لفظ البراح غير قيد بل يفهم بالأولى أن ما فيه شجر أو حرث أولى باطلاق الجوار لانه عمارة تعم الجوار ، يتبادر منه السكن والحرث والشجر غير مساكن فالبراح قيد ، فغير البراح قاطع بشجره أو حرثه ، ولو قرب ما بعدها ، (**وفى الفلاة قيل : قدر قبس النار**) والقبس فى كل موضع بمعتاد ذلك الموضع (**وقيل : ما تدرك فيه رائحة القدْر**) بكسر القاف واسكان الدال وهو موضوع

وقيل : ما تدرك فيه رائحة القدر ، وقيل : ما يحميه كلب ، ولا يسقط حنث بنسيان إن فعل به . . . . . .

على أنه مؤنث ، وقيل : يؤنث لتأويله بالبرمة ، وعلى هذا يجوز تذكيره ، (**وقيل : ما يحميه**) يمنعه ويحفظه (**كلب**) وغير ذلك من الأقوال فى باب الجار ، وستأتى ان شاء الله .

(**ولا يسقط حنث بنسيان**) أو غلط أو خطأ (**ان فعل به**) على الصحيح الا الغلط . فالصحيح سقوط الحنث به اذا كان مثل ان يريد أن يذكر اسم زيد فذكر لفظ عمرو بسبق اللسان بدون ارادة ، وذلك كما لا يقع الطلاق بالغلط بسبق اللسان بغير ارادة ويسقط بالغلط والنسيان الاثم ، وباب الحنث من خطاب الوضع ، فهو يقع ولو لم يتعمد ، فحنث الناسى معلوم أيضاً من قول الشيخ فى باب الوضوء ، وانما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الاثم ، وان قلت : فاذن لا يلزم حنث من حلف لا يعصى الله فعصى ناسياً ؟ قلت : بل يحنث ، لأنه ان فعل ما يعصى به فذلك عمد ، وان فعل ما هو معصية فى نفس الأمر ، ولكنه مما يعذر فيه بمقارفته ، مثل أن يجامع امراة على انها زوجته فاذا هى غيرها ، أو يشرب ماء طاهراً فاذا هو نجس ، فليس فى ذلك معصية فلا حنث ، وانما يحنث ساقط نحو نخلة فى دار حلف لا يدخلها ، لأن ذلك ليس دخولا ، وقد قيل بحنثه ، كما مر وانما لم يحنث المقهور لحديث : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » (١) ، ومراد المصنف بالنسيان ، نسيان المحلوف عليه أو الغلط اليه ونسيان أنه قد حلف كل ذلك به حنث ، ومراده النسيان ما يشمل الغلط وعدم الاختيار كفعل السكران والمجنون ، فلو حلف على شىء وحنث به فى جنونه لزمه حكم الحنث فكان ذلك من خطاب الوضع ، وسواء فى ذلك كله الحلف عن ماض او مستقبل .

---

(١) رواه ابو داود والنسائى .

ولا إكراه إن فعل بتقية ، وتسع في قول لا فعل ، فمن حلّفه جبار بطلاق أن لا يشرب خمراً أو لا يأكل محرماً أو لا يزنى أو لا يقتل نفساً بظلم ونحوها من محرم شرعاً ثم أجبر على فعله أثم إن فعله ، وعليه في القتل والزنى على من أكره عليهما . . . . . .

(**ولا**) بـ (**اكراه ان فعل**) ما حلف عنه (**بتقية**) حذر من قتل أو ضرب أو غيرهما ، وما ذكره من عدم سقوط حنث بالاكراه هو قول على الاطلاق فيمن حلف وفعل ما حلف عليه قهرا حنث سواء كان مظلوما فى قهره أم لا ، سواء كان محقا فى حلفه او مبطلا ، وقيل : يحنث اذا كان مبطلا ، وقد ذكر هذا التفصيل فيما بعد هذا قريبا ، وهو قول فلا منافاة .

(**وتسع**) التقية ولو عن ضربة أو ضربتين (**فى**) كل (**قول لا**) فى (**فعل**) ما خلافاً لمن أجاز التقية عن القتل بافطار فى رمضان ، أو بجماع زوجته أو سريته فيه ، أو بأكل ما يجوز أكله فى غير رمضان ، أو بشرب كذلك ، أو بأكل فيه أو فى غيره لما يجوز أكله للمضطر بجوع أو بشرب خمر ، (**فمن حلّفه جبار**) أو حلف بنفسه (**بطلاق أن لا يشرب خمراً ولا يأكل محرماً أو لا يزنى أو لا يقتل نفساً بظلم ونحوها**) أى نحو تلك الأشياء (**من محرم شرعا ثم أجبر**) أجبره الجبار الأول أو غيره (**على فعله اثم**) اثم كفر (**ان فعله ، وعليه**) أى على الجبار المجبر (**فى القتل والزنى ما على من أكره عليهما**) لو فعله بلا اكراه ، وهو انه يقتله ولى المقول ان قتل ، ويجلد أو يرجم ان زنى ، ويعطى العقر للمكرهة ، وقيل : لا يجلد ولا يرجم ، وقيل : يقتل المجبَر بفتح الباء ان قتل ، ويجلد أو يرجم ان زنى ، ويأثم المجبر بكسر الباء ، وقيل : يقتلان جميعاً ، ومن أجاز التقية بما ذكرته آنفاً لم يكفره ، ويكفر فى الزنى والقتل قولا واحداً ، الا ان أخذ قهرا والقى على امراة أو القيت عليه وَضْماً فلا كفر ولا حنث ، ومحط التفريع بقوله : فمن حلفه جبار هو قوله : اثم ، والتفريع انما هو على قوله : وتسع فى قول لا فعل ، وقول من ازاح

ولا يحنث إن أخبر الجبار بيمينه فأكرهه على الحنث وإنما يسقط عنه إن أخبره بيمينه التى حلف عليها فأكرهه بعده . وإن لم يخبره بها وإن بنسيان أو أخبره بأغلظ منها أو دونها أو قال له : حلفت ولم يسم يمينه فأكرهه حنث إن فعل ، سواء كانت يمينه التى حلف بها عن طاعة أو معصية أو عن حلال أو حرام ، . . .

القتل أو الرجم أو الجلد عن المجبر بفتح الباب حديث درء الحد بالشبهة ، واعتبر قوله ﷺ : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » (١) ، (**ولا يحنث**) فى ذلك (**ان اخبر الجبار بيمينه فاكرهه على الحنث**) وسواء كان الجبار الذى اكرهه على الحنث هو الذى حلفه ونسى او غيره ، وكذلك ان حلف لا بتحليف أحد له ثم اجبره أحد على الحنث وكرر ذلك بقوله : (**وانما يسقط**) الحنث (**عنه ان اخبره بيمينه التى حلف عليها فاكرهه بعده**) اى بعد الاخبار لأنه حينئذ لم يقصر فى التحرز عن الحنث (**وان لم يخبره بها وان**) كان عدم الاخبار باليمين (**بنسيان**) لأجل النسيان (**او أخبره بأغلظ منها او دونها**) مثل ان يخبره بأنه حلفه جبار على طلاق أزواجه الأربع وقد حلفه على واحدة فقط ، او يخبره بأنه حلفه على طلاق واحدة معينة فأخبره بأنه معه على أربع ، (**أو قال له : حلفت ولم يسم يمينه فأكرهه**) على الفعل (**حنث ان فعل سواء كانت يمينه التى حلف بها عن طاعة**) واجبة أو مندوبة (**أو معصية**) كبيرة أو لم توصف بأنها كبيرة (**أو عن حلال أو حرام**) لأنه اذا لم يخبره بأنه قد حلف على كذا فقد قصر اذ يمكن أن يكون لو اخبره لم يكرهه ، وسواء فى ذلك حلف على

---

(١) تقدم ذكره .

فعلى هذا ؛ فكل فعل جاز الحلف عليه كمحرم أو مباح أن لا يفعل أو واجب أو مندوب أن يفعل ثم أكرهه الحالف على حنث بعد إخباره لمكرهه بيمينه ، لا حنث عليه فيه ، وأما إن حلف لا يفعل طاعة كواجب أو أن يفعل معصية وقتاً ما ثم أكره على الحنث لزمه إذ لم يظلمه مكرهه وإن أكرهه بيمين على فعل معصية ثم على فعلها إن لم يحلف . . . .

طاعة مخصوصة أو معصية مخصوصة أو مباح مخصوص ، أو على عام من ذلك كل أو نوع ، وكذا فيما يأتى (**فعلى هذا**) اى القول بالحنث (**فكل فعل**) هذا تكرير لما قبله وبسط منه رحمه الله (**جاز الحلف عليه كمحرم أو مباح**) أو مكروه (**أن لا يفعل أو واجب أو مندوب أن يفعل ثم اكره الحالف على حنث بعد اخباره لمكرهه بيمينه لا حنث عليه فيه**) ، سواء حلف باكراه أو بدونه .

(**وأما ان حلف لا يفعل طاعة كواجب**) مثله المندوب (**أو ان يفعل معصية**) أو مكروهاً (**وقتاً ما**) زائدة لتأكيد الشيوع ، وقيل : نعت اى وقتاً اى وقت (**ثم أكره على الحنث لزمه**) اى لزمه الحنث (**اذ لم يظلمه مكرهه**) ، وقيل : قد ظلمه فى المندوب والمكروه لان له ترك المندوب ، وان فعل المكروه لم يأثم فلا يحنث فيهما ، وقيل : يحنث فى المكروه ، (**وان اكرهه بيمين على فعل معصية**) وعلى متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على ، اى اكرهه على ان يحلف على فعل معصية مثل ان يقول : قل : والله لاشربن الخمر ، (**ثم على فعلها ان لم يحلف**) بأن يقول : ان ابيت من أن تحلف

ولم يجد نجاة إلا بحلف فحلفه لم يلزمه ذلك لقوله عليه السلام : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » ، وكذا كل مباح طُلب منه فعله ، كمن طلبه جبار أن يعطيه ماله أو يفعل ما لا يلزمه وأكرهه ولم يجد نجاة إلا به فحلف . . . . . .

على أن تفعلها فافْعلها كشرب الخمر ، فيحلف أن يشرب ليخلّى سبيله (**ولم يجد نجاة الا بحلف**) على أن يفعل (**فحلفه لم يلزمه ذلك**) المذكور من الحنث ، أو ذلك المذكور من الحلف ، أى لم يلزمه الحنث عليه ، أى لا حنث عليه ولو حلف ، أو ذلك المعلوم من ترك أو فعل ، وجملة لم يلزمه جواب ان الأولى ، ويقدر مثله للثانية أو بالعكس ، وان جعلنا الثانية وشرطها بدلا اشتمالياً من الأولى وشرطها كان الجواب للأولى على طريق رعاية المبدل منه ، أو للثانية على طريق رعاية البدل ، ولا جواب للأخرى ، وانما لم أجعل الجواب للثانية والمجموع جواباً للأولى لعدم اقتران الثانية بالفاء (**لقوله عليه**) الصلاة و (**السلام : « ليس على مقهور عقد ولا عهد »** (١)) فمن عاهد فى شىء على قهر لم يلزمه الوفاء به ، ومن عقد بقهر بيعاً أو شراء أو هبة أو رهناً أو تسليماً فى حق له أو نكاحاً على نفسه أو وليته أو نحو ذلك ، فليس ذلك بمنعقد ، والأولى له ان قهر على عقد نكاح وليته ان يعقده على رضىً من قلبه ، لئلا يكون الزنى ، وكذا ان عقد على نفسه بأن يقول قهراً : قد تزوجت فلانا ويعطيها وليها له الأولى أن يرضى من قلبه ليتيسر له الدخول والمباشرة .

(**وكذا كل مباح طلب منه فعله**) باجبار (**كمن طلبه جبار أن يعطيه من ماله أو أن يفعل ما لا يلزمه واكرهه ولم يجد نجاة الا به**) أى الا بالفعل أو الا بالحلف (**فحلف**) انه ليس عنده ما طلب اليه أو لا يقدر عليه أو انه سيفعل

---

(١) تقدم ذكره .

لم يلزمه ذلك ، وقد أباح الله له ـ بكرمه ـ جحوده والحلف عليه لأنه إن لم يحلف ضربه أو قتله ولم يوجب عليه أن يعطيه من ماله إلا برأيه فلما قنع بيمينه ساغ له ، واختير عدم حنثه ،

ذلك (**لم يلزمه ذلك**) الذى عقد على نفسه ولا الحنث عليه ، (**وقد اباح الله له بكرمه**) فى قوله تعالى : ﴿ الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ (١) فاذا لم يلزمه شىء على الكفر بلسانه فقط فأولى ان لا يلزمه على ما لا يجب عليه ، وقهر عليه ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (٢) (**جحوده**) اى جحود ما طلبه منه (**والحلف عليه لأنه ان لم يحلف ضربه او قتله ولم يوجب عليه**) والأولى الاشارة الى العقد لئلا يتكرر بعض تكرر مع قوله اختير عدم حنثه ، وانما قلت : بعض تكرر لأن قوله : اختير ، أفاد قولا ثانياً هو الحنث ، وقوله : لم يلزمه الحنث لا يفيده ، (**أن يعطيه من ماله الا برأيه ، فلما قنع**) الجبار (**بيمينه ساغ له**) الحلف (**واختير عدم حنثه**) ، وقد قيل بحنثه ، وهو الصحيح كما يظهر عند امعان النظر ، فان ذلك الذى استدل به انما يفيد جواز حلفه كاذباً عند ذلك لا اسقاط الحنث عليه ، فلو مس الجبار المتوضىء بنجس لنقض وضوؤه باتفاق ، نعم الحق انه لا يحنث ان حلف للجبار وتعرض فى حلفه ، وعبارة ابن جعفر بعد كلام هكذا : فلما لم يقر له لأنه لم يقل : انى اقتلك او تعطينى اياه ، ولكنه رجع الى اليمين ظلماً بعد ظلم ، فجبر بظلم آخر أن يحلف ولا يقتله ، فمن هاهنا وقع الجبر الثانى ، اما أن يحلف والا قتله ، وكلام

---

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) الحج : ٧٨ .

وأما كل واجب فعله أو تركه إن حلفه عليه لزمه إن حنث ، وكذا كل ما هو حق عليه وإن لعبد إن حلفه فحنث لزمه ، . . . .

المصنف مأخوذ من كلام ابن جعفر ، وقوله : لأنه لم يقل الخ ، تعليل لقوله : لم يقر له ، أى لما انتفى اقراره لعلة أنه لم يقل : انى أقتلك الا ان تعطينى ، ولكنه رجع الى اليمين ، وبيان التعجيل انه لو قال : أقتلك أو تعطينى لا أقبل منك اليمين لم ينتف منه اقرار بل يقر فيعطى ليسلم من القتل ، وان كان على ماض لا يدرك لم يخلصه من السلطان يمين أيضاً بل يقتله ، والظلم الأول هو قهره أن يعطى ومطالبته بالاعطاء ، والظلم الآخر الذى قال فيه فجبر بظلم آخر هو الثانى الذى هو المطالبة باليمين ان لم يعط ، وجواب لما هو جبر ، وقرن بالفاء بناء على جواز قرنه بها او محذوف أى حلف ، فيكون قوله : فجبرا ، اخبار بأن ذلك الحلف جبرا ، والجواب جبر والفاء زائدة .

(**وأما كل واجب فعله او تركه**) مما هو حق لله فـ (**إن حلفه عليه لزمه**) أى لزمه ذلك الذى هو واجب الفعل او الترك ، أى لزمه مقتضى الحنث عليه (**ان حنث ، وكذا كل ما هو حق عليه وان لعبد**) من عباد الله (**ان حلفه فحنث لزمه**) مقتضى الحنث ، واذا كان الحلف على ترى واجب لله أو لغيره وجب عليه الحنث ، أو على فعل محرم وجب الحنث أيضاً ، وفى الكفارة اذا حنث قولان ، ظاهر المصنف ثبوتها ويدخل بالتغيى بأن الوصاية ما كان لله مع أن ما كان حقاً لله قد تقدم فى قوله : وأما كل واجب فعله فاما أن نحمل قوله : كل واجب الخ على ما لله وما لغيره فيكون قوله : وكذا كل ما هو حق عليه وان لعبد تكريراً محضاً ، واما أن نحمل قوله : كل واجب على ما لله ، ونحمل قوله : وان لعبد على ما لغير الله ، فيكون المعنى والحال انه لعبد لا لله .

إلا إن أكرهه أن يحلف بطلاق أو عتاق فلا يجيز ذلك متأول ، وكذا كل ما فعله ومضى مما له فعله أو قوله وهو مغضب للجبار إن قال له : بلغني عنك كذا وكذا ثم حلّفه عليه أنه ما كان منه ذلك وهو قد فعل ، أو قال ، لم يحنث لأنه لو أقر لعاقبه ظلماً على جائز له ، وإن فعل غير جائز له كشتم وإن لغيره فحلفه ما كان منه .

(**الا ان اكرهه أن يحلف بطلاق او عتاق**) فلا طلاق ولا عتاق ان حلف وحنث (**فلا**) اى لانه لا (**يجيز ذلك**) اى التحليف بالطلاق أو العتاق (**متأول**) اى مفسر الكلام بغير ظاهره فضلاً عن غيره ، ومن يبقيه على ظاهره وذلك ان الحديث ورد بالنهى عن اليمين بالطلاق أو العتاق ، وأما من يرد الحديث رداً فانه مشترك برده مواجهة فانه يجيز الحلف بهما ، واجازته غير معتبرة بل منكرة وباطلة وزور ، والمسألة داخلة فى قوله : وكذا كل مباح ، ولو كان العتق قد يكون طاعة وقد يكون مباحاً بعدم قصده التقرب به ، (**وكذا كل ما فعله**) اى اوجده بجارحة أو بلسان (**ومضى مما له فعله**) بجارحة (**أو قوله**) اى التلفظ به باللسان (**وهو**) اى ذلك الذى فعله بجارحة أو لسان (**مغضب للجبار**) لانه ذم له أو لمن فى معونته أو مدح للمسلمين أو عدوه مطلقاً بما فيهم (**ان قال له : بلغنى عنك كذا وكذا ثم حلفه عليه انه ما كان منه ذلك وهو قد فعل او قال ، لم يحنث لانه لو أقر**) بالفعل أو القول (**لعاقبه ظلماً على جائز له**) من فعل أو قول وبالقهر خرج عن القاموس .

(**وان فعل غير جائز له كشتم**) بما لا يجوز الشتم به كتقبيح وجهه وقذفه (**وان لغيره**) اى غير الجبار وانما جعل غيره غاية نظراً لما تضمنه الجواب وهو عدم الحنث اى لم يحنث ولو كان الشتم لغيره (**فحلفه ما كان منه**)

لم يحنث إن كان يعاقبه إن لم يحلف بأكثر مما يلزمه على ذنبه ،

وإن كان بقدره أو بما يحتمله حنث .

ذلك (**لم يحنث ان كان يعاقبه ان**) اقرّ او (**لم يحلف باكثر مما يلزمه على ذنبه**) وهو الشتم الذى لا يجوز ونحوه مما لا يجوز (**وان كان بقدره**) من عدد الضربات ادباً او تعزيراً او نكالاً او جلداً او نحو ذلك او قطعاً لليد او رجماً او قصاص بمثل ما فعل ، (**أو بما يحتمله**) ذنبه كاخلاد فى سجن بقدر ذنبه ، او تضمين ما افسد فى مال او بدن بمثل ما افسده ، (**حنث**) ان حلف .

فصـــل

جاز لمكره اتقـــاء إن خاف قتلاً أو ضرباً عنيفاً أو خلوداً فى ســـجن أو مثـله ، وقيــل : حتى يشـــار عليــه بســيف أو ســـوط ، والأول اليَق ، . . . .

فصــل

(**جاز لمكره اتقـــاء ان خاف قتـــلاً او ضرباً عنيفاً او خلوداً**) مكثاً طويلاً (**فى سجن أو مثله**) كقطع انملة أو حلق لحية وفقأ عين ، (**وقيل : حتى يشار عليه بسيف او سوط**) أو نحوهما ، (**والأول اليق**) ، ولعله اذا رفع السيف أو السوط وأشار به لا يرده حتى يقضى ما أراد ، فاذا خاف ذلك أعطى الجبار ما أراد من قول لا يجوز ، ويعتقد خلافه فى قلبه ، أو من فعل ان أجاز العلماء التقية به ، وعن بعض : ما من كلمة ترفع ضربة أو ضربتين الا أقولها ، وأجاز بعضهم التكلم بترحم الكافر جلباً للنفع أو دفعاً لضرّ ما ، وذلك اذا احتيج اليه لا لتكاثر بشرط أن يستعمل المعاريض فى كلامـــه .

ومعنى الإكراه على البيعة أن يؤخذ رجل من كسوق أو منزل أو خارجه أو طريق لا بإتيان باختيار منه إليها ، فما لم يشرع فى الضرب لا يسعه أن يحلف بما أكره عليه ولا يحنث إن فعل بعد شروع فيه ، وأما إن نودى فى الناس : تعالوا للبيعة ، فذهب ، فحلفه الجبار لزمه حلف عليه إن حنث

(**ومعنى الاكراه على البيعة**) اى الاذعان للسلطان أو من دونه (**ان يؤخذ رجل من كسوق أو منزل او خارجه أو طريق لا باتيان باختيار منه اليها ، فما لم يشرع فى الضرب لا يسعه ان يحلف بما أكره عليه**) او يقربه والشروع فى الضرب رفع السوط او السيف ليهوى به ، والصحيح ما مر انه تَسَعُه التقية اذا خاف ولو قبل الشروع ، ومن استحلفه السلطان بالطلاق او الاعتاق وخاف ان لم يحلف ان يفعل به ما مر او ضربة او ضربتين على قوله جاز له الحلف بهما ، وكذا ان اكرهه عليهما بلا تحليف جاز له النطق بهما ، ولا يقعان ، وقيل : يقعان ان حلف بهما او نطق بهما قبل ان يشار اليه بنحو سيف ، وقيل : يقعان مطلقاً كما يأتى (**ولا يحنث ان فعل**) اى حلف (**بعد شروع فيه**) ، ويحنث ان فعل قبله ، وقيل : لا ، وهو اولى كما .

(**وأما ان نودى فى الناس : تعالوا للبيعة فذهب فحلفه الجبار لزمه ما حلف عليه ان حنث**) ، وان نادى : من لم يجىء عاقبته بقتل او ضرب او نحو ذلك جاز الخروج اليه والتقية ، ولا حنث فى ذلك ، ومعنى كلام المصنف انه لزمه مقتضى ما حلف عليه من البيعة وهو الكفارة ان حنث بمخالفة ذلك الجبار وان حبسوا فجعل يحلفهم فكانوا ينعمون واشار الى رجل بالبيعة فأومى براسه يريهم الرضى لم يحنث ، وان اكره عبيد سيدهم بالقتل او بالقاء فى بئر او بحر على العتق او اكرهته نساؤه على الطلاق بما ذكر مثل ان يتدلى

وشدّد فى عتق وطـلاق فيلزم وقوعهما مطلقـا ، • • • •

فى بئر فيقان : ان تطلّقنا أرسلناك ففعل فلا عتق ، ولا طلاق ان لم يجد امتناعاً ، وان طلق ثلاثاً بقين معـه بواحدة ، والحق قيل : انه قهرنه على الثلاث لم تقع واحدة والا وقعت اثنتان .

وذكر بعضهم أنه ان حلف قبل أن يستحلفه جبار حنث ، وقيل : لا ، وان هدد ولم يعلم بم يعاقبه فحلف لم يحنث ، وقيل : ان أبرز السيف أو السوط وهدده لم يحنث ، وان لم يكن من عادة الجبار الأخـذ والقتل والضرب ولا يدرى بم يعاقب فحلف حنث ، وان عرف أنه يقتل أو يعاقب ولو بالمال فحلف ولو بالطلاق أو العتق لم يحنث ، وقيل : يحنث ، وان رأى جباراً عاقب غيره وربما سلم منه فحلف لم يحنث ، ومن أوعـده جائر بسـوط أو سوطين وهو يتألم بذلك ولكن يحتمله فحلف له فهل يحنث أو لا ؟ قولان .

وان قال أعوانه : طلق امرأتك ، فأبى فضربوه سوطاً واحداً ولم يتوعدوه فطلقها لم يحنث لأنه لا يدرى متى يتركونه ، الا ان رأى تركوا مثله على ضربة فطلق هو حنث ان كان يحتملها ، وقيل : لا ، وان ذهب الى الجائر باختياره مع علمه بأنه يحلفه حنث وكذا ان كان فى موضع لا يعلم به الجائر وان ذهب الى مملكته لحاجة وقد علم بتحليفه أو لغير حاجة ولو لم يعلم به أو كان عنده لا يحلفه حنث ، واذا حلف الانسان بما لم يطلبه الجبار حنث ، وان حلفه على غير نفس غيره أو مال غيره بالطلاق وقع اذ لا يتقى عن غيره بالطلاق أو بلفظ الكفر الا فى ولده الصغير ، ولا تسع التقية فى العرض .

(**وشدد فى عتق وطلاق فيلزم وقوعهما مطلقاً**) تلفظ بهما قبل الشروع أو بعده ، وهو قول عن جابر بن زيد رحمه الله رواه جميل الفارابى ، قال :

ومن حلف بنفسه أو بجائر فله نواه إن ظلمه ، وإن بحاكم أو بإمام عدل فالنية لمستحلفه ، ولا تنفعه نيته أن لم يظلم ،

سألت أبا الشعثاء أيام كان قطر بن مكحول على البصرة ، وكان يستحلف بالطلاق والعتاق فأعرض عنى ، فقلت : ليس فى هذا الزمان تدعنا ؟ قال : الطلاق والعتاق واجب ما سمى بهما ، وقيل : ان جميلاً سأله فقال : ليسا بأشد من الكفر الذى جاءت فيه رخصة التقية ، فاذا حلف بهما فله أن أن يمسك زوجته ورقيقه .

(**ومن حلف بنفسه**) بحضرة جائر حامل عليه بلا تحليف منه ، (**أو**) حلف بتحليف جائر (**بجائر فله نواه**) فى حلفه بنفسه على الصحيح على ما مر ، وفى تحليف الجائر (**أن ظلمه**) وان لم يظلمه فالنية للجائر ، (**وان**) حلف (**بحاكم**) عدل فى تحليفه ولو كان فى نفسه جائراً (**أو بامام عدل فالنية لمستحلفه**) وهو الحاكم أو الامام وهى أيضاً نية الخصم الطالب لليمين ، بل هذا أولى لحديث : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » فان الصاحب يتبادر منه الخصم لا نحو الامام ، (**ولا تنفعه نيته ان لم يظلم**) بفتح الهمزة أى لأن لم يظلمه لأن الحكم بحسب الظاهر حق ، ولو خالف ما فى نفس الأمر ، قال ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » [رواه الشيخ رحمه الله ورواه مسلم وابن ماجة عن أبى هريرة] ، وهو بكسر اللام محمول على استخلاف القاضى فلا تنفع الحالف التورية والمعرضة ، وقال ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك [رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة] ، أى يمينك واقع عليك لا تؤثر فيه التورية ، قال الطيبى : قال عياض : وهو محمول على استخلاف القاضى ، وقيل : معناه يجب عليك أن تحلف لصاحبك على ما يصدقك به اذا حلفت له وان ظلمه الخصم وكان الحق له فيما بينه وبين الله فله نيته .

ولا يمين على طفل ومجنون ، والصحيح أنه لا تلزم صبياً حلف وحنث بعد بلوغه كفّارة ولا عبداً حنث بعد عتق كمشرك بعد إسلام ، وقيل : العبد لا يحلف ولا يكفّر . . . . . .

(**ولا يمين على طفل ومجنون**) عند كثير ولو حنثا بعد بلوغ وافاقة ، (**والصحيح انه لا تلزم صبيا حلف**) اذا كان صبياً (**وحنث بعد بلوغه كفارة**) ، وقيل : ان حنث بعد بلوغ لزمته ، والمجنون ان حنث بعد الافاقة لا تلزمه وذلك لأن الكفّارة تلزم بالعقد والحنث والعقد منهما ليس بشيء .

(**ولا**) تلزم (**عبداً حنث بعد عتق كمشرك**) حنث (**بعد اسلام**) وعدم لزومها هو الصحيح فى المشرك عند بعض لأن الاسلام جب ، وضعّفه بعض لأنه ليس جبّاً للعقد الجائز ، والصحيح لزومها فى العبد لأنه مكلف ، فلو فعل كبيرة لزمته كفارة يؤدها اذا عتق ، وكذا لو جنى ما فوق رقبته بلا أمر من سيده فعليه ما فوق رقبته ، وسبب الخلاف : هل تجب الكفارة بالحنث ؟ أو بالعقد والحنث معاً ؟ ومن قال بالحنث الزمهم الكفارة ، ومن قال بهما لم يلزمهم اذ العقد وقع حين لا يعتد به ، ولا شك ان الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً باتفاق ، وبمعنى انها لا يتصور الحنث بلا عقد يمين ، ولا تلزم الكفارة بلا حنث ، بل تجب مع وجود عقد وحنث ، وانما اختلفوا فيما تجب لذاته ، هل لذات الحنث أو لذاته وذات العقد ؟ والصحيح فى المشرك ايضاً عدم الحنث لأن الاسلام حب لما قبله من عقد واعتقاد وغيرهما .

(**وقيل**) اى وذكروا (**العبد لا يحلف**) الا باذن ربه ، وان حلف وحنث لزمته وان بلا اذن من ربه (**و**) لكن (**لا يكفر**) بالتشديد اى لا يفعل

إن حنث إلا باذن ربــه إذ لا يملك فيعتق أو يطعم ، وإن صــام ضعف وإن كفّر عنــه أجــزاه ، وإلا تعلقت بذمته لعتقــه يومــاً ، ولا يكفّر إلاّ باذن ربــه ولو أمره بالحلف ، وقيــل : يكفّر بالصــوم وإن بلا إذنه ويعصى بــه ،

. . . . . .

كفارة (**أن حنث الا باذن ربه اذ لا يملك فيعتق أو يطعم**) مما ملك ، وقيل : يملك فيعتق او يطعم منه مثل ان يهب له احد شيئاً ولو سيده على القول بانه يملك فيثبت له أو يكسب فى الليل بعد العشاء مثلاً ، وقد استوفى خدمة سيده ، او يرسل اليه مالاً من بلاده او غيرها ارثاً من وليه أو قريبه أو ارشا او نحو ذلك ، وذلك الارث المذكور لأن اهــل بلده المشركين يعتقدونه حراً ويورثونه وهو باق على الشرك . وقيل : ذلك كله ملك لسيده ، وكذا الحلف فى جميع ما ينسب اليه من المــال قبل أن يسترق .

(**وان صام ضعف ، وان كفر عنه**) سيده بالاطعام او العتق وان لم يعلم العبد بالتكفير حتى تم أو صام العبد باذنه (**اجزاه والا تعلقت بذمته لعتقه يوماً**) وزعم بعض انه لا ينعقد يمينه الا ان حلف باذن سيده ، واما قول الشيخ وقد قال بعضهم : ان العبد لا يمين له الا باذن مولاه ، فمعناه انه لا يجوز له أن يحلف بلا اذنه ، ومعنى قوله : وان حلف كان حانثاً ، أنه يحنث ولو حلف بلا اذن منه ، فظهر أن يمينه منعقدة ولو بلا اذن منه ، ويدل لذلك قوله بعد : وكــذلك ان أمــره سيده أن يحلف فحلف فليس له أن يكفر فتبين بهذا أن كلامه المذكور قبل هذا فى حلف العبد بلا اذن (**و**) على الانعقاد (**ولا يكفّر الا باذن ربه**) اى سيده (**ولو أمره بالحلف**) ولا سيما ان لم يأمره وان كفّر لم يجزه ، وقيل : له التكفير بالعتق او الاطعام ولو بلا أمره بناء على انه يملك (**وقيل : يكفر بالصوم وان بلا اذنه**) فى التكفير (**ويعصى به**)

وتسقط عنه .

وذلك أنه اجتمع عليه فرضان : التكفير وعدم التصرف فى نفسه بالصوم بلا اذن سيده ، فأجيز له ارتكاب التكفير ، ولو كان فيه معصية لسيده تنزيلاً لهذه المعصية عن رتبة عدم التكفير ، ويجوز أن يريد له أنه ان كفّر أجزاه وعصى كما قال (وتسقط عنه) ، والصحيح عندى أنه ان أمره بالحلف وكان بتغير قلب مالكه فيما يظهر له وحنث بلا تعرض منه للحنث أو حنثه مالكه ، فانه يكفر بالصوم ولو مانعه مالكه ، ولا معصية فى ذلك ، وقول المصنف : ويعصى به ظاهر فى ذلك القول بأن التكفير واجب ، وان مات ولم يعط كفارة لزمته من أى وجه ولم يوص بها عاص .

ووجـه الصوم أن قائل ذلك قدم التكفير على ما يريد مالكه مع أن مخالفته فى المباح معصية ، وذكر بعضهم أنه يؤمر سيده أن لا يمنعه من التكفير وانه ان صام ولم يعجز عن خدمته أجزاه ولا يأثم ، لأن الكل واجب عليه ، وهو الصحيح عندى ، مثل من توسط زرع غيره فالخروج عليه واجب كيف أمكن وليقصد أيسر الطرق وأقلها ضرراً ، ولا اثم عليه فيما أفسد حال الخروج ان خرج تائباً وعليه غرمه .

وقال الجوينى : هو مأمور بالخروج لكن حكم المعصية مستصحب معه ، وزعم أبو هاشم والمجبرة أنه مأمور بالخروج منهى عنه لأنه يفسد حال الاخراج والله لا يحب الفساد ، وذكر بعض أنه ان حلف الصبى والمشرك والعبد وحنثوا قبل البلوغ والاسلام والتحرير فـلا كفارة عليهم ، وأن المشرك ان حلف بالصدقة والعتق وحنث مسلماً فان كان يحرم ما حلف عليه لزمه الحنث والا فلا ، وان هاشماً قال : عليه الصوم وان بلا اذنه ، وان لم يكفّر حتى

عتق فان كان فى حينه موسراً أطعم والا أعاد الصوم اذ صام فى عبوديته بلا اذنه ، وقيل : يجزيه صومه فيها مطلقاً .

(تنبيهـــات)

الأول : ان حلف صبى بصدقة ماله ثم حنث بعد ما بلغ، قال ابن محبوب : يعشّر ماله ، وقال محبوب : ابن اثنتى عشرة سنة لا تلزمه كفارة ما حنث ، وقيل : تلزمه فصاعداً .

الثانى : لا حنث فى اليمين الاستعطافى ، وقيل : فيه الحنث ، مثل : بالله عليك لا تفعل ، وسألتك بالله أو بحق الله عليك .

الثالث : من حلف على الدواب أو الصبيان أو المجانين أنها زانية حنث ، وانما يقع الزنى على مأمور ومنهى .

الرابع : من حلف عن كسب زيد فكل ما ملكه ولو بارث كسب له يحنث به ، وقيل : الكسب ما صار اليه بمعالجة وتصرف .

الخامس : من حلف لا يعلم كذا وقد أخبره به عدل فلا حنث الا ان أخبره به عدلان ، والظاهر أنه يحنث بكل مخبر ان صدقه ، وأما اذا بحث فى العلم المتيقن به فانه لا يحصل بعدلين فان شهادتهما تفيد صحة العمل بمقتضاها لا العلم .

بـــاب

كفّارة التغليظ إما عتــق" أو صــوم متتابعين أو إطعــام ســتين مسكيناً بتخيير فى غــير الظهار والقتل بلا إطعــام فيــه ، والتخفيف فى الأيمــان المرســلة .

(بـــاب)

(فى الكفّارات)

(**كفارة التغليظ اما عتق أو صوم**) شهرين (**متتابعين أو اطعام ستين**) شامل للكيل (**مسكيناً بتخيير فى غير الظهار والقتل**) أمــا فى الظهار فلا يصوم الا ان لم يجد عتقاً ولا يطعم الا ان لم يجد الصوم ، ويجزى فى العتق العبد المشرك أو الأمة المشركة ، وقيل لا يجزى الا رقبة موحدة ، وقيل : الا رقبة متولاة ، وأما فى القتل فلا يصوم الا ان لم يجد عتقاً (**بلا اطعام فيه**) ويجزى فيه عتق موحدة ، وقيل : متولاة (**والتخفيف**) اى كفارة التخفيف (**فى الأيمان المرسلة**) المطلقة فى سورة المــائدة على العموم غير المقيدة بالظهار والقتل ، وقيل : فى كل يمين غير الايلاء والظهار ، ومن فعل كبيرة

لزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : يتصدق بشيء ، وقيل : يتوب ، وكذا الاقوال الاربعة هى ايضاً فى افشاء السر والكذبة ومخالفة الوعد الذى يجوز مخالفته ، وقيل : ان فى الكذبة اثنين وعشرين ديناراً للفقراء ، وفى مخالفة الوعد المذكور ثلاث وعشرين ، وفى اخراج السر احدى وعشرين ، وقيل : كفارة الكذبة اثنان وعشرين ديناراً او عتق رقبة ، فان لم يستطع فصوم شهرين وخمسة ايام ، وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ، وانما قال بها اصحابنا تأديباً وعقوبة وزجر عن تركها وقياساً على نقض الميثاق ، ومن تعمّد تركها او كلاً فى رمضان او كان يحلف ويحنث لزمه البدل والكفارة ، وقيل : لكل صلاة كفّارة ، وقيل : تجزى واحدة لكل ما ضيّع وهى ككفارة واحدة ، او غير متتابعات لزمته لكل كفارة واحدة كفارة ، وقيل : ان شغله عنها معنى واحد كسكر او سبب دخل فيه كبناء لزمته واحدة ، واذا ضيّع شيئاً بغيره او بمثله بعد الخروج منه فواحدة ايضاً ، وقيل : لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة .

قال الشيخ خميس : ولا نعلم احداً منا عمل به ، ولا تلزم فيما يعذر فيه كنسيان ، ومن ترك كفارة لزمته من الكتاب ككفارة القتل وكفارة الصيد والحلف ، هلك ، وقيل : عصى ، وكذا ما لزمه من السنة الا ان نزل به عذر يزيل عنه حكم ذلك فالمعذور سالم عندنا ، ومن تركه ناسياً فلا يحكم عليه بشيء ، ومن لم يعرف ما حلف احتاط حتى لا يشك ، وقيل : ان من حلف ايماناً مغلظة ولا يدرى كم هى فليستغفر ان اقلع ، واجيزت مغلظة واحدة ان حلف ايماناً كثيرة وترك الصلاة والصوم ، ومن كفر ما فى القرآن مما لزمه من كفارة القتل وكفارة اليمين بالله وكفارة الصيد وترك غير ذلك فهو فى الولاية .

وهى ما فى قوله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين) الآيــة ، بتخيير بين الثلاثة الأولى فمن لم يجــد صام ثلاثة أيام .

وقيل ايضاً : اذا دان بأداء هذه الكفارات الثلاثة ولم يؤدّهنّ (**وهى**) اى كفارة التخفيف (**ما فى قوله تعالى :** ﴿ **فكفّارته اطعام عشرة مساكين** ﴾(١) تمم (**الآية**) وأراد بتمامها ثلاثة ولو بلا متابعة بأن فصل ولو عمداً ، وكذا فى الكفارة المغلظة وسواء الأكل والكيل فى ذلك (**بتخيير بين الثلاثة الأولى**) اطعــام عشرة مساكين ، وكسوتهم ، وتحرير الرقبة ولو مشركة ، وقيل : موحّد ، وقيل : متولاة ، والواجب فعل أحد الثلاثة ، فاذا فعلها فقد ادى الواجب ، وقالت المعتزلة : الجميع واجب ، ويسقط الوجوب بواحد ، فلو فعل الجميع أثيب ثواب ثلاثة فروض ، أو ترك الجميع وهو قادر عوقب عقاب ثلاثة فروض ، وقيل : الواجب واحد معيّن عند الله ، ويسقط الوجوب بما فعل ، وافق ذلك المعين أم لا ؟ وقيل : الواجب واحد عند الله وهو الذى يفعله فيختلف بالنسبة الى المكلف ، والصحيح الأول ، وعليه فلو فعل الجميع كان الأول ان رتب أو الذى عنى ان أمكن فعل الجميع دفعة أداء للفرض والباقى نفلاً لا كفّارة ، وبه قال ابن هشام صاحب المغنى ، وكذا على القول الثالث والرابع أن أحدهــا فرض والباقى نفل .

(**فمن لم يجد صام ثلاثة أيام**) متتابعة ، قرأ ابن مسعود رضى الله عنه : ﴿ فمن لم يجــد فصيام ثلاثة أيــام ﴾ (٢) ولا يضر الفصــل بمرض أو حيض او نفاس أو عيد ، وأجاز بعضهم الفصل بسفر يفطر فيه ، وقيل : يعيد ، وفى الفصــل برمضان الجواز والمنع ، والجواز ان عذر فى التأخير

---

(١) المــائدة : ٨٩ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

إلى قرب رمضان ولو بأن لم يتذكر أن رمضان قريب ، وزعم بعض : انّ المريض المفطر يستأنف ، وفى صوم الظهار والقتل ذلك الخلاف أيضاً ، ومن صام شهراً مرض فان شاء أخّر الى أن يصحّ وبنى ، وان شاء أطعم ثلاثين ، وقيل : ستين ، ومن صام أربعة عن يمينين ولم يميّز ، فقيل : يجزيه ، وقيل : لا ، حتى يفصل بينهما بالنية ، وان صام شهرين ثم علم أن ليس عليه الا مغلظة واحدة أجزاه عنها ان نواها أو نوى اليمين ، ويجوز أن يصوم شهرين وينوى ان كان عليه مغلظة والا فمرسلات ، أو ينوى أن لزمته مغلظة أو مرسلات والا فقربة ، وكذا الصلاة ، ومن صام مغلظة لرمضان بالهلال كان له فى صوم الشهرين ستون يوماً أو تسعة وخمسون أو ثمانية وخمسون ، وكفى ذلك ، وان صام بغير الهلال صام ستين ، وان عجز عن العتق والصوم ولم يكن له ما يطعم بمرة فله أن يطعم كل مرة ما قدر عليه حتى يتم .

(**واطعام العشرة**) كاطعام الستين (**اكلتان**) اى ايجاد اكلتين مع الماء (**مأدومتان**) بضم الدال واسكان الواو اسم مفعول من الادام ، (**وان بخلّ غذاء وعشاء بشبع**) ولا يلزمه أن يسألهم : هل شبعتم ؟ خلافاً لبعض ، بل يخلى بينهم وبين الطعام حتى يتركوه ، وزعم بعضهم أنه يجزى ولو لم يشبعوا ، والمشهور ما ذكر ، وان أكل ثلاث لقمات لم يجزه ولا تجزى أكلة واحدة لأنها ادنى ، ولا يشرع ثلاث اكلات لأنهم غاية ، والله سبحانه وتعالى تعبّدنا وشرع لنا بالأوسط ، والأوسط اكلتان ، قال تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ (١) اى من أوسط طعامهم ، و « ما »

(١) المائدة : ٨٩ .

مصدرية ، واوسط اطعامهم الغذاء والعشاء ، فدلّت الآية ايضاً على اطعامهم من الطعام الأوسط لأن الاطعام من الأدنى اطعام ادنى ، والاطعام من الأعلى اطعام اعلى ، والاطعام من الأوسط اطعام أوسط .

وشملت الآية ايضاً الابتداء بالغذاء وبعده العشاء لانه امرنا باطعام من اطعام اهلنا ، وزاد اشتراط الأوسط ، وليس بدء طعام اهلنا العشاء بل الغذاء ، وقيل : يجوز البدء بالعشاء لأن الآية ليست نصاً فى ذلك .

وشملت الآية ايضاً انه لا يطعمه غذاءين او عشاءين لأنّا لا نطعم اهلنا غذاء الى غذاء او عشاء الى عشاء ، فان اطعمه غذاءين فغذاء واحد يزيد عشاء ، وان أطعمه عشاءين فواحد ، ويزيد غذاء ، وانما قلت « ما » مصدرية لتشمل الآية ما ذكرت كله ، ولو قلنا انها اسم موصولة لم تشمل كل ذلك .

(**وجاز واحد**) ولو غير يتيم (**فى عشرة ايام**) ، وكره بعضهم ذلك ، ومنعه آخرون الا ان لم يجد سواه ، وقيل : لا ولو لم يجد سواه فليوص او ينتظر ، وكذا الخلف فى اطعام خمسة فى يومين ، وفى اطعام اثنين فى خمسة ايام ونحو ذلك ، وكذلك فى اطعام الستين ، ونسب الجواز للحنفية معللين بأن المراد دفع الحاجة ، وحاجة ستين شخصاً مثلاً كحاجة شخص واحد مثلاً فى ستين يوماً فيكون ذكر العدد فى القرآن لبيان مقدار الواجب ، ويكون قوله عزّ وجل : ﴿ فاطعام ستين مسكيناً ﴾ (١) مثلا على تقدير اطعام

(١) المجادلة : ٤ .

واول الغذاء الفجر وآخــره الزوال وهو أو العشــاء وآخــره ذهــاب ثلثى الليــل . . . .

ستين مسكيناً ، اى اطعام مـــا يكفيهم من الطعام ، سواء اطعم لهم او لأقلّ كل يوم على حد ما مرّ آنفاً وهو تأويل بعيد عند بعض حيث ألغى الموجود وهو اطعام ، وعمل بمعدوم وهو طعام ، ولا يطعم من لزمه عوّله ، وتطعم المرأة زوجها وولدها ان لم تلزمها نفقته ، ومن لم يكن فى قريته ستون أو عشرة أطعم ما فيها وأتم بالقريبة اليها ، وكذا فى الكيل ، وان فرغ الفقراء وبقى شىء من الحب فان تعددت الأيمان وأراد أن يعطى أهل كل بيت من كل فانه يحصيهم ويسلم الى الواحد منهم من برّ مدّين عن كل حتى يستتم ، وان لم يفعل وكان الحب محدوداً أعطى منه من حضر والباقى الى فقراء اقرب القرى ، ومن عليه اطعام ستين وأعطى بعضاً وأمسك حتى نسيه ، فان شـــاء أن يفرّق فى بلده استأنف ستين ، ويعد فيهم من عرفه ممن أعطى له أولاً ، ولا يكرر عليه ، وان شاء فرّق الباقى فى بلد آخر ويتم بعدد من أعطاه ، ولا يجزى أن يطعم بعضاً وغداً بعضاً الا ان لم يجد مساكين ، ولزم من يأكل عنده الناس الكفارة أن يعطيهم المـــاء اذا لم يمكنهم الأكل الا به ، لقول الشيخ وغيره : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله ، وكذا ان غصّ او كانت عادته أن لا يأكل الا مع المـــاء أو لا يستوفى طعامه الا به ، والا لم يلزمه ، لأن الله جل وعلا ذكر الطعام دون المـــاء ، ويدل لذلك أنه لا يحنث بالشرب حالف عن اكل ولا عكسه على ما مرّ .

(**واول الغذاء الفجر وآخره العشاء**) اى الوقت المتصـــل بالزوال (**وهو**) اى لزوال (**اول العشاء ، وآخره ذهاب ثلثى الليل**) او نصفه اى الوقت المتصل بذهابهما ، فمن اطعمهم قبل الزوال او بعده مرتين فأكلة واحدة

ولا تطعمان فى وقت ، وكره تقاربهما بقصد والكيل مُدّان من حبوب ستة . . . .

(**ولا تطعمان**) أى الأكلتان (**فى وقت**) هو ما قبل الزوال ، أو الزوال وما بعده ، وان فعل فأكلة واحدة ، ويعيد لهم الأكلة الأخرى فى الوقت الثانى ، وقيل : ان ابتدأ اطعامهم بالعشاء لم يجزه ، (**وكره تقاربهما بقصد**) الى أن يأكلوا قليلاً وان لم يقصد لم يكره ، والتحقيق أنه لا يجزيه اذا قلّ أكلهم جداً بالتقارب حتى لا يكفيهم لليوم ، لأن اطعام الأهل هو ما يكفيهم يومهم فكذا لو أطعمهم الغذاء ثم أطعمهم الغذاء فى يوم واحد لكفارة أخرى لم يجز الا الغذاء الأول ، الا ان لم يطعمهم الثانى الا وقد قاء الاول فانهما يجزيانه فيما يظهر ، وكذا ان أطعمهم عشاء على كفارة وعشاء آخر على أخرى فى ليلة واحدة لم يجز الا الأول ، الا ان قاء الأول قبل أن يطعمه الثانى فانهما يجزيانه لما نواه فيما يظهر ، وكذلك اذا أطعمه غيره فى ذلك اليوم أو فى تلك الليلة بعد ما أطعمه هو فانه لا يجزى للثانى ان قاء الأول .

(**والكيل مدّان من حبوب ستة**) ، وقيل : ثلاثة من شعير وهو ما بمنزلته كتمر غير جيد ، ومدّان من برّ وما هو بمنزلته كتمر جيد ، وقيل : مدّان من شعير وقبضة ، وهو المشهور المعمول به قياساً على كفارة الحلق ، حلق المحرم الواردة فى الحديث مدّان لكل مسكين من بر ، فقيس سائر الكفارات عليه ، وقيس غير البرّ على البرّ بالقيمة ، فاذا كانت قيمة الشعير مثلاً أربعة أمداد منه بمدّين من برّ أعطى لكل مسكين أربعة من شعير ، وان كانت قيمة الشعير خمسة بمدّين من برّ أعطى لكل مسكين خمسة ، وان ساوت قيمته قيمة البر أعطى مدّين من شعير ، وهكذا أقل وأكثر ، وقيل : ثلاثة من شعير مطلقاً ، ورخص بعض ان يعطى مدّاً واحد من أيها شاء ، وفيه غير ذلك ، كما قيل : قبضة لكل مسكين ، وقيل : صاع من زبيب أو

ولا يلزم إدام مع برٍّ أو تمرٍ جيد أو زبيب ، ولـزم مع غيرها ، وجـاز إطعـام واحـد .

غيره من الحبوب سوى البر فمنه مد ان ، وقيل : لكل من الذرة أو الشعير ثلاثة أرباعه ، ومن البر وما بمنزلته نصفه ، وذكر بعضهم انه الصحيح ، وانه يجوز من غير الحبوب الستة ولو فى الظهار مما يقتات به ، وأنه يعطى منه لكل صاع قدر ثمن نصفه من البر ، وأن الربيع يقول : الشعير كالبر نصف صاع منه بلا ادام ويعطى الوسط من الحبوب ، وقيل : فى الذرة تحرج ، وأفضل ذلك البر ، فان خلطهما فلا تحرج ، وقيل : لا تحرج فيها مطلقاً ، وقيل : فى زمانها ، ويعطى منها ثلاثة أمداد عند بعض ان كانت مقشرة ، وصـاع عند آخرين ، ويعطى من الدخن ولو فى الظهار صـاع والعلس الصافى كالبر .

(**ولا يلزم ادام مع بر أو تمر جيد أو زبيب**) جيد (**ولزم مع غيرها**) وذلك فى الأكل ، وقيل : لا يلزم ، فمن قال باللزوم ففى الكيل يعطـى من الشعير مثلاً ثلاثة أمداد أو مدّين وقبضة ، ومن قال بغيره فمدّين .

والادام ما يتأدم به أهل البلد من خل أو لحم أو زيت أو لبن أو غير ذلك ، وان كال من شعير مثلاً مدّين وأعطى الادام لحما أو غيره جاز ، وان اطعمهم خبزاً من برّ فلا ادام ، وقيل : عليه الادام ، ويجوز أن يعطى لواحد من كفارة اليمين كل يوم ما يجب لمسكين حتى يستوفى العدد ، وله أن يعطى كفارة الحى لواحد مرة ان لم تكن لظهار أو قتل أو يمين ، وأن يطلب الرخص فى القرى ، وأن يعطى الكفارة مطلقا حيث وجده .

(**وجاز اطعام واحد**) كل يوم حتى يستوفى ، وجاز اطعام الواحد حتى

وإن أنثى أو صغير إن عاش بطعام ، لا رضيعاً ولا عبداً كمشرك وغنى أو من . . . . . .

يستوفى وحده او اطعامه مع غيره (**وان انثى**) او خنثى (**أو صغير ان عاش بطعام ،**) قيل : او به او برضاع كما فى بعض كتب المغاربة واختاره العمانى المسمى بالمصنف ، والصحيح ما ذكره ، وذكر بعضهم انه يعطى من الفطيم فصاعداً ، وان اطعم فلا يطعم الا من اخذ حوزته من الطعام ، ويكيل لكل صغير يقدر ان يمسك ، وان لم يقدر امسك له أحد ، وقيل : لا يعطى من لم يبلغ بل يعطى حصته لمن يعوله ويطعمه اياها او يجعلها فى مصالحه ، ويجوز للرجل ان يأخذ لولده الصغير وزوجته ويصرفه حيث شاء من منافعهم ، ومن قال : أعطنى لولدى أو زوجتى أو جيرانى أو غيرهم جاز الاعطاء له مجموعا أو مفرقا ولعدد اذا عدده ان لم يكذبه ويميز ما لجيرانه ، وان لم يميزه وبلغه من يصدقه انه وصلهم كفاه ، واذا اعطى صبيا يحفظ لا يضيع كفاه ولو اشتراه فاكهة وأكلها او كان من غير أهل ذلك ، وقيل : انما يعطى صبيا بحضرة من يحفظه له ، ومن جاءه اسود أعطاه ما لم يعلم أنه عبد ، ويعطى كل من جاءه لذلك ما لم يعلمه غنيا أو عبدا أو مشركا غير ذمى ولا يلزمه التفتيش ، وقيل : لا يعطى الا لمن علم ، وتعطى الزكاة وان لغير فطيم فتجعل فى مصالحه .

ويكره لمن اعطى زكاة او كفارة يفرقها ان يأخذ منها لنفسه ، ولم يكرهه بعض ، ومنعه بعض ، ولا يجوز اذا حجر عليه او عين له من يفرقها عليه ان غلب صاحبها ولم يحجر ولم يعين (**لا رضيعا**) الا ان كال له فيجعل فى مصالحه أو يطعم كل يوم منه قليلا حتى يفرغ ، (**ولا عبداً كمشرك**) ولو ذمياً ، واجازها بعضهم للذمى كما يأتى ، ولا يعطى مشرك ولو ذميا زكاة ولا فطرة ولا من ضحية أو واجب فى حج أو جزاء ، (**وغنى**) لا يعطى الكفارة (**أو من**)

يمونه لزوماً ، ولا يضر اتحـــاد بذكـــورية أو أنوثية ، وجوّزت مخففـــة وإن لذمّى مسكين ، وتطعمها امرأة زوجهـــا وولدها لا أبويهـــا بكبُرٍّ وشـــعير في غداء وعَشـــاءٍ ، . . . .

يمونه) ذلك المعطى للكفارة (**لزوماً**) ، وجاز أن يعطى لمن يمونه تبرعا ، والظاهر أنه يجوز أن يعطى منها ، ومن الزكاة لمن يمونه ولو لزوما ، وتنفعه فى غير ما يمونه مما لم يلزمه أن يجعل له أو يحفظها الى وقت الحاجة .

(**ولا يضر اتحاد بذكورية أو أنوثية**) أو خنثوية (**وجوزت مخففة وان لذمى مسكين**) وهل قول ابى عبيدة ، وأولى بها فقراءنا ثم فقراء المخالفين ثم فقراء أهل الذمة ، وان أعطاها لهم مع وجود غيرهم أجزته ، والظاهر أنه ان انقطع فى موضع ولم يجد فيه الا مشركين غير ذوى ذمة يجوز ان يعطيها لهم كالزكاة ، وان وجد أن يوصى بهـــا فتنفذ فى غيرهم فليوص ، (**وتطعمها امرأة زوجها**) ان لم تلزمها نفقته مثل أن يكون لا قريب له فانه يقدر له فى مالها ان لم يستطع الكسب ، وقيل : هو على أهل البلد (**وولدها**) ان لم تلزمها نفقته مثل أن يكون لا قريب له من جهة أبيه او قرابته فقراء أو لا أب له أصلا (**لا أبويها**) الا ان لم يرجع اليها نفقتهما .

(**ولا**) يضر اطعام غداء وكيل عشاء ولا عكس ذلك ، ولا اطعام غداء فى يوم واطعام عشاء بعد ذلك بيوم يومين أو ثلاثة أو أكثر ، ولا اطعام عشاء من يوم واطعام غداء بعده بيوم فصاعدا كذلك ، ولا الابتداء بالعشاء ثم الغداء ، ولا التخالف فى ذلك كله بالاطعام والكيل فى هذه المسائل كلها ، وكل ذلك جائز لا يضر ، ولا يضر ايضاً (**تخالف بكبرٍّ وشعير فى غداء وعشاء**) مثل ان ياكلوا برا فى غداء وشعيرا فى عشاء وبالعكس ، وان ياكلوا تمرا فى

ولا إطعام خمسة وكيل لأخرى ، وإن كال لواحد مدّين من بُرّ وشعير جاز ، وقيل : لا ، . . . . . .

غداء وشعيرا أو غيره في عشاء وبالعكس ، ونحو ذلك ، والأصل أن يأكلوا غداء وعشاء طعاما واحدا كتمر كما يدل له كلامه .

(**ولا**) يضر (**اطعام خمسة**) غداء وعشاء (**وكيل لأخرى**) واطعام أكثر منها وكيل للباقي والعكس ، (، **وان كال واحد مدّين من بر وشعير**) أو غيرهما بأن يكيل مدّا من بر وآخر من شعير أو خلطهما وكال له منهما مدين وقيل : لا يجوز الخلط ، وكذلك في أكثر من مدّين على القول بالتفصيل ، مثل أن يعطى مدين من شعير ونصف المد من بر على القول بأنه يعطى من الشعير ثلاثة أمداد أو من أنواع ثلاثة أو أكثر (**جاز ، وقيل : لا**) وجه الجواز اطلاق الاطعام في الآية ، ولم يقيد باتفاق الغذاء والعشاء ، وله وجه آخر هو أنه من عادة الناس في الجملة تخالف الغذاء والعشاء أحدهما من نوع والآخر من نوع ، أو من نوع واحد بتخالف الصنعة ، فالتخالف موجود معتاد مطلقاً وهو من طب الجسم ، ووجه المنع حديث الأصل المقيس عليه ، وهو كفارة الحلق مدّان لكل مسكين من برّ ، وسيأتي في كتاب الوصايا ما نصه : وجاز في واحدة اعطاء من كل نوع وان باطعام لا في صاع ، ورخص لا بخلط اهـ ، وذكر بعضهم أن لمن عليه يمين أن يعطي تمرا وبرا وشعيرا من كل مسكينا حتى تتم عشرة ، وكذا ان اطعم بعضا واعطى بعضا جاز ، وقيل : يطعم الكل أو يفرقه ، واختير الأول ، وقيل : لا يجوز اخراج تمر بدلا من حب الا ان كان في موضع غذائهم التمر ، وقيل : يجوز ان قام مقام الحب ، ويخرج منه لكل قيمة نصف صاع من حب ، وقيل : لا يجوز الا ان عدم الحب ، وقيل : لا يجوز دفع الطعام حباً وتمراً وانما يطعم اطعاما ،

ويجزى فى كسوتهم ما يقع عليه الإسم ولو إزاراً أو قميصاً أو عمامة أو سروالاً ، وقيل : ما تصحّ به الصلاة ، وقيل : ما تستر به العورة من سرّة اركبة ، ويضر التخالف بالكسوة والإطعام أو جمعهما مع عتق ،

وأن من قبض عن يتيم وصرفه فى غير منفعة اليتيم ضمنه لليتيم ، وأن لخمسة فقراء أن يأخذوا ممن عليه عشرة أيمان من كل يمين نصفها .

(**ويجزى فى كسوتهم ما يقع عليه الاسم ولو ازاراً أو قميصاً او عمامة**) أو شاشية أو خماراً (**أو سروالا**) أو خفّا ، ولا يجزى خاتم لأنه للزينة لا لستر العورة ولا لوقاية الحر والبرد ولو كان لباسا ، والقصد انما هو نفع المسكين بالستر والوقاية ، (**وقيل : ما تصح به الصلاة**) وهو ما يستر العورة والصدر والظهر ، أو يجوز اعطاء واحد اكسية عشرة (**وقيل : ما تستر به العورة من سرة اركبة**) ، وبذلك تصح الصلاة عند بعض ، فلو أعطى امرأة فليعطها ما تسترها من رأسها لقدميها ، والظاهر انه اذا أعطاها ما تصلى به عند النساء أو ذى محرم جاز ، وله أن يكسو صغار الأجسام مصلين أو كبارها أو مختلطين باتفاق الكسوة ، أو باختلافها كشاشية وخف ، وكخف وازار ونحو ذلك ، وسواء صحت بها الصلاة كالصوف والكتان أو لا كالحرير للرجال ، ومعنى قوله : ما تصح به الصلاة ما تصح به من جهة تغطية البدن ، وقيل : لا يجزى فى الكسوة الا ما يتم لباساً فى العادة ، وذكر بعضهم انه ان كسا الصبيان كساهم بقدر ما تحل فيه الصلاة للرجل الكبير ، وقيل : لا تجزى الشاشية ولا ما يصف أو يشف ، وقيل : يجزى ما ثمنه خمسة دراهم ، (**ويضر التخالف بالكسوة والاطعام**) ودخل فى ذلك اطعام خمسة وكسوة خمسة ، واطعام خمسة وكسوتهم (**أو جمعهما**) أو جمع أحدهما (**مع عتق**) مثل أن يكون له نصيب فى عبد فيعتقه هو وشريكه بأن يوكلا أحدا يعتقه أو يعتقه أحدهما برأى صاحبه نيته

وسقط الفرض بواحد فعل ، وهل تجزى رقبة مطلقا أو بشرط الإيمان ؟ وصحح . . . . . .

وينوى أن نصيبه عن خمسة مساكين ويطعم الخمسة الأخرى أو يكسوها أو يطعم بعضها ويكسو بعضا ، واذا فعل ذلك فليتم واحدا من جنسه أو كان العبد كله له فيعتق نصفه عن الخمسة فيكون كله حرا ، (**وسقط الفرض بواحد فعل**) من العتق للعبد كله واطعام عشرة أو كيل لها وكسوتها ، وان فعل ذلك كله أو بعضه مهملا أو قاصدا أنها كلها كفارة واحدة فواحد كفارة والباقى صدقة كما مر ، (**وهل تجزى رقبة مطلقا أو بشرط الايمان**) أى التوحيد أو الوفاء على ما مر حملا للمطلق وهو الرقبة فى الحلف على المقيد وهو الرقبة فى القتل ؟ (**وصحح**) لاتفاق الحكم وهو التحرير فى المحمول والمحمول عليه مع وجود الجامع ، وهو استدراك الهفوة وهى القتل والحلف مع مخالفته بما يصلحها وهو التحرير ، ولا يضر اختلاف الموجب له ، فان الموجب هنا الحنث ، وهناك القتل ، فلتحمل قياساً بجامع الرقبة هنا عليها هناك ، ولأن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ان جارية لى ترعى غنماً فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم ، فسألتها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها فضجرت حتى لطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال له رسول الله ﷺ : ان هى جاءت فأت بها ، فأتى بها الى رسول الله ﷺ فقال : من ربك ؟ فقالت : الله ربى ، فقال لها : ومن نبيك ؟ فقالت له : أنت محمد رسول الله ، فقال : اعتقها فهى مؤمنة » (١) .

ولا تشرط الولاية كما قال بعض بشرطها ، ووجه الدلالة أن الرجل لم

---

(١) رواه مسلم .

قــولان ، • • • • • •

يذكر أن الرقبة التى لزمته هى من قتلٍ فاحتمل أن تكون منه وان تكون من غيره من حنث أو غيره ، ومع عموم كلامه اشترط ﷺ الايمان اذ لم يأمره بعتقها حتى يأتيه بها فيختبر ايمانها ، فلما وجدها مؤمنة أمره بعتقها ، وعلله من حيث أجزاها لأنها مؤمنة ، كأنه قال : يجزيك عتقها لأنها مؤمنة ، فلو كان عتق غير المؤمنة لغير القتل يجزى لسأله : هل لزمتك من قتل ؟ فان قال : لا ، قال : اعتقها من غير أن يختبر ايمانها .

وأيضا القصد بالكفارة نفع المؤمن ، الا ترى أنه لا يجزى ان يكسو الكفارة ولا أن يطعمهم على الكفارة ولو كانوا مساكين خلافاً لمن أجاز اطعام مساكين أهل الذمة كفارة ، وقد يقال : فهم رسول الله ﷺ من الرجل أنه لزمته من قتل أو ظهار لأنه قال : علىَّ رقبة ، لأن كفارة الحنث لا يتعين أن تكون عتقاً فضلا عن ان يقول : علىَّ رقبة ، بخلاف كفارة القتل فانها يتعين أن تكون عتقا ان قدر ، وكذا كفارة الظهار ، ويدل الحديث على أن المملوك لا يصير حرا بلطم سيده اياه ولو أثر اللطم فيه لأنه ﷺ امــره بعتقها على ما لزمه من عتق ، ومن كان عتيقا لا يعاد عتقه اذ لا يمكن لأنه تحصيل الحاصل فضلا عن أن يعتق عن دين ، فلو عتقت باللطم مطلقا لم يقل له : اعتقها ، ولو كانت تعتق بتأثير اللطم لسأله : هل أثر لطمه ؟ فان قال : نعم ، قال : هى حرة بلطمك (قولان) ، وكذا الخلف فى العتق لافساد رمضان ونذر ووصية ، ويجوز الكيل لمسكين من كفارتين وأكثر مرة ، ولكن لا يكيل له من كفارة أكثر مما يعطى المسكين وأن يطعمه من كفارة غذاء وعشاء ويكيل له من أخرى ،وأما ان يطعمه لكفارة غذاء مثلا

وسياتى الجـائز والممتنع وعتق الصغير وشرطه ، وجـوّز الأعـور فى الظهار إن لم يمنعه من الإكتسـاب .

ويطعمه فيه لأخرى فلا يجزى الا للأولى ، وكذا فى الظهار (**وسياتى الجائز والممتنع وعتق الصغير وشرطه**) فى باب الظهار ، (**وجوّز الأعور فى الظهار ان لم يمنعه**) العور (**من الاكتساب**) ، وكذلك أجاز بعضهم فيه وفى الكفارة ما لا يمنعه من العيوب عن الاكتساب ، كقطع اذن وذهاب ضرس واحدة وعنّة وبرص وعفل ورتق وجذام واستئصال ، وقيل : لا تجزى الا السالمة من العيوب كلهـا .

فصـــل

لا يصـــوم مالك عشرين درهماً ، وقيـــل : ثلاثة فوق ما لابـــد منه كثوب ومسكن وخادم ، وقيل : إنما يطعـــم الغنى الـــذى من غلّة ماله ما يغنيه وعياله لحـــول ، وقيل : بشرط أن يفضـــل . . . .

فصـــل

(**لا يصوم**) كفارة اليمين أو الظهار أو غيرهما ، ويخيّر فى كفارة الصوم بلا كســـوة (**مالك عشرين درهماً**) فوق ما لابد منه ، بل يطعم أو يكســـو أو يحـــرر ، ولا كســـوة فى الظهـــار وغـــيره بل فى اليمـــين المرســـلة ، (**وقيل : ثلاثة**) تكفيه العشرون أو الثلاثة فى الطعام وربمـــا وجـــد بهـــا الكسوة ولايجـــد بها الاعتاق الا شاذّاً نادراً (**فوق ما لابد منـــه كثوب ومســـكن وخـــادم ، وقيل : انمـــا يطعم**) أو يكسو أو يحرر (**الغنى الذى من غلة ماله**) أو من غيرها (**ما يغنيـــه وعيـــاله لحـــول**) ، زيادة على ما يطعم أو يكســـو أو يعتق ، (**وقيـــل : بشرط أن يفضـــل**

عن ذلك خمسة عشر ، ومن ليس لـه ذلك فقـير ، ومن صـام بعضـا ووجـد ما يطعم أطعم ، وما صـام نفـل

عن ذلك خمسة عشر) درهما زيادة على ما يغنيه وعياله وعلى ما يطعم أو يكسو أو يعتق ، (**ومن ليس له ذلك فقير**) يصـوم ، وقيل : لا يصوم من له ما يغنيه وعياله لحلول ويفضل عشرة دراهم ، وقيل : عشرون ، وقيل : مائتان أو قيمة ذلك ولو طعاما ، وقيل : من له ما يكفى لحلول ولم يفضل له ما يعتق به أو يطعم أو يكسو الا بتحمّل دين أو انتقاص عن المئونة أو ببيع أصل ، صام ، ولا يبيع آلات الصنعة أو السفينة ولا كتب العلم ولو اشعارا نافعة ويحسب ما عليه من دين ولو لم يحل ، وقيل : ان حـل ، ولا يحسب ما عليه من دين ان نوى أن لا ينفذه الا بعد الموت ، واختلف هل يلزمه بيع الأصل وعليه أن يقتصر على المجزى من مسكن وملبس وغيرهما يبيع الفاخر ويشترى المجزى ، ولزم المرأة بيع الحلى وان اعتيد فى بلدها لبس الحرير ولو لفقيره لم يلزمها ابداله بغيره ، وان كان لهـا زوج كفاها باعت مالها وكفّرت ولا تصوم ، وعن بعض : لا تباع كتب العلم والمصحف ولو فى دين ، ومن له أب غنى لو سأله لأعطاه ما يكفر به ولكنه استحيى اجزاه الصوم فانه لا يلزم من عليه كفارات أن يسأل الناس ، ومن يفرق الكفارات له أو لميت فله أن يعطى منها بلا تمييز الايمان ، ومن لم يستطع فى الظهار ولو صوما لضعفه أو للفـوات جاز له أن يسأل الناس ليـدرك زوجته ، وكذا من طلب بدين وضيق عليه أو ان لم يفد ماله من ظالم ذهب كله ومنه قوته ، أو عجز عن كسب قوت أو لزمه غرم فى غير فساد أو تبذير أو نحو ذلك ، (**ومن صام بعضا ووجد ما يطعم**) أو يكسو أو يعتق (**أطعم**) أو اعتق أو كسا ، (**وما صام نفل**) ، وقيل : اذا شرع فى كفارة كما يجزئه لم يخرج منها بل تجزئه ، ومن توانى حتى افتقر اختير له أن يصـوم وان ايسر بعد اطعم أو كسا أو اعتق ، ويصوم عن كل مسكين يوما ، وقيـل :

وكفارة اليمين بعد الحنث إجمـاعا ، والخلف فى سقوطها إن تقدّمتـه هل تجـزى أو تعـاد ؟ والحالف بأيمـان

لا يصوم بل التكفير بغير الصوم ديْن عليه حتى يجد ، وقيل : يصوم ثلاثة أيام وقد أساء فى توانيه وله السؤال فيكفّر بغير الصوم لأنه لمـا توانى كان عليه ديناً ومن قال لأحد : احنث وعلىّ كفارتك ، أو تزوج وعلىّ مهرك ، أو اخرج للحج وعلىّ مؤونتك أو نحو ذلك ففعل ، فقيل : يحـكم عليـه بذلك ، وقيل : لا وان حنث فقال : لم أعلم أنه مغلظ فالوقف .

(**وكفارة اليمين**) تجب (**بعد الحنث**) لا قبله (**اجماعاً**) أو اراد أن الأصل انما بعد الحنث ، فباعتبار هذا أو ما ذكرت من تقدير الوجوب لم يناف قوله اجماعا لقوله : (**والخلف فى سقوطها ان تقدمته هل تجزى أو تعاد**) ؟ وهو الظاهر ، وكذا كل من أعطى حقا قبل وجوبه هل يجزيه أو لا ؟ مثل من أراد المشى الى عين ماء وقد علم أنه يفسد فيها شيئاً فأعطى لفقير ما يفسد فيه أو اصلح فيها قبل الفساد أو أعطى شفعته لأحد قبل البيع أو أجاز الوصية بأكثر من الثلث أو أجازها للوارث قبل الموت ، وقيل : يجوز التكفير قبل الحنث بالاطعام أى أو العتق أو الكسوة ولا يكفّر بالصيام الا بعده وهذا قول ثالث ، وانظـر ما اذا كفّر قبل الحنث بالصوم لفقره على القول بجـواز التكفير مطلقا قبله ، وكان غنيا فى حـال الحنث ، هل يعيد التكفـير بغـير الصـوم أو لا ؟ وهـو ظاهر كلامهم ، ولا تكـون كفـارة الظهار الا قبل الحنث .

(**والحالف بايمان**) شتى بأن كان بعضها مما يوجب المرسلة وبعضها مما يوجب المغلظة أو كان الكل مما يوجب المرسلة لكن اختلف ، مثل أن يحلف بالله جل وعلا ويحرم الحلال أو مما يوجب المغلظة واختلف مثل عهد الله وأنه

على واحـد أو عكسه يكفّر بعـددها إذا حنث ، وإن كررها على واحد فهل تأكيد ؟ وإن لم يقصده ويكفّر واحـدة أو فيكفّر بعـددها إن لم يقصده ؟ قولان ، وكـذا إن اختلف اللفظ واتّحـد معنـاه كـ : والله ، ورب كل شيء وخالقـه لأفعلنّ كذا ، . . . . . .

لمن الظالمين أعنى الحالف (**على**) شيء (**واحد أو**) بـ (**عكسه**) أى عكس ذلك وهو أن يحلف على أشياء بيمين واحدة (**يكفر بعددها**) أى بعـدد الأيمان فى المعكوس وبعدد الأشياء فى العكس فها عائد الى الأيمان والأشياء على التوزيع (**اذا حنث**) فالأول مثل أن يقول : والله ، وعلىّ عهد الله وانه لمن الظالمين ليفعلن كذا ، فحنث ، فتلزمه مرسلة بقوله : والله ، ومغلظتان بقوله : عليه عهد الله . وقوله : انه لمن الظالمين ، وكذا ان تكررت بما يلزمه به مرسـلة أو مغلظـة ، والثانى أن يقـول : والله لأفعلن كذا ولأفعلن كذا ولأفعلن كذا ، أو بدون تكرير العـامل ، فحنث ، لزمته بكل جـواب كفـارة .

(**وان كررها**) أى كرر اليمين المدلول عليها بقوله بأيمان (**على واحد فهل**) تكرارها (**تأكيد ، وان لم يقصده**) أى التأكيد ؟ (**ويكفّر واحدة ؟ أو**) غير تأكيد (**فيكفر بعددها ان لم يقصده ؟ قولان ،**) كوالله والله والله لأفعلن ، وان قصد التأكيد فواحدة ، أو قصد ان شاء أيمان أخر فبعددها .

(**وكذا ان اختلف اللفظ واتحد معناه**) أى ما صدقه ولو اختلف مفهومه (**كـ والله**) مفهـومه المنفرد بكونه أهلا للعبادة (**ورب كل شيء**) مفهـومه المربى أو المالك أو السيد أو غير ذلك (**وخالقه**) مفهومه الموجد والماصدق واحد وهو واجب الوجود لذاته (**لأفعلن كذا**) ، والظاهر انـه اذا تكرر القسم باسم علم أو صفة ، وبصفة لغوية كذلك ، مثل أن يقول : والله وجلاله

وإن حنث حالف بمصحف فهل عليه بكل حرف مغلظة أو آية

وكبريائه لأفعلن كذا ، فذلك اسم وصفتان لغويتان ، وان يقول : والخالق وعزته وقدرته ، فذلك صفة نحوية وصفتان لغويتان ، وان تكرر اليمين كل بجوابه فهل بكفارة ولو اتفق المعنى نحو : والله لأقومن ، والله لاقومن والله لأقومن ، وقيل : واحدة لاتفاق المعنى فان مراده قيام واحد ، وان نوى قيامات فكفارات ، والشيخ فى تمثيله لم يكرر الجواب بل القسم فقط ، ولكن الواضح أن الأمر سواء ، فقولك : والله والله لا أقوم ، وقولك : والله لا أقوم والله لا أقوم ، وقولك علىّ عهد الله والله لا أقوم والله لا أقوم ، سواء فى الأحكام المذكورة من تعدد الكفارة او اتحادها كما تقدم فى كلام المصنف .

وعبارة بعضهم : قيل : اذا حلف بألفاظ متفقة فى معنى واحد فى مجلس ففى كل لفظ كفارة ، وقيل : واحدة ، وان كانت فى مجالس فكل مجلس بكفارة ، وقيل : اذا اتفقت الكفارة فواحدة ولو اختلف اللفظ الا ان تعدد المجلس فلكل مجلس كفارة باختلاف اللفظ ولو اتفقت الكفارة ، وزعم بعض أن من المتفقة قول الحالف : انه يهودى وانه نصرانى فعليه كفارتان ، وقيل واحدة لاتفاق كفارتهما فى التغليظ ، ومن قال : عليه الف لعنة من الله رد لواحدة ، وقيل : وكذا عليه الف عهد أو الف يمين او الف قبحة من الله ، وان قال : الف لعنة أو قبحة ولم يقل من الله ولم ينو فلا عليه .

(**وان حنث حالف بمصحف**) واراد ما فيه من القرآن أو حلف بالقرآن (**فهل عليه بكل حرف مغلظة**) وذلك قيل ثلاث مائة الف وثلاث عشر الفا واربع وعشرون ، وقيل الفا الف وسبعة وعشرون الفا ، وهو أقرب الى الصواب ، (**أو**) بكل (**آية**) وذلك ستة آلاف وست مائة وست وستون ،

أو سـورة أو عشرة أو واحـدة ؟ أقوال .

(أو) بكل (سورة) ، وذلك مائة واربع عشر ، او بكل كلمة وذلك سبعون الفا وست مائة واربع وعشرون كلمة (أو) بكل (عشرة) اى عشر آيات واثبت التاء فى عدد المؤنث اما بناء على لغة ، واما لجواز الاثبات عند حذف المعدود المؤنث كما مر ، (أو واحدة) او مرسلة او لا شيء عليه لأنه حلف بغير الله ؟ (أقوال) .

وزعم بعض ان من قال : القرآن مخلوق ، لا يلزمه شيئا ، ومن قال غير مخلوق الزمه مرسلة ، ولا شيء على من حلف بغير القرآن من كتب الله ، ولعل بعضاً يقول بمرسلة نظراً الى ان فيها ذكر الله ، وصرح سحنون به وهـو مالكى ، وفى لفظ عمنا ابى عزيز : لا يعطى المصحف ليحلف به ، وانما يعطى ليقرأ فيه ، وذكر بعض أصحابنـا انه يجـزى صـوم شـهر واحـد فى كل كفـارة مغلظة ، ومثـله اطعـام ثلاثين فقط الا القتل والظهار فصومهما شـهران .

فصـــل

كفارة الإلزام فعل ما التزم مع حنث ، فمـن قال : عليـه صـوم سـنة أو ضعفها إن فعـل كذا لزمـه صوم ذلك متتابعـاً إن حنـث

فصـــل

(**كفارة الالزام**) اى موجب كفارة الالزام (**فعل ما التزم مع حنث ، فمن قال : عليه صوم سنة أو ضعفها**) مثلا (**ان فعل كذا**) او ان لم يفعـله (**لزمه صوم ذلك متتابعاً ان حنث**) ولا يلزمه ان يصوم بدل رمضان ان قال : علىّ ان ابدله والأعياد وايام الحيض والنفاس ان كان أنثى ، وقيل : يلزمه التتابع ، وقيل : لا يلزمه التتابع ، وقيل : ان قال : هذه للسنة صام ما أدرك صومها فقط ، ولا يقضى ايضا ايام رمضان والأعياد والحيض والنفاس ، وان قال : سنة هكذا اتمّ عدد السنة وقضى ذلك كله ، ومن حلف ان يصوم الدهر حنث لانه لا يحل صوم العيد ، وان حلف ان يصوم اول يوم من اول سنة فكان اولها عيداً حنث ، وقيل : من حلف ان يصوم سنة او شهرين ان

أو قال : عليه مغلظة أو مخففة أو كفارة الظهار لا أفعل كذا ثم فعله لزمه ما التزم ، ويمشي للبيت إن حلف به ، ولا شيء إن حلف بمشي لغيره ، . . . . . .

كان كذا فحنث صام ذلك ، وقيل : عليه مرسلة ، وقيل : لا شيء عليه ، وقيل : يصوم الشهرين ، ومن قال : ان فعل فعليه صوم شهرين فحنث وعجز عنه أجزاه عتق أو اطعام ستين ، وقيل : عليه أن يصوم متى قدر ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا يلزم الصوم ولا الاعتاق من الزمهما نفسه ولو علق الا ان قال لله ، وان قال : ان كان كذا فعليّ صوم فأقله يوم ، وان قال : صوم أيام فثلاثة الى عشرة ، وان قال : اقصى الأيام ولم ينو فلا حفظ فيه ، ولكن اقول : ان نوى عمرة أو سنة مثلا فظاهر ، وان لم ينو شيئاً فلا عليه ، وان صام من الثلاثة الى العشرة أجزاه ، وان قال : أفضلها فالجمعة ، وان قال : خمس جمع مرسلا اختير متواليات ، وان حلف أن صومه منتقض ان كان قد فعل كذا وقد فعل ، وقيل : من قال عليه صوم شهرين لزمه أن لا يفرق أيام الشهر ، وان شاء فرق شهرا ، وأجاز بعض أن يفرق أيام الشهر (**أو قال : عليه مغلظة أو مخففة أو كفارة الظهار لا أفعل كذا ثم فعله لزمه ما التزم**) ، وان قال : عليه يمين لا كفارة لها فمغلظة ، وقيل : لا عليه ، ولا تذهب عنه زوجه اذا حلف بكفارة الظهار ولم يؤدها بعد الحنث حتى مضت أربعة أشهر .

(**ويمشي للبيت**) الحرام (**ان حلف به**) بان قال : عليه المشي الى البيت وعليه ما نوى من مشي بلا ركوب أو من مشي مطلقا ولو راكبا وما نوى من رؤية البيت ووصوله فقط ، أو من طواف من حج أو من عمرة (**ولا شيء ان حلف بمشي لغيره**) ولو لمسجد المدينة أو بيت المقدس ، وقيل : يلزمه اليهما ،

ويلزم بما فيه طاعة وهو فى معنى النذر ، ولزمه الطلاق إن حلف به كالظهار بالحنث اتفاقاً ، . . . . . .

وقيل : مرسلة فيهما ، وقيل : لا شىء عليه فى الثلاثة الا ان حلف بالله ، وان حلف بالمشى الى مسجد غير الثلاثة أو غير مسجد مما هو عبادة كموضع فيه اخوانه يزورهم ، فقيل : يلزمه لأن ذلك طاعة ، ويدل له تعليق الشيخ والمصنف الأمر بالطاعة ، وقيل : لا حنث عليه لحديث : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة : بيت الله الحرام ، ومسجدى هذا ، وبيت المقدس » (١) والراجح اللزوم لمقام الحلف والحديث فى غير الحلف ، كأنه قال : ما الداعى الى شد الرحل الى مسجد غير الثلاثة مع أن الحسنات سواء فى غير الثلاثة ؟ ولا يشكل على كلامى هذا أن بعض المواضع أشد من بعض فى مظنة الاجابة لأن الكلام فى استواء الحسنات ، وان قال : عليه المشى ولم ينو الى البيت فمرسلة ، وقيل : لا عليه ، وقيل : يذهب اليه .

(**ويلزم**) الحنث أى مقتضاه وهو التكفير ، أو يلزم الحلف أى مقتضى الحنث عليه (**بما فيه طاعة**) ، ويدل على الوجه الثانى قوله : (**وهو**) أى الحلف بالالزام معدما ، ويجوز رجع الضميرين لليمين ، وذكر لأنه حلف (**فى معنى النذر ولزمه الطلاق ان حلف به كالظهار بالحنث اتفاقا**) ولم يذكر الشيخ ولا المصنف العتق مع أنه مثلهما اجماعاً لأنه عبادة فهو داخل فى العبادة ، وقد تقرر أن كل عبادة حلف بها لزمته ان حنث ، ولم ينو بالعتق عبادة حنث أيضاً لأنه عبادة فى الأصل ولو لم ينوها غفلة أو جهلا وغضبا ، لأنه حق لمخلوق لا يصح تركه .

---

(١) رواه ابو داود .

وإن بثلاثين حجة لزمته ، فإن عجز بفقر صام لكل منها متتابعين ، فإن قدر بعد فليحج ، وإن عجز عن الصوم وأطعم عن كل يوم مسكينا أكلتين ، وقيل : لزمه الحج لا غيره ، وقيل : إن قدر عليه وإلا فلا عليه ، * * * * * * * * *

(**وان**) حلف (**بثلاثين حجة**) او اقل او اكثر (**لزمته ، فان عجز بفقر صام لكل**) اى لكل حجة (**منها**) شهرين (**متتابعين**) قياساً فى التتابع على سائر الكفارات من ظهار او قتل ، ولا يعذر الا بمرض او عيد أو رمضان او حيض أو نفاس ونحو ذلك ، ولا يعذر فى قطع الصوم بسفر ، وانما الزموه الصوم لأنه اصعب واشق على النفس لأنه بدل من السفر للحج ، والسفر صعب شاق ، وقد يسهل بالقرب الى مكة ، وجملة ما لزمه على ثلاثين حجة ستون شهرا تصومها ، (**فان قدر بعد فليحج**) الثلاثين حجة مثلا ، (**وان عجز عن الصوم واطعم عن كل يوم مسكينا اكلتين**) وذلك الف مسكين وثمان مائة مسكين فذلك مغلظة اطعام لكل حجة ، وان قدر بعد فليحج ، وقيل : لا حج عليه بعد الصوم أو الاطعام بعذر ، وانما قالوا بالاطعام او الصوم ولم يقولوا بالعتق ليوافق الحج ، فان فيه اطعاما أو صوما كفدية الأذى لا عتقاً ، واذا صار الى الاطعام فله ان يكيل لهم كالكفارات ، (**وقيل : لزمه الحج لا غيره**) فلينتظر القدرة ، والا فليستأجر عنهن او يوصى (**وقيل : ان قدر عليه**) اى على الحج بنفسه حجهن ، (**والا فلا عليه**) ، وكذا فى كل ما لا يطاق ، وقيل : لا شيء عليه فى الحلف به ، وقيل : يحنث ، وجه الأول قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ (١) ووجه الثانى انه

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

. . . . . .

شبيه بالنذر ، واذا لزمه الحج لزمه من حيث حلف أو من حيث حنث أو من مصره او من الميقات أقوال ، وكذلك الكلام فى اقل من ثلاثين وأكثر ، الا ان ما لا يمكن تلزمه عليه مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : من حلف بحجج كثيرة فعليه واحدة ، وقيل من قال : والله الذى لا اله الا هو عليه سبعون حجـــة ليفعلن كذا فحنث فعليه فى : والله ، مرسلة ، وفى عليه سبعون حجة مغلظـــة .

واختار الشيخ خميس شهرين لكل حجة ان كان فقيرا ، ومتى أيسر حج ، واذا أرسل فى يمينه فله المقام بمكة حتى يتم العدد ، وله أن يحج واحـــدة ويستأجر للباقى كل ذلك فى عام واحد ، وان نوى بالمشى الذهاب والرجوع لا الحج فله نيته ، ومن قال : نصف صوم يوم أو نصف حجة فعليه يوم تام او حجة تامة ، ومن قال : علىّ الحج ان كان كذا ولم ينو الفرض لم يجزه حج الفرض ، وقيل : ان لم ينو غيره ولا اياه اجزاه ، وكذا الفروض ، وكذا ان حلف ليأكلن الميتة أو نحوها أو ليفطرن رمضان ففعل ذلك معذورا ولم ينو فعل ما لا يعذر فيه ، وان حلف من فى جزيرة بالمشى راجلا الى البيت حج واحَجّ معه واخر ، وتجزئه عن الفريضة ، وقيل : لا يلزم الحج بالحلف به والحنث ، وكذا كل ما يلزم من طاعة ، ومن قال فى أشهره : أنا محرم ، فمحـــرم حتى يحج ، وان قال فى غيرها فيمين ، وقيل : ان حنث فيها كان محرماً والا فيمين ، وقيل : ان حنث فيها فعليه حجة ، ولا يكون محرماً ، والا فيمين ، ومن حنث بحج ولا مال له يحج به راكبا حج ماشيا صابرا من بلد آخر ، وان لم تكن له نفقة وأجر نفسه حتى يحج ، وان لم يستطع ذلك فهو معذور لا شىء عليه ، وقيل : يصوم شهرين ، وان قدر بعد حج ، وان حلفت بثلاثين حجة لا تبرىء زوجها من صداقها واكرهها فأعطته ابنها ولم ترد بذلك

وقيل فيمن قال حين حلف به كلما عطش رجع فشرب من عُمان لزمه هدى بدنة فإن مات ولم يكفّر عن يمينه هذه لم تسقط ولايته إن كان متولى ، وقيل : هذا ممتنع فلا يلزمه شيء ، لما روى : « لا نذر فيما لا يستطاع » ، ومن حلف قيل : يمشي إليه حج راكبا مرتين . . . . . .

ابراءه لم تحنث ، ومن حلف بحجج لا يقدر عليها لزمته ان حنث ، وقيل : لكل شهران ، وقيل : للجميع ، وقيل : ثلاثة ايام ، وقيل : يتوب ، ويستر هذا القول عن الجهال ، وان قال : احج لفلان ان كلمته فكلّمه حج له ، وقيل : لا يلزمه حتى يقول : علىّ ، ومن حلف بالحج راجلا جاز له أن يخرج ماشيا ومعه مملوكه راكبا ، فاذا عيى ركب ومشى عنه مملوكه ، وهكذا ، واذا وصل أعتقه ، كذا أفتى ابن عباس لامرأة ، ورخص لمن حلف بالمشى للحج أن يركب الى الميقات فيمشى ، وان مات عليه حجج فليستأجروا من بلده ، (**وقيل فيمن قال حين حلف به**) أى بالحج مطلقا (**كلما عطش رجع فشرب من عمان**) أو من بلد كذا مما يتعذر (**لزمه**) حج و (**هدى بدنة ، فان مات ولم يكفر عن يمينه هذه**) بالبدنة المذكورة عمدا (**لم تسقط ولايته ان كان متولى**) ، وكذا كل كفارة لزمت انسانا ومات لم ينفذها ولم يوص بها ، وقيل : لزمه كفارة مرسلة وحج ، وقيل : حج فقط ، (**وقيل : هذا ممتنع فلا يلزمه شيء ، لما روى**) عن رسول الله ﷺ (**لا نذر فيما لا يستطاع**) ولا فيما لا يملك ولا فى معصية » (١) وكذا فيمن حلف بالحج وان يحج معه الجبل ، (**ومن حلف قيل : يمشى اليه**) الى الحج (**حج راكبا مرتين**

---

(١) رواه ابو داود والنسائى .

إن عجز عنــه ، أو يُحْجِج راكبــين من مالــه إن لم يمش ،

ان عجز عنه) أى عن المشى ، (أو يحجج راكبين من ماله) او يحجج راكبا ويحجج معه آخر (ان لم يمش) أى لم يطلق المشى ولو قدر على الركوب لأن يعينه على المشى وقد اختل لعدم قدرته عليه ، وأما ان أطاقه فلا يجزيه الا أن يمشى ، وكذا كل ما أطاقه فلا يجزيه غيره فى الأفعال ، وقد مر ان فعل غيره بأمره لا يبريه من الحنث اذا حلف بالفعل ، وان حلف عنه لم يحنث بفعل غيره ، وان أحجّ ماشيا جاز ، وقيل : يحج راكبا وتلزمه المرسلة وقيل : المغلظة ، وكذا من حلف بالحج حافيا وعجز ، والصحيح فى كل ما حلف عليه اذا لم يطقه كله أن يفعل ما أطاقه ويفعل ما لم يطقه كما أمكنه ويصوم ثلاثة لقوله ﷺ لعقبة بن عامر وقد حلفت أخته بالحج حافية منكشفة الرأس : « مرْ أختك أن تركب وتخمر رأسها وتصوم ثلاثة أيام وتسير ما طاقت لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (١) ودخل فى ذلك أن تسير حافية ما أطاقت الحفاء اذا جاء الحديث « اذا أمرتم بشىء فأتوه حفاة مسارعين » (٢) ولو كان هذا الحفاء الزمته نفسها الزاما ولم يلزمها من الشرع ، فان حجت ناعلة فلا عليها ، وروى أن تركب ان عجزت وتحج أخرى معها أى تحج بضم التاء وكسر الحــاء امرأة أخرى معها ، وان أحجّت رجلا وحجت هى راكبة فأولى بالاجــزاء .

والظاهر من الحديث انه لابد من أن يحج من تحجه فى تلك السنة التى حجت فيه لقوله ﷺ : « معها » ، وقيل : يجوز أن تحج فى عام وتحج آخــر فى عام آخــر أو يحج قبلها ، وكذلك فى الرجل اذا التزم أن يحج غــيره ويحج هو ، بل هذا هو الظاهر لأن هذا بدل حجة بنفسه وهو لا يحج حجتين فى

---

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه ابو داود .

ومن حلف بماله لمساكين أو صدقة لزمه عشره إن حنث ، وقيل في الأخير يلزمه في مال يزكى فقط . . . . . .

عام واحد الا ان قوله : « معها » يتبادر منه انهما يحجان معا في عام واحد بلا ضعف ولو كان غير قيد ، والمشهور في الصوم عن ميت التعاقب ، ويحتمل أن يريد بقوله : وتحج أخرى معها وتحج حجة أخرى مع هذه الحجة ، اى تزيد أخرى في عام آخر فيكون بفتح التاء وضم الحاء .

(**ومن حلف بماله لمساكين**) جماعة من المساكين معينين أو غير معينين أفادك ان حكم هذا حكم قوله : للمساكين بال وكذا ما بعد (**أو**) قال هو (**صدقة**) لهم أو لبنى السبيل أو للمكاتبين أو للقراء أو لغير ذلك أو قال : ما أملكه صدقة لذلك ، (**لزمه عشره ان حنث**) ، وانما لزمه العشر فقط لا ماله كله لأنه ورد النهى عن تصدق الانسان بكل ماله ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ (١) « لنهية ﷺ الرجل أن يوصى بماله أو بنصفه ، وأجاز الثلث » (٢) ولأنه قد أمر من أراد الخروج من ماله أن يمسك بعضه ، وان قلت : فليحكموا على الحالف بثلث ماله كالوصية ، قلت لم يحكموا به لأن ثلثه يحتاج اليه فى وصيته أيضا ، ولا يدرى متى يموت ، ولا على كم يموت ، والزموه العشر قياسا على نصاب الحبوب التى تشرب بلا زجر ، ولم يقيسوا له على ما تشرب به فيلزمه نصف العشر لأن نصفه قليل وهو قد حنث بماله كله ، وكذا لم يقيسوا له على زكاة الأنعام والنقد لقلة ذلك ، وقيل فيمن حنث بماله أنه يلزمه كله ، (**وقيل**) انه (**فى الأخير**) وهو قوله : ان ماله صدقة ، (**يلزمه**) عشر (**فى مال يزكى فقط**) وهو الحبوب الست والأنعام والذهب والفضة وكل ما كان لتجر ولو أصلا ، سواء

---

(١) الاسراء : ٢٩ .

(٢) رواه مسلم .

وإن قال : ما أملكه صدقة فعام ، وإن حلف بثلث ماله فما دونه لمساكين لزمه إخراجه لهم إن حنث ، وبأكثره العشر ،

كمل عنده نصاب أم لم يكمل ، فلا تلزم فيما ليس لتجر ولا في نفقته وكسوته والأنعام التي لا تلزم فيها الزكاة كجمل الزجر والابل الجارة ، ووجهة هذا القول أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ (١) ولم يأخذ ﷺ مما ذكر من أنواع الزكاة ، فكذلك لمن حلف بماله لا يلزمه العشر الا من أنواعها ، (و) أنه (**ان قال : ما أملكه صدقة**) فقوله : (**عام**) يلزمه العشر من جميع ماله ، (**وان حلف بثلث ماله فما دونه**) أي دون الثلث (**لمساكين لزمه اخراجه**) أي اخراج ما حلف من ثلث فما دونه (**لهم أن حنث**) وان (**بأكثره**) أي بأكثر من الثلث ، ولو بقليل كثلث وثمن ، وفي اضافته أكثر لضمير الثلث مبحث ، فان أفعل التفضيل لا يضاف اذا نوى فيه معنى التفضيل الا الى ما هو بعضه ، أعني أن يكون بعض ما أضيف اليه فلا يجوز بوصف أحسن اخوته لأن لفظ اخوته حينئذ لم يستعمل شاملا ، وأكثر من الثلث لا يشمله لفظ الثلث ، ويجاب بأن هذه الاضافة لأدنى ملابسة لا اضافة فاضل لمفضول ، وأكثر بمعنى كثير أو بأن أكثره بمعنى الأكثر بالنسبة اليه أو بما ذكره الدماميني من أن الكوفيين أجازوا اضافته الى ما هو ليس بعضا له ، أو بأن الهاء للمال فافهم وحنث لزمه (**العشر**) من جميع المال ، وقيل : لزمه ما حلف به كله من نصف وغيره .

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

وقيل : إن حلف بنصفه فنصف عشره ، وبثلثيه ثلثـاه ،

(**وقيل : ان حلف بنصفه**) اى نصف ماله (**فنصف عشره**) اى عشر ماله ، (و) لزمه (**بثلثيه**) ثلثى ماله (**ثلثاه**) أى ثلثا عشر ماله ، وكذا كل تسمية حلف بها اعتبرت من عشر ماله اذا كانت أكثر من الثلث ، ولو ذكر التسمية من ماله أو ذكرها وعناها منه لا من عشره ، والمصنف جعل قول الشيخ عن الأثر ، وان تصدق بأكثر من ثلثه رجع الى العشر عند أصحابنا لأن الصدقة عندهم العشر .

قال الشيخ : من تصدق بنصف فقد قال من قال : نصف العشر الخ قولين : قول الأثر ، وقول الشيخ ، فقول الأثر لزوم العشر ، وقول الشيخ لزوم التسمية من العشر ، وليس ذلك متعيناً لجواز ان يكون قوله رجع الى العشر بمعنى الرجوع اليه باخراج التسمية منه لا باخراجه كله ، فيكون قوله : قال الشيخ : من تصدق بنصف الخ بياناً له ، ويدل لهذا أنه لم يقل : وقال الشيخ : بالواو لكن يفيد القول الآخر بقوله : قد قال من قال الخ . أن هناك قولاً آخر ، وهو اخراج العشر كله ، ويدل لهذا وهو ما جرى عليه المصنف قوله : لأن الصدقة عندهم العشر ، أو قوله : وقيل ان حلف بنصفه فنصف عشره ، وبثلثيه ثلثاه ، انما هو فيما اذا أوصى بأكثر من الثلث ، وقيل : ان حلف بأكثر من الثلث فأخرج الثلث ، واذا أراد اخراج ما لزمه قوّم العدول ماله قيمة أوسط ويرفع دينه ، وقيل : لا ، وقيل : يرفع العاجل والحال وترفع له ثيابه التى يلبسها ، واذا قبض ديناً له أخرج منه ، ويقوّم يوم حنثه وان لم تعرف فيوم الاخراج ، ولا يلزمه الاخراج من الغلة التى قبل الحنث ، وتخرج المرأة من صداقها الحال وان قدرت على قبضه والا فلا عليها حتى تقبض ، قال ابن جعفر : ان لم يسم الحالف أحداً ولا جنساً فللمساكين ، وقيـل مرسلة : واختير ان لا شيء عليـه ا هـ . بتصرف ،

ولو حلف ذا غنى وحنث فقيراً لم يلزمه شيء ولزمه بعكسه ، واعتبر يوم حنثه ، وإن حلف بماله للكعبة أو لمسجد أو لأمور المسلمين لزمه كله إن حنث ، وقيل : من جعل ماله في سبيل الله أخرج عشره للفقراء إن حنث ، وقيل : يكون للمجاهدين ، وإن قال : للسبيل . . . . . .

قيل : يخرج عشر أو ما لزمه بالنظر الى ماله يوم حلف ، وقيل : يوم حنث ، **وقيل** : يحج الأوفر ويحضر لهم الامام أو يأمر من يحضر لهم أو يوكّل من يقوم لهم ويقبض لهم ، وان حضروا وقبضوا أو أوصله اليهم صاحب المال جاز ولو قام بنفسه ، (**ولو حلف**) بماله أو بما أمر (**ذا غنى وحنث فقيراً**) لم يملك شيئاً غير لباسه (**لم يلزمه شيء ، ولزمه**) ما ذكرناه على التفصيل من عشر أو غيره (**بعكسه**) عكس ما ذكر ، وهو أن يحلف فقيراً ويحنث ذا غنى (**واعتبر يوم حنثه**) كما رأيت ، ويحتمل أن يريد باعتبار يوم حنثه اعتباركم ماله فيه ، وكم يسوى بتقويم وكم عشره أو ثلثه مثلاً فيه ، **وقيل** فيمن حلف بماله كله للمساكين أو صدقة أخرج ثلثه ، (**وان حلف بماله للكعبة أو لمسجد**) من مساجد الاباضية الوهبية ، أو عامّ كبيت المقدس ومسجد المصطفى ﷺ (**أو لأمور المسلمين**) الشاملة لما يقيد الزكاة وغيرها كاصلاح الطرق أو شراء المصاحف (**لزمه كله ان حنث**) ، وقيل : عشره ، وقيل : ثلثه .

(**وقيل : من جعل ماله في سبيل الله اخرج عشره للفقراء ان حنث ، وقيل : يكون**) عشره (**للمجاهدين**) نفقة ولباساً ومركباً وسلاحاً وما يحتاجون اليه حال خروجهم الى الجهاد ومكثهم فيه ورجوعهم ، وفى حال تركهم اشغالهم فى بلادهم بانتظار الجهاد والتهيؤ له ، (**وان قال : للسبيل**) ال

فقيل : لزمه عشره للفقراء ، وقيل : لا شيء عليه ، وإن جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والأغنياء لزمه عشره للمساكين ، . . . . . .

للعهد الذهنى فى كلام الحالف فهو سبيل الله (**فقيل : لزمه عشره للفقراء ، وقيل : لا شيء عليه**) ، وذلك اذا لم ينو سبيل الله ، واذا نواه لزمه العشر ، وان نوى سبيل الشيطان أو الفساد فلا شيء ، وقيل : لزمه فى سبيل الله ، واذا نوى فى سبيل الله فلم ينو أى نوع ففى الجهاد ، وقيل : فى أى وجه من وجوه البر ، وان نوى نوعاً مخصوصاً ففيه .

(وان جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والأغنياء) فان هؤلاء على العموم لا يجوز لهم النذر وما جرى مجراه ، لأن محل ذلك الفقراء الموحّدون والمساجد ونحو ذلك ، الا أن فى الأغنياء قولاً بأنه تبطل الصدقة فلا تعطى للمساكين كما فى قوله : وكذا ان قال : مالى صدقة على الأغنياء (**لزمه عشره للمساكين**) الموحدين ، لأن الصدقة جعلها الله لهم ، فمن جعلها لغيرهم رجعت اليهم ، وانما ثبت ذلك لأنه قد تأتى على هؤلاء حال تصح لهم الصدقة فيها كالتوبة والاسلام والافتقار ، ومثل أن لا يجد من يعطيه ويخاف الموت ولا يجد ارسالها الى أهلها فانه يعطيها لمن ذكر اذا كانوا فقراء ، فيقدم منافق الدعوة ، فمنافق الخلاف ، فكتابى ، وهكذا كما مرّ فى باب الزكاة ، وقيل : لفقراء من ذكره فى يمينه الا الأغنياء والمنافقين ، فما حنث له لهم يعطى للفقراء الموحدين مطلقاً فى الولاية أو غيرها ، ولا يقصد المنافقين ويقصره عليهم ، وفى ذلك قول شاذ هو أن من حنث بماله يعطيه كله مطلقاً ، وقول : ان من حنث لشيء أعطى ما لزمه لذلك الشيء ما لم يكن

وإن قال : صدقة للملائكة أو للجنّ أو للبهائم أو نحو ذلك لزمه عشره ، وقيل : لا ، وكذا إن قال : مالى صدقة على الأغنياء ، وأما إن قال : للعصاة أو المشركين أو المنافقين ، فعشره لمساكين المسلمين ، . . . . . .

معصية ، فان حنث للمشركين أعطاهم ، وان حنث للزنى أو لقتل النفس أو للمزمار ونحو ذلك أعطى فى وجوه الأجر ، (**وان قال : صدقة للملائكة أو للجن أو للبهائم**) أو للجبال (**أو نحو ذلك**) مما لا تصح له الصدقة سواء كان مما له شبه ببنى آدم بحياة وعقل كالملائكة ، أو بهما ، أو بحياة وأكل كبهيمة ، أو كان مما لا شبه له ببنى آدم كالجبال ، والمصنف والشيخ مثّلا بما له شبه ، والجن لا تأخذ ما أعطوا ولا يظهر أنهم أخذوه فلا شى لهم ، واذا أكلت لحماً فضع عظمه وسمّ الله فيأكله الجن المسلمون لأنك ذكرت اسم الله حين الوضع وانْو بذلك الصدقة لهم (**لزمه عشره**) للمساكين (**وقيل : لا ، وكذا ان قال : مالى صدقة على الأغنياء**) فيه القولان .

(**وأما ان قال : للعصاة أو المشركين أو المنافقين ، فعشره لمساكين المسلمين**) ، وان عيّن مشركاً أو مشركين أو منافقاً أو منافقين أو غنياً أو أغنياء فلمن عيّن ، وذكر بعض أن من حلف بصدقة ماله للعبيد فهى لهم ، وقيل : لا شىء عليه ، وقيل : بالوقف أو لليتامى فلفقراء اليتامى ، وان قال : للرجال أو للنساء فلمن سمى ، وان قال لبنى آدم فللفقراء ، وان قال : للأطفال فلفقرائهم ، وقيل : لهم ، وان من حلف بعتق عبيده أو بصدقة ماله ازال ذلك لملك غيره ، واذا حنث ردّه ، ونسب لجابر : واذا حنث لمعينين عدّ لغائبهم وأعطى وارث ميتهم ، وقيل : من حنث لمعيّن أو معيّنين فمرسلة ، وقيل : لا عليه ، وقيل : للفقراء ، ولا

. . . . . .

يعشر الحانث ما دخل ملكه بعد الحنث ، وان بعضاً قال : يقوّم ماله قيمة رخص ، وانه يجوز أن يقوّمه عدل واحد ، وان يقوّمه بنفسه ان عدل ، وله أن يعطى من كل شيء بلا تقويم ويحبس ماله ولا يجبر على الاخراج اذا حنث ، وقيل : اذا زال ماله بالبيع وحنث بعده أخرج من الثمن ، وان حنث حالفة عشر وارثها صداقها ان ماتت باجبار ، وقيل : لا به ان أوصت ، وكان من الثلث .

ولزم الوارث الاخراج اذا علم بحنث مورثه او شهد به عدلان ، وان من حلف بماله صدقة ثلاث مرات أخرج العشر ، ثم عشر الباقى ، ثم عشر باقى الباقى اذا حنث ، وقيل : الأعشار كاملة ، وان حلف به ان كلم زيداً أو عمراً او خالداً حتى عدد عشرة ثم كلمهم معاً بكلمة واحدة لزمه أن يعشر ماله العشر التام حتى يذهب كله ، ومن طلبته زوجته فى فضة نسيها وعلمتها فقال : كل فضة لى مستوردة فهى للضعفاء ، فان أراد اعتذاراً من زوجته لا يميناً فلا عليه ، والا أخرجها كلها ان كانت ثلث ماله أو أقل ، وعشرها ان كانت أكثر ، وان حلف بماله للشراة فلشراة بلده ، وان لم يكونوا فلشراة أقرب اليه ، وان لم يجد شراة فحتى يجدهم ، ومن لم يبق بعد دينه الا درهم أعطى عشره ، وفقراء قرابة الحانث أولى من غيرهم ، وان حلف لمعينين وحنث وهم فقراء أعطاهم لا فى العكس ، وقيل : يعطى لمن عين مطلقاً ، ومن حلف لخلق الله فلفقراء بلده ، ومن احتضر قبل الاخراج اخرج من الثلث ، وقيل : من الكل ، وذكر بعض أن من حلف بماله يعشره ان أكثر ، والكثير الف درهم فصاعداً ، أو قيمتها وان قلّ خمسه ، والقليل خمس مائة ، وان

وإن قال : ابنه أو فلان ولو أجنبيا عليه هدى ، أهدى بدنة إن حنث وأعتق رقبة ، . . . .

توسط وهو ما بين ذلك سبعة وقيل : يثلثه مطلقاً ، وقيل : يثمنه ، وقيل : يخمسه ، وقيل : يعشره كما مر ، وقيل : عليه مرسلة فقط .

(**وان قال**) نفسه أو (**ابنه**) أو ابنته (**أو فلان**) أو فلانة (**ولو أجنبياً**) أو أجنبية (**عليه هدى أهدى بدنة**) من ابل أو بقر جذعة فصاعداً (**ان حنث وأعتق رقبة**) وكل من الهدى والاعتاق تقرب ابراهيم فى مطلق التقرب لأنه عليه السلام تقرّب بكبش لا ببدنة مع اعتاق ، وانما غلظوا عليه ببدنة مع اعتاق لأنه حاول ما لا يجوز التقرب بذبح الانسان على سبيل الهدى ونحوه ، وابراهيم انما فعله برؤيا حق ولم يتم فعله بل اعطى فداءً فكان ناسخاً ، ولأن من لوازم القتل فى الجملة العتق لأن الجزاء من جنسه فلما حاول التقرب بقتل انسان على طريق نحر الهدى عوقب بفك رقبة ، وانما قلت بطريق نحر الهدى احترازاً من التقرب بقتل كافر أو منافق بدون أكل لحمه ولا ايكاله ، والقياس المذكور يسمى قياس الاستدلال ، وقياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم ، أعنى لا تكون مقتضية له ، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ، ويجوز أن يتخلف ، وقيل : لزمه كبش يهديه ، وقيل : بدنة بلا عتق ، وقال بعض قومنا : يهدى ديته تفرق على فقراء الحرم ذهباً أو فضة أو طعاماً أو حيواناً يذبح أو غير ذلك مما هو قيمة الدية ، سواء تمت فيها عدة أنعام الدية أم لم تتم ، وقال بعض منهم يهدى مائة من الابل ، وقيل : عليه مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : يتوب ، وكذلك ان قال : أولاده نحرة ان فعل

وإن قال : هذه الدراهم أو الثوب أو غيره ولو عبداً هدى للبيت أهداه بعينه أو قيمته ولا عليه ، وقيل : ما بلغ ثمنه بدنة أو بقرة أو شاة أجزته ، وما لا يبلغها فله أن يطيب به الكعبة ، أو يتصدق على فقراء مكة ، وقيل : من قال : غلامه هدى ، أهداه لخدمة البيت ، وإن قال : داره ، بعث ثمنها لمكة يشترى به بدن فتنحر عنه فيها .

كذا ، فليعتق عن كل واحد وينحر بدنه عن كل واحد فى مكة ، وفيه الخلاف ، وقيل : انه لا شيء عليه فى غير الولد ، وانا أهدى كذا مثل هو على هدى ، وقيل : لا شيء فيه ، وان قال : ينحر نفسه او ابنه أو فلاناً ، ولم يقل : هدياً ولا صدقة ، فانه يتوب ولا شيء عليه ، وقيل : يلزمه الهدى والاعتاق .

(وان قال : هذه الدراهم او الثوب او غيره ولو عبداً هدى للبيت اهداه بعينه او قيمته ولا) شيء **(عليه)** ، ويجعل فى مصالح البيت ، **(وقيل : ما بلغ ثمنه)** من اصل أو عرض **(بدنة أو بقرة أو شاة اجزته)** هدياً بأن يشتريها به ويهديها ، وله أن يبعث قيمته ذهباً أو فضة أو طعاماً أو غير ذلك ، **(وما لا يبلغها فله أن يطيب به الكعبة أو يتصدق به على فقراء مكة)** او يخلطه مع غيره ، **(وقيل : من قال : غلامه هدى أهداه لخدمة البيت ، وان قال : داره ، بعث ثمنها لمكة يشترى به بدن فتنحر عنه فيها)** .

واختار الشيخ اسماعيل : أن من قال : غلامه هدى انه يشترى بثمنه بدنة تنحر بمكة للمساكين ، وذكر انه ان قال : دابتى هدى ان فعلت كذا فحنث

. . . . . .

فليهدها ان كانت مما يؤكل ، والا فقيمتها ، وكذلك غير الدابة من ماله ا هـ بمعنـــاه .

وان قال : غلام فلان هدى ، فعليه عتق وهدى ، وعن الربيع : من قال : ان كلمت فلاناً فمالى كله هدى فحنث أجزاه الخمس أو العشر ، ومن قال : عليه المشى الى بيت الله وعنى مسجد قومه فالحق أن له نيته ، وقيل : عليـــه المشى الى الكعبة .

بـــاب

إن نذر وقال : لله علىّ إن رزقنى مالاً أن أحجّ العـام ، أو لئن ولد لى غـلام لأصلينّ أو لأصومنّ كـذا وكـذا ، أو لئن قـدم فـلان من سـفره أو برىء من مرضـه لأفعلنّ كذا مما يطيقه وهـو طاعـة لزمـه ذلك إن أعطىَ ما سـأل . . . . . .

بـــاب

(فى النذر)

وأصله الانذار بمعنى التخويف ، وعرّفه الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحـدوث أمر .

(**ان نذر وقال : لله علىّ ان رزقنى مالاً أن أحج العام**) أو فى عام كذا ، أو أن أحج ، (**أو لئن ولد لى غلام لأصلينّ**) كذا وكذا ، (**أو لأصومنّ كذا وكذا ، أو لئن قدم فلان من سفره أو برىء من مرضه لأفعلن كذا مما يطيقه وهو طاعة ،لزمه ذلك**) الذى الزم نفسه (**ان أعطى ما سأل**) ، وأما ما لا يطيقه

وإن حنث لزمته كفّارة النـذر ، وهل هى صـوم عشرة أو إطعـام مثلها أو صـوم ثلاثـة أو إطعـام عشرة أو ككفـارة اليمـين أو مغلظـة ؟ أقـوال ، وإن قال : علىّ نذر أن أحجّ أو أن أصـوم أو نحـو ذلك ، ولـم يقـل : لئن كان كـذا لأفعلنّ كـذا ، فليس ذلك بشىء ، وإنمـا هى . . . . . .

وما هو معصية فحكمها مثل ما مرّ فى اليمين ان اراد اليمين ، والا فلا حنث اذ لم يكن طاعة او كان معصية ولم يرد اليمين .

(**وان حنث**) بأن فات ما يفعله عمداً او جهلاً او كسلاً او فات وقته ان وقّت او عجز او احتضر ان لم يوقت على ما مر فى اليمين (**ازمته كفارة النذر ، وهل هى صوم**) أيام (**عشرة أو اطعام مثلها**) هما قول واحد بالتخيير يصوم ولو اطاق الاطعام ، او يطعم ولو اطاق الصوم ، وكذا فى القول الثانى المشار اليه بقوله : (**او صَوْم ثلاثة او اطعام عشرة**) هذا كله قول ثان ، واشار الى الثالث بقوله (**او ككفارة اليمين**) بأن يخير بين الاعتاق والكسوة واطعام العشرة او الكيل لهم ، فان لم يستطع فليصم ثلاثة أيام ، (**او مغلظة**) يعتق او يطعم ستين ، او يكيل لهم او يصـوم متتابعين ، (**اقوال**) اربعـة ، والاطعام فى الأقوال المذكورة كلها يجوز بالغذاء والعشاء ، ويجوز بالكيل على حدّ ما فى الكفارات وفاقاً وخلافاً ، وذلك اكلتان فى كل يوم .

وعن ابن سيرين والحسن البصرى : تكفى اكلة مادومة (**وان قال : علىّ نذر ان احج او ان اصوم او نحو ذلك ، ولم يقل : لئن كان كذا لأفعلن كذا**) ولا نحو ذلك من التعليقات ، (**فليس ذلك بشىء ، وانما هى**) اتى ذلك وانثه

يمين يكفّرها ، وإن قال : علىّ نـذر أو أن أحج أو أصـوم أو نحـو ذلك من الطـاعات إن فعلت كـذا ، أو فعله الله لى ، فقيـل : يسـمى نذراً ، وقيـل : يمينـاً ، فالأول يوجب فعـل ما التزم ، وقيـل : من قال عليه نذر ولم يقـل : لله ، فعليـه صـوم يوم أو يمين أو إطعـام مثلهمـا . . . . . .

لتأنيث الخبر أو الضمير للعقدة او للكلمة بمعنى الكلام (**يمين يكفّرها**) تكفيراً مرسلاً ان حنث ، وذلك انه قال : علىّ نذر أو أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك ما وقع كذا أو قد وقع أو سيقع فحنث ، وأما ان لم يذكر مثل هذا بل اقتصر على قوله : علىّ نذر أو أن أحج أو أصوم او نحـو ذلك ، فقيل : نذر ، وقيل : لا شيء عليه ، فعلى أنه نذر فهو نذر مطلق ، (**وإن قال : علىّ نذر أو أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك من الطاعات ان فعلت كذا أو فعله الله لى**) او فعله لى زيد (**فقيل يسمى**) قوله (**نذراً**) ، فحكمه حكم النذر ، وهو نذر مقيد لتقييده بالشرط ، وكـذا بما يجرى مجرى الشرط (**وقيل :**) يسمى (**يميناً**) فحكمه حكم اليمين ، (**فالأول**) اى صاحب القول الأول ، او اراد فالقائل الأول ، أو أسند الايجاب للقول تجوزاً فى الاسناد (**يوجب فعل ما التزم**) بخلاف الثانى بنفسه كما اذا قال : علىّ ان اصوم او نحو ذلك ، أو بالزام الشرع كما اذا قال علىّ نذر كان كذا فانه عليه كفارة مرسلة ، وقيل : مغلظة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : يومان او يوم ، (**وقيل : من قال عليه نذر**) ان كان كذا وان لم يكن (**ولم يقل : لله فعليه صوم يوم او يومين او اطعام مثلهما**) ، اى مثل المذكورين احدهما يوم والآخرة يومان ، فمثل اليوم مسكين ، ومثل اليومان مسكينان ، فان شاء اطعم مسكينا ، وان شاء اطعم مسكينين ،

إن حنث ، وإن قال : اللهم افعـل لى كـذا وأنا أفعـل كـذا ولـم يفعل لزمته كفارة النذر . . . .

وقيل : عليه يومان او ثلاثة ، واما ان قال : لله ، فقيل فيه الخلاف كله ، وقيل : ان قاله فثلاثة ، والا فيوم أو يومان ، وعليه جرى المصنف ، (**ان حنث ، وان قال اللهم افعل لى كـذا وانا افعل كـذا ولم يفعـل**) ، او لا افعل وفعل (**لزمته كفارة النذر**) ومر الخلف فيها وهو نذر مقيد لأنه بمنزلة : ان فعلت لى كذا وكذا يا الله فأنا افعل كذا .

وذكر بعضهم أنه ان قالت امراة : اللهم عاف اخى واصوم يوم الجمعة ولا نية لها ، لزمها أن تصوم كل جمعة ، وقيل : يوماً واحداً ، وان نوت فالى نيتها ، ولا وجه لقول من قال : ترد الى نيتها ولو لم تنو ، وكأنه اراد انها اولى بلبسها ، وان قالت : أرنى اللهم ولدى فلان وعلىّ صوم شهرين من غير نذر ، فالنذر ثابت عليها ، ولا يبرئها قولها من غير نذر ، وقيل : يبرئها ، وقد اختلف فى النذر : هل يهدمه الاستثناء أم لا ؟

وان قال رجل : اللهم ارحنى من زوجتى فلانة وأنا أصوم لك متتابعين كعكسه ، فوقع الطلاق أو الموت لزمه ذلك ، وان قالت : اللهم رد علىّ ولدى وأنا أصوم لك شوّالاً فرده عليها ، وعليها أيام من رمضان فبدأت بها وصامت بقية شوّال واتمته بأيام من ذى القعدة حنثت وكفّرت نذرها عشرة مساكين أو صـوم عشرة .

واختلف فى صوم تكفير الحنث بالنذر ، وفى الصوم المنذر به ، هل يلزم تتابعه ؟ والصحيح نعم ، ويجب باتفاق ان نذرته متتابعا ، ولزم الورثة ما لزم مورثهم اذا علموا به من حق الله أو للعباد من ماله ، وان لم يوص به عند

بعض ، وقيل : ان كان للعباد لزمهم والا فحتى يوصى به ، وان احتمل في حقوق العباد انه انفذها ولم يوص بانفاذهـــا لم يلزمهم قبل انفاذه حتى يعلموا انه لم ينفذه ، وفى النذر بما لا يستطيع ما مر فى اليمين بما لا يستطيع ، وان قالت : ان صح ابنها تفعل له كذا وكذا فانه نذر تصوم قيل : يوماً أو يومين أو تطعم مسكينا أو مسكينين ، وان قالت : انها تعطيه مالاً فلم تعطيه حتى مات حنثت ، وان أتمته للورثة فهو لهم ، ولها ارثها منه ، وان نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ ، اختير لها أن تكفّر نذرها باطعام أو صيام وتتم له ما نذرت به ، وان لم تعطه لم يجب عليها ، وان قالت : ان عافى الله ولدها فمالها له ، كان له ، ولا رجعة لها ، وان نذرت ان صح أطعمت امرأتين من جيرانها فصح فلم تفعل حتى ماتت احداهمـــا أطعمت الحية وفقيرة ، وقيل : تحنث ، وقيل : تعطى ورثتها قدر ما تأكل .

فصـــل

المنذور به إما طاعة أو معصية أو مباح ، فالأول يجب الوفاء به إن قضى ما علق إليـــه ، فمن نـــذر أن يعتكف أياماً معلومة . .

(فصـــل)

(**المنذر به اما طاعة او معصية او مباح**) او مكروه ، ولعله لم يذكره لانه ان اشتدت كراهته التحق بالمعصية ، وان كان خلاف الأولى فقط قرب من المباح ، (**فالأول**) وهو الطاعة (**يجب الوفاء به ان قضى ما علق اليه**) كما وقال فى نذر : الله علىّ أن أفعل كذا أو فعل كذا ، أو نحو ذلك ، أو أن أفعل ، وان لم يذكره الله ونواه بأن قال مثلاً : علىّ أن افعل كذا ، وجب الوفاء ، وقيل : لا يجب ان لم يذكره ولو نواه ، وقيل : يجب ولو لم يذكروا ولم ينو والصحيح الأول .

(**فمن نذر ان يعتكف أياماً معلومة**) بالعد ســـواء علمت بالأســـماء

فى معيَّن فمنع منه بهـدم أو غيره لزمته كفـارة نذر لعجـزه عن الإيفاء بعقده ، وهى بدله ثم هل مرسلة أو يتصـدق . . . . .

أو بالأشخاص أم لا (فى) مسجد (معين ، فمنع منه بهدم أو غيره) كعدْوان وقت وكتصييره مجزرة أو كنيفاً بجهل أو طعن ومثله مصلى منعه منـه بذلك (لزمته كفارة نذر لعجزه عن الايفاء بعقده) ، وقيل : ان بنى بعد هدم اعتكف فيـه ان نوى الاطلاق فى البنـاء أو أهمل ولم ينو خصوص البنـاء الأول ، ويكفيـه الاعتكاف قطعا ان بقى منـه بعض ، واعتكف فيـه ، وحاصل أنه يكفيه مـا بقى لـه اسم المسجد ، وهـو باق له اسم المسجد وحكمه ما دام مسقف البـاب ، أعنى ما يكون فوق أرض المدخل من نحو خشبة متعرضة على فسحة المدخل ، أو بقى بعضها ، وقيل : ما بقى اساسه مستديراً كله ثابتاً متميزاً على الأرض خارجاً ، واذا نوى اطلاق البناء أو أهمل ولم يخصص بناءه الموجود فليؤخر حتى يبنى ، وان أيس من بناء فليكفّر نذره كما يكفره اذا نذر أياماً معلومة وفاتته بانهدامه وعدم بناء فيها ، وان بنى فيها وقد بقى منها مالا يدرك نذره كله دخل فيها وأتم من غيرها من الأيام فى ذلك المسجد ، وكذا ما أشبه هذا ، وقيل : كل ما عاق من عبادة الى مسجد كفاءة فى مسجد بلده أو مسجد ما الاّ المسجد الحرام أو النبوى أو بيت المقدس ، (وهى بدله) اى بدل عقده اى معقوده أو بدل الاعتكاف والماصدق واحد (ثم) للاستئناف عند مجيز مجيئها لـه ، أو للعطف على الجملة قبلها عطف انشاء على الخبر وهو ضعيف ، وقد يقال : ما بعدها اخبار معنى ولو كان استفهاما لفظا فانه بمنزلة قولك هى مرسلة فى قـول ويتصدق على الفقراء فى قول وهكذا ، (هل هى) كفارة (مرسلة) ؟ اى كفارة يمين مرسلة تنزيلاً للنذر الذى عجز عن الوفاء به منزلة اليمين التى عجز عن برها ، (أو يتصدق) بالنصب بأن مضمرة جوازاً عطفا لمصدره على

على الفقراء بقدر المؤنة والمشقة فى تحمل الاعتكاف ، أو النظر للفقراء بين الكفارة والمؤنة فيلزمونه بالفضل بينهما ، والخيار إليهم ؟ خلاف ، وقيل : إن ضيَّع لزمته كفارة النذر ، والا فلا للعذر بعدم المحل وهو المختار ، . . . . . .

كفارة المنعوت بمرسلة ، لأن كفارة ولو كان صفة مبالغة لكن يحسب الأصل فانها فى الحال قد تغلبت عليها الاسمية فصارت اسما خالصا (**على الفقراء**) ال للحقيقة فيصدق بالفقير الواحد فصاعداً (**بقدر المؤنة**) وهى ما يأكله ويشربه فى حال اعتكافه ، وجميع ما يحتاج اليه فيه كله حتى كراء لباس يلبسه فى حال الاعتكاف وذلك بانصافه وانصاف الفقير أو تقويم العدول (**والمشقة فى تحمل الاعتكاف**) الحاصلة من حر أو برد وحبس نفسه فى مسجد وترك الاشغال فيعطيهم قدر أجرة ذلك ، (**أو النظر للفقراء بين الكفارة**) كفارة اليمين المرسلة (**والمؤنة فيلزمونه**) بالبناء للفاعل من اللزوم أو من الالزام ، وعليه فالباء فى قوله (**بالفضل بينهما**) زائدة فى المفعول ، اى يعطيهم جميع الأكثر (**والخيار اليهم خلاف ، وقيل : ان ضيع**) الاعتكاف حتى انهدم أو حتى منعه مانع (**لزمته ككفارة النذر**) المذكور قبل هذا الفصل ، هل هى صوم عشرة أو اطعام مثلها أو صوم ثلاثة أو اطعام عشرة أو كفارة اليمين أو مغلظة (**والا فلا للعذر بعدم**) بقاء (**المحل**) على حاله (**وهو المختار**) عند الشيخ ، وهو نفس قول فرقة ، قال : وقالت الفرقة الأخرى : العذر قد وجب لعدم القدرة على الفعل الذى نذر أن يفعله لا يوجب عليه شيئاً اى لا يوجب عليه هذا النذر شيئاً ، قال : لأنه لم يكن ما يوجب عليه لو ما بمنزلة قول الشيخ من غير تضييع فليس قول تلك الفرقة خالياً عن ذلك القيد كما يوهمه كلام الشيخ ، ولعله اشار الى ان الأولى لهم التصريح بهذا القيد ، ووجه ذلك القيد ان الكفارة اما عقوبة عن ذنب فيما اذا

وعليه فمن نذر إن سلم غائبه أو ماله أن يعطى فلاناً الفقير كذا وسلم ذلك ، وفلان قد مات لزمه أن يتمه للفقراء ، وإن أتمه لوارثه الفقير فحسن ، ولا تلزمه كفارة حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه ، وعلى مذهب السلف فالوقف .

كان ما لزمت به ذنباً واما مصلحة لفساد لا ذنب فيه ، وليس ذلك الناذر احد صاحبى هذين النوعين لأنه فاته ما نذر بلا تضييع ، **وقيل** : يكفيه الاعتكاف فيه ما بقيت أرسامه خارجة عن الأرض ، وقيل : يجزيه المحل ان لم ينو خصوص البناء ، وقد مر ذلك ، والعمل بما اختاره المصنف ، (**وعليه**) الأولى ان يقول : ومن نذر باسقاط عليه والفاء والا قال لم يلزمه أن يتمه ، ولعله راجع الى ما قبل قوله : وقيل ان ضيع من لزوم الكفارة أو المؤنة او رجع الى القول المختار باعتبار العذر ، اذ قال : فلا للعذر .

(**فمن نذر ان سلم غائبه أو ماله ان يعطى فلانا الفقير كذا ، وسلم ذلك ، وفلان قد مات ، لزمه أن يتمه للفقراء**) واحداً فصاعدا (**وان أتمه لوارثه الفقير**) وحده ولو كان معه ورثة أغنياء (**فحسن**) ، وان اعطاهم لأعلى قدر الارث فأحسن ، وان أعطاهم لأعلى قدر الارث أو بعضاً دون بعض ، أو أعطى غيرهم من الفقراء أجزاه ، وقيل : يعطى ورثته ولو اغنياء على قدر ارثهم ، وقيل : ان قصده فقره اعطاه الفقراء وهم من ورثته اولى ، والا أعطى ورثته ولو أغنياء على قدر الارث ، وان سلم قبل موت فلان أعطاه ورثته ولو أغنياء على قدر ارثهم قولا واحداً (**ولا تلزمه كفارة**) نذرية (**حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه**) خلافاً لبعضهم ، وهو من يرى ذلك بمنزلة اليمين التى عجز عن الوفاء بها ، (**وعلى مذهب السلف**) أى واما الحكم على مذهبهم (**فالوقف**) ، لانه لم يفعل ما نذر به ، فيقولوا

. . . . . .

انه قد وفى ولم يضيع فيازموه الكفارة ، وان عدم بعد الحنث أعطى ورثته على قدر ارثهم .

وفى القاموس : وقول المتكلمين وجد فانعدم لحن ا هـ ، ومن قال اللهم عافَ أخى وبعيرى هذا صدقة فعوفى ، ثم مات البعير ، فان لم يرد انفاذه ليستغله بعد ما عوفى فعليه مثله للمساكين ، وان لم يستغله ويحدث نفسه بانفاذه حتى هلك بلا تقصير منه فلا عليه ، وقيل : ان أمكنه ولم ينفذه حتى هلك فعليه مثله ، ومن نذر ان صح أعطى فلاناً كذا فصحّ ومات فلان قبل ان يعطيه أعطى وارثه وكفّر نذره ان أمكنه الاعطاء قبل موته فتوانى ، وقيل : يعطى وارثه ولا تكفير عليه ، وشدد من قال : يعطيه وارثه ويكفر نذره ولو لم يمكنه الاعطاء حتى مات فلان ، ومن نذر لمعينين وحنث فأعطاه اجزاه ، وقيل : لا حتى يقبضوا ، ومن نذر ان ولدت امرأته غلاماً فعل كذا فأسقطته قبل أن يعرف فلا عليه ، وان تبينت الخلقة ولم يعرف ذكراً او انثى فالاحتياط أولى ، الا ان قال : ان تلده حيا فلا شيء فى السقط .

خاتمـــة

من نَذَرَ أن يصلى بمائة مسجد صلى فى واحــد عدد ما نذر أن يصلى فى المــائة . . . .

خاتمـــة

(**من نذر ان يصلى بمائة مسجد**) بتعيين أو بلا تعيين (**صلى فى واحد عدد ما نذر ان يصلى فى المــائة**) ، وان لم ينو عدداً مخصوصاً من الركعات فاقل الصلاة ركعتان لكل مسجد ، فذلك مائتا ركعة يصليها فى مسجد واحد ، ولو فى موضع واحــد منه بلا خط لعدد المساجد ، ولم يكتف بركعة لكل مسجد لحديث المرأة الآتى ، ولأنه انسب بتحية المسجــد اذ هى بالنسبة ركعتان ، ولولا ذلك لجازت مائة ركعة فى مسجد واحــد ، أو فى مائة مسجد ركعة بتحية بناء على اجازة النفل بركعة ركعة كما صلى عمر ركعة واحدة فى مسجد ، فقيل له ، فقال : هــذه صلاة تجزىء وذلك كالوتر بواحدة ، وذلك كله اذا لم ينو عدد الركعات ، **واذا نوى فله نواه** ، **وان نوى ركعة**

وقيل : يخط عددها فى واحد ويصلى فيه ما نذر ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر امرأة نذرت أن تصلى ذلك أن تكتفى بمائتى ركعة فى واحد » وإن عيّن المساجد ولم يصلّ فيها أطعم ، قيل : مسكيناً أو ضعفه كفّارة . . . . . .

بكل مسجد فلا يجزئه لأنه يلزمه ركعتان تحية للمسجد او تتأكد عليه ، ولحديث المرأة ، (**وقيل : يخط عددها**) أى عدد المساجد بأن يخط قدر مصلاه ، لا يلزمه صورة المسجد أو المحراب (**وفى واحد ، ويصلى فيه ما نذر**) ركعتين او اكثر ، على قدر ما نوى فى كل خط ركعتين لأنهما اقل الصلاة ، ولا يخطها فى غير المسجد ، بل يذهب الى مسجد بقربه ، أو مسجد من المساجد ويخط فيه بعدد المساجد ، ويصلى فى كل خط ركعتين .

وكيفية الخط ان يخط خطاً مربعاً من جوانبه كلها ، ويجعل فيه باباً ومحراباً ولا يضر عدم تربيعه ، وهذا الخط استحسان لأنه لم يأمر ﷺ المرأة ان تخط فله أن لا يخط وله أيضاً فى مكانه وينويه مسجداً آخراً ولا يمحوه، ولكن يعيد جريدة أو غيرها فى خطه الأول وينوى وما ذكرت أولاً أولى من هذا ، ولا يضر عدم خطه بلا محراب (**لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة نذرت أن تصلى ذلك**) المذكور من الصلاة فى مائة مسجد ولم تعين المساجد ، ولا كم تصلى فى كل منها (**أن تكتفى بمائتى ركعة فى واحد**) ، ولم يأمرها أن تخط العدد ، فذلك تعليل لمجرد ما تضمنه القولان من الصلاة فى واحد ، وهذا ترخيص منه ﷺ وانها لو صلت فى مسجد لكانت وافية بنذرها على الأصل .

(وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم ، قيل : مسكينا او ضعفه كفارة)

مخالفة (**نذره**) ان أراد أن يصلى حيث شاء كما قال ، (**وصلى حيث شاء**) فى مسجد أو غيره كما قيل ، والواضح عندى أنه لابد من أن يصلى فى مسجد ، ويصحّ حمل كلام المصنف عليه ، ويدل على هــذا الحمل قول الشيخ : والأصل فى هذا فيما يوجبه النظر الحديث المتقدم ، وانما أمرها فيــه أن تصلى فى مسجد ، ويدل له أيضاً حيث ميمونة الآتى قريباً ان شاء الله ، وهو أقوى من أثر أبى عبيدة رضى الله عنه الآتى قريباً ان شاء الله ، وقيل : لا اطعام عليــه .

وقالت امرأة : لئن شفانى الله لأصلين فى بيت المقدس ، فشفاها ، وتجهزت للخروج ، فجاءت ميمونة رضى الله عنها تسلم عليها ، فأخبرتها فقالت : اجلسى وكلى جهازك وصلى فى بيت رسول الله ﷺ فانى سمعته يقول : « صلاة فيه خير من ألف فيما سواه الا المسجد الحرام » (١) ونذرت جهينة بنت أبى عبيدة رحمه الله أن تصلى فى عدة مساجد البصرة فشكت اليه الضعف والناس والبعد ، فأمرها أن تبرز الى الجبان فتعمل مصلى تجعل أمامها حجراً أو عوداً ثم تصلى فيه ما جعلت على نفسها ، وسأل عقبة بن عــامر رسول الله ﷺ عن أخته نذرت أن تحج ماشية حاسرة الرأس ، فأمره أن تمشى ما استطاعت وتغطيه وتكفّر عن ذلك ، وان نذرت امرأة أن تصوم فى بلد كذا وتمشى اليه ولم تستطع ركبت مــع غيرها ، كذا قيل . والظاهر أنه لا ينفعها ركوب غيرها معها بل تركب وتكفّر بمسكين أو ضعفه ، الا ان كان الذى ركب معها فقيراً لــه حاجة فى الذهاب الى ذلك البلد ، و « رأى ﷺ امرأة تمشى حافية الرأس والرجْلين فقال : ما لها ؟ فقيل :

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) تقدم ذكره .

وإن قال فى نذره : يوم يقدم فلان لله علىّ أن أفعل كذا فقدم ليلاً لزمه إن أطلق نواه ، وإن قيّده بوقت معيّن وهو النهار ، لم يلزمه ، وقيل : إن قال :

نذرت أن تحج كما ذكر ، فأمرها أن تختمر وتنتعل وتركب » (١) ، قيل : وعليها أن تطعم مسكيناً ، أو مسكينين ، ونذرت امرأة المشى الى الكعبة ، فبلغت بعض الطريق فأعيت ، فركبت فسألت ابن عباس فقال لها : أتستطيعين أن تحجى من قابل وتركبى من مكان ركبت منه وتمشى منه ؟ فقالت : لا ، فقال : استغفرى الله وتوبى اليه .

ومن نذر أن يطوف عشرة أسابيع فطاف ثلاثة أشواط ومات استؤجر له من يتم له الأسبوع الذى شرع فيه ، وأما ما بعده فحتى توصى به ، ومن نذر حجاً جاز أن يحج عنه ان مات ، وفى نذر الصبى والعبد والمشرك ما مرّ فى يمينهم ولا يمين ولا نذر لمجنون ، وعن عمر رضى الله عنه : نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : « ايف به » (٢) وما ذكره المصنف وما ذكرته لا يختص بصلاة ولا بمائة مسجد ، بل نذر غير الصلاة كالقراءة والاعتكاف والصوم مثل النذر بالصلاة ، ونذر ما دون مائة ركعة أو ما فوقها كنذرها (**وان قال فى نذره : يوم يقدم فلان لله على أن أفعل كذا فقدم ليلاً لزمه نذره**) وامضاه ليلاً (**ان أطلق نواه**) ولم يرد خصوص النهار بل ذهل أو أراد مطلق الزمان وعمم فى نواه ، (**وان قيده بوقت معين وهو النهار لم يلزمه**) على المختار ، وقيل : عليه تكفير نذره ، (**وقيل : ان قال :**

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه ابو يعلى .

إذا قدم فلان فـ لله علىّ صـوم ذلك اليـوم ، فقدم نهـاراً لم يلزمه ، وهـل عليه بدله وهـو المختـار أو لا ؟ قـولان ، ولا يلزمـه إن قـدم ليـلاً . . . . . .

اذا قدم فلان فـ لله على صوم ذلك اليوم ، فقدم نهاراً لم يلزمه) لعدم تبييت النيـة ولا سيما ان فعل مفطراً (**وهل عليـه بدله وهو المختار**) لأنه لما استحال شرعاً على التحقيق انشاء الصوم من النهار كان كحالف على محال يحنث ، وتلزمه الكفارة ، فبدله عوض عما استحال ، وتكفير له ، وتدارك الى فعل ما يشبه نذره ، **لأنه** ان قدم ليلاً فلا صوم بليل ، وان قـدم نهاراً فلا انشاء صوم من نهار الا فى رمضان ان بان فى اليوم فلم يستحسنوا الغاء عقده بالكلية ، فألزموه البدل (**أو لا ؟ قولان**) ، لأنه لا يمكنه صوم بليل ولا انشاؤه بنهار ، وصوم بعض النهار لا يكون قربة الا من قادم من سفر مفطر ، ومن طاهرة من حيض أو نفاس ، ومن مفيق من جنون أو بالغ ، أو مسلم من شرك ، وناقض يومـه بلا عمـد أو بعمد وتاب وصام بقيته ونحـو ذلك .

واذا ظن أنه يقدم نهاراً أو شـك وقد نذر أو أراد نذر صوم يوم قدومه فله أن يبيّت الصوم ، ويشرط أنه اذا وقفت الشمس أو كادت أو قبل ذلك ولم يجىء مسافره أفطر ان شاء ، وان جاء قبل ما ذكر أدام صيامه وأجزاه لنذره ، وان لم يجىء الا بعد الزوال وقد دام على افطاره لم يجزه الا ان نوى انه يصبح صائمـاً ، وأنه ان جـاء فى نهـاره فذلك صـوم نذره ، (**ولا يلزمه ان قدم ليلاً**) خلافاً لبعض فى أنه يصوم الليل ، وان نوى ان يصوم نهار ليلته التى يقدم فيها لزمه صوم ذلك النهار ان قدم ليلاً .

وذكر بعضهم أن من نذرت انه اذا كان كذا وكذا فاليوم الذى يكون

. . . . . .

فيه : أصومه أبداً ، فكان يوم السبت صامته أبدا ، فان افطرت سبتاً لمرض أو عيد أعادت يوماً بدله ، وان كان ما نذرت اليه فى يوم العيد صامت ذلك اليوم أبداً فى غير العيد ، وأبدلت ما وافق عيداً ، ومن نذر صيام يوم أبداً أبدل يومـاً مكانه اذا أفطر فيـه لعذر ، وان لم يكن لعذر أبدل يومـاً وكفّر نذره ويصوم ما يأتى ، وان أصبح جنباً ولم يعلم أتمـه وأبدله ، واذا أعاد افطاراً لغير عذر لم يعد تكفيراً ، واختلف هل تجزئه نية الأبد أو يجدد لكل يوم نية ، وقيل : اذا عجز لمرض أو غيره أفطر وأطعم مسكيناً ، وقيل : يبدل ما أفطر اذا صح ، وان قال : يا رب رد علىّ وأصوم شهرين فرده الله عليـه ولم يقدر أن يصوم أطعم عشرة أو صـام ثلاثة ، وقيل : واحداً عن كل يوم ان لم يتوان عن الصوم ، وقيل : لزمته الكفارة لا الصوم ، ويصوم ان قدر ، وقيل : لا ، وقيل : اذا قدر صـام ولا اطعام عليـه ، وقيل : يطعم عن كل يوم واحداً ، واذا أطاق صـام ، وان أطـاق وتوانى حتى لا يطيق لزمته الكفارة على كل حال ، وان نذرت بالصوم فى موضع فلم يأذن لها زوجها فى الخروج صامت فى بيتها ، وان بَعدَ الموضع فلتطعم المساكين قدر كرائها ذاهبة وراجعة ، وقيل : ذاهبة ، وان عجزت عن الاطعام صامت عن كل نصف صاع يوماً ، وان نذرت صوم الدهر أبدلت العيد وكفّرت للنذر ، وقيل : لا بدل ولا تكفير ، وقيل : تبدل فقط ، وقيل : لها أن تفطر ما شاءت من الأيام وتطعم عن كم يوم مسكينا .

ومن نذر صوماً فى بلد فعيق عنه صام فى بلده وتصدق بقدر كراه كما مر ، ومن شرع فى صوم النذر ومن حين لزمه فبان أنه لا يقدر فلا عليـه ، واذا أطاق بنى ، وكذا ان عين أياماً ، وقيل لا فى ذا أنه يطعم ان قـدر على الاطعام .

. . . . . .

ومن نذر صوم الجمعات أبدل جمعات رمضان ، وقيل : لا ، ومن قال : علىّ أن أصوم شهراً لله لم يجزه رمضان ، وقيل : يجزئه ، ولو قال : تطوعاً الا ان نوى شيئاً ، وقيل : لا شيء على ناذر صوم الدهر وعلى اللزوم فان ترك أياماً أوصى بأجرة صائمها ، ومن نذر صوم شهر معين بدءاً من الهلال وان لم يعين وبدأ بالأيام صام ثلاثين ، واعن ابن عباس : من نذر حجاً فحج الفرض اجزاه ، وقال غيره : يعيد للنذر ، وان بدأ بالنذر أعاد للفرض ، وينبغى البدء بالفرض ، وان نواهما بحجة أجزته عند بعض ، والصحيح انه لا تجزى عن واحد .

ومن نذر صوم أكثر الأيام صام عشرة ، أو صوم الأيام صام سبعة ، وقيل : عشرة ، ولا شيء على ناذر أعظم النذر أو أوفاه أو أكمله ، وان نذر صوم غد فوافق عيداً أفطره ، وقيل : يبدله ، وقيل : لا ، وان حلف أفطره وأبدله وقيل : عليه الكفارة فى الحلف .

ومن نذر أن يعتق رقبة فلم يجد فصوم شهرين متتابعين : وقيل : عليه مرسلة ، وفى لزوم كفارة النذر قولان ، وفى قول الناذر — اللهم ان حنث — اطعام عشرة أو صومها ، وقيل : صومها ان قدر ، والا أطعمها ، وقيل : اطعامها أو صوم ثلاثة ، وقيل : يمين مرسلة ، وفى : يارب ، صوم عشرة ، وقيل : سواء ، وان جمعهما فتكفير واحد .

ومن نذر أن يصلى ليلة أو ليالى صلى ما قدر ثم صلى ما قدر حتى يتم قدرهن ، ان نذر أن يصلى يوماً أو أياماً فكذلك ، واختلف فى بدل الأوقات التى لا يصلى فيها كالغروب ، ويحنث لو حلف فى المسألتين .

والثانى يحـــرم الوفاء بـــه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نـــذر على عبد فى معصية ولا فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع ولا فيما فيـــه قطيعة رحـــم » ، وعليـــه كفارة اليمين بدله ، وقيل : لا ، ومن نـــذر أن يصوم أياماً ولياليهـــا صـــام الأيـــام وأبـــدل الليالى أيامـــاً ، وقيـــل : أيامه فقط ولا عليـــه ، وقيل : يبدلها كفـــارة يمين

(**والثانى**) وهـــو المنذور به الذى هو معصية لا يخفى أن الواضح يجعل هـــذا قبل الخاتمة ، وكذا قول بعد ذلك الثالث الخ (**يحرم الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر على عبد فى معصية ولا فيما لا يملك**) كاعتاق عبد غيره او تَدْبيره او مكاتبته (**ولا فيما لا يستطيع**) ، كحمـــل الحجاج على عنقه الى مكة ، (**ولا فيما فيه قطيعة رحم** » (١)) هى داخلة فى المعصية ، وخصّها بالذكر تهويلاً لأمرها (**وعليه كفارة اليمين بدله**) اى بدل ما عقد على نفســـه من معصية او ما يملك او ما يستطيع أو قطيعة رحم ، (**وقيل : لا**) وهو المختار فى « التاج » وظاهره هنا اختيار الأول .

(**ومن نذر أن يصوم أياماً ولياليها**) أو ليالى غيرها اما ان لا يفطر فلا يقدر على يومين ولياليهما ، واما أن يفطر بعض الليل فليس صوم الليلة تاماً (**صام الأيام وأبدل الليالى أياما**) ، اى أبدل صـــوم الليالى التى نذر صومها بصـــوم أيام على عددها على جهة الوفاء بالنـــذر ، لكن بالتعويض عما نذر لمـــا استحال شرعاً صوم الليل فانه اذا كان الليل كان غير صائم ولو أمسك عن الأكل ونحوه ونوى الصوم ، (**وقيل : أيامه فقط ولا**) بدل (**عليـــه**) فى عدد الليالى أياماً (**وقيل : يبدلها كفارة يمين**) اى يصوم عدد الليالى أياماً لا على جهة الوفاء بالنذر أو الوفاء بعوضه حين استحال بل

---

(١) تقدم ذكره .

على جهة التكفير على نذر لا يطيق الوفاء به على طريق الحنث فى اليمين التى تستحيل ، أو على طريق التكفير عن المعصية لأن صوم الليل معصية ، وقيل : لا صوم عليه فى الأيام ولا بدل ليال لأنه نذر اشتمل على معصية ، وهى الوصـــال .

وان نذر صوم ليال وحدها فعلى القول الأول يصوم عددها أياماً على جهة الوفاء بالنذر ، لكن بعوضه لمـا استحال بعينه ، وعلى الثانى : لا صوم عليه ، وكذا على الرابع ، وأما على الثالث فيصوم عددها أياماً على طريق التكفير على نذر لا يجوز كالحنث فى اليمين أو كالتكفير عن معصية ، لأن صوم الليل معصية ، ، وكذا الخلاف فى نذر صوم العيد ، أو أيام الحيض أو النفاس .

وان نذر مشرك طاعة كاعتكاف أو صوم ولم يوفّ به حتى أسلم فقيل : يوفى به لأنه ﷺ أمر عمر رضى الله عنه بعد اسلامه بوفاء باعتكاف نذره قبل الاســـلام ، لأن المشرك مكلف فى حال شركه بالوفاء بالنذر وســـائر الأوامر والنواهى كما كلف بكلمة الشهادة ، فنذره فى حال لا ينفعه فيـــه عمله لا يسقط عنه الوفاء به وانمـــا يسقط عنه الاسلام المطالبة بما فاته من الفرائض ، ويسقط عند الاثم لاطاعة نواها وأرسل وقتها ولم يحده ، وانما تسقط لو حـــدّ وقتاً أو شيئاً مخصوصاً وفاته ذلك قبـــل الاســـلام وقيل : لا يجب الوفاء به لأنه نذره حالاً لا ينفعه وسقط عنه باسلامه تكاليف الطاعة الا ما يأتى ، وان الأمر فى الحديث للندب ، وان الاســـلام فسخ كل عقد قبل الاسلام ، والا ما خص كعقد بيع غير ربا ، وكعقد نكاح جائز فى ذاته خالطه ما لا يجوز شرعاً ، وجاز فى دين مشرك كشهادة مشركين .

وان نذر طفل فبلغ أو عبد فعتق أو لم يعتق فعلى الخلاف السابق فيما

والثالث لا يجب الوفاء به كمن نـذر أن يصـوم شهراً ولا يتكلم تكلم ولا عليـه ، وقيـل : يطعـم . . . . . .

اذا حلفا وحنثا بعد بلوغ أو عتق أو حنث قبل عتق ، وان نذرت امرأة صيام ايام محدودة فحاضت بعد صيام بعضها فقيل : لا كفارة عليها ولا وفاء لأن صومها فى الحيض معصية ، وقيل : عليها الكفارة ، وان نذرت صوم العيد حرم وصامت غيره ، وقيل : لا صـوم عليها ولا كفارة ، وقيل : لزمتها ، ومن قالت : علىّ صوم هذه السنة فقيل : عليها صوم ما بقى بلا بدل عيد وايام حيض والطواف حَبْواً خلاف السنة ، فمن نذره طاف قائماً ، وقيل : يطوف قائماً اسبوعين ، وقيل : يكفّر ولا طواف عليه ان عجز .

قال ابن بركة : من نذر بصدقة ماله جميعاً فلا عليه ولا كفارة لأنه نذر بمعصية الخ ، واذا ونحوه لم يلزم بعضهم حالفا به أن يخرج عشرة ولا شيئاً منه ، ومن قال : اللهم ان وقعت بيدى مائة درهم ونوى ولو حراماً او ارسل اصم شهراً فسرقها لزمه اطعام عشرة او صوم عشرة ، الا ان قال : حلالا ، وان قال : ان فعل الله كذا وكذا أعطى رجلاً ماله كله أو تصدق به أو أعطاه غنياً أو ذمياً فعليه الوفاء ، الا ان أراد بذلك رياء لأنه معصية ويكفّر نذره ، وان أراد به الحيف على الوارث فكالرياء ، وكذلك ان أراد على بعض اولاده لزمه أن يسوى ويكفّر نذره .

(**والثالث**) وهو المنذور به الذى هو مباح ، (**لا يجب الوفاء به**) ، وان نذره مع طاعة لزمه الوفاء بها لا به ، وان نذر مباحاً فيه منفعة لغيره ولم ينو طاعة لزمه الوفاء به ، (**كمن نذر أن يصوم شهراً ولا يتكلم**) وصام (**تكلم ولا**) تكفير (**عليـه**) ترك الكلام معصية ، وقيـل : نذر ، (**وقيـل : يطعم**

مسكيناً أو ضعفه .

مسكينا او ضعفه) تكفيراً لتكلمه كله ، وقيل : يكفر لكلّ يوم تكلم فيـه بصوم يوم .

والرابع وهو المنذور به المكروه ، الأحسن أن يتركه ويتركُ نذره ، وان وفى به فلا عليه ، وحديث « انه لا نذر فيما ليس طاعة » يوجب لا وفاء عليه ولا تكفير ، واذا نذر ما هو طاعة بالنية لكنه لم ينوها فان كان فيـه حق مخلوق مثل أن ينذر أن يعطى لفلان كذا وكذا ولم ينو التقرب الى الله لزمه الوفاء به ، وقيل : لا والله أعلم ، وهو الموفق المعين .

الكتاب الثامن فى الذبائح

والأصل فيها قوله تعالى : (حُرِّمت عليكم الميْتة) هى ما مات من محلل الأكل حتف أنفه غير سمك . . . .

الكتاب الثامن

(فى الذبائح)

جمع ذبيحة ، بمعنى مذبوحة ، اى نفس مذبوحة او دابة مذبوحة ، وجائز اطلاق الدابة على الطائر ، والذبح : الذكاة ، والذكاة لغة : الشق ، وشرعاً : ما يذكره المصنف بعد (**والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ حرّمت عليكم الميْتة ﴾**) (١) وجه كونه أصلاً ان الميتة خلاف المذبوح فبتحريمها يتعين التحليل فى المذبوح ، وهى ما فارقه الروح من غير تذكية ، وفى المصباح : الميتة فى عرف الشرع (**هى ما مات**) اى (**من محلل الأكل حتف انفه غير سمك**

---

(١) المائدة : ٣ .

أو جراد ، أو بخنقٍ أو ضربٍ أو سقوط فى هوّةٍ كـ بير أو من كجبلٍ أو بنطح أو افتراس سبع ، و ذبح لغير الله وإن بمسلم ، إن لم تدرك حياته وذكاته بمشروع ، . . . . . .

أو جراد) أو قتل على هيئة غير مشروعة ، أما فى الفاعل أو المفعول فما ذبح لصنم أو فى الاحرام أو لم يقطع منه الحلقوم أو من حيوان الحرم ميتة ، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة ، ويستثنى من ذلك الحل ما فيه نص وأراد بقوله : أو فى الاحرام ما اذا كان المذبوت من الصيد ، والمراد بحتف الأنف هنا الموت بلا فعل أحد ، وأما فى اللغة فالميتة يطلق على ما ذبح أو نحر ذبحاً أو نحراً غير شرعى أو شرعياً ، أو قتل بنوع قتل ، أو فارقه الروح بلا فعل أحد ، وهو الأصل فيها ، ويطلق فيها أيضاً على خصوص ما لم يذبح أو ينحر ، ومقابله ما ذبح أو نحر ولو ذبحاً أو نحراً غير شرعى ، والموت عند السيد عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، وهو عندى ضعيف لصدقه عما ولد ميتاً ، وعند السيد عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الظاهر ، وخرج بقول صاحب « المصباح » على هيئة غير مشروعة ، قول المصنف : (**أو بخنق**) أى بشد على العنق ولو بنفسها بجبد أو التواء .

قال بعض : المنخنقة ما منع عنها النفس بحبل وشبه ، (**أو ضرب**) بحجر أو خشب أو غيرهما ، (**أو سقوط فى هوّة كـ بير**) أى مثل بئر ، (**أو من كجبل**) من المواضع العالية ، (**أو بنطح**) من آخر له ، (**أو افتراس سبع**) الفرْس باسكان الراء القتل ، والفريس القتل ، وافترسه اصطاده ، (**أو ذبح لغير الله وان**) كان الذبح (**بمسلم**) أى موحد كذبح مسلم لصنم أو لمن يعتقد فيه خيراً أو لغير ذلك (**ان لم تدرك حياته**) تصريح بأن تذكية ما ذبح على النصب تحله (**وذكاته بمشروع**) هو ما يذكى به

. . . . . .

من حديد ونحوه ، وهذا الشرط راجع للجميع ، فاذا ادركت حياة المنخنقة أو المضروبة أو الساقطة أو المنطوحة أو المفترسة أو ما ذبح لغير الله ، وذبحت أو نحرت حلّت ، وتذبح المنحورة أو المذبوحة لغير الله فى غير الموضع الأول ، والذبح لغير الله انما هو مثل ضربها وخنقها وغيرهما ، وكذا النحر لغيره ولو بمسلم بحديد فى موضع الذبح أو النحر فلا يضر ذبحها أو نحرها ثانياً ، وكذا الاستثناء فى الآية راجع لجميع ما ذكر ، فان الاستثناء بعد متعدد بعاطف غير مرتب راجع للجميع عند الجمهور ، وبه قال أكثر أصحابنا : أبى عبيدة وغيره ، وهو قول ابن عباس فى رواية عكرمة ، وقيل : هو فى الآية راجع للأخير وهو ما أكل السبع ، فما قبله لا يحله الذبح أو النحر مع ادراك حياته ، وزعم مالك أن الاستثناء منقطع أى لكن ما أدركتم ذكاته من غير ذلك حل لكم ، وأما من ذلك فلا يحل بذكاة ولو أدركت حياته الا ان رُجى أن لا يموت بذلك ، وان أيس من حياته لم يحل بذكاة ، ويرده أن الذكاة شرعت فيما كان حياً لأنها ازهاق الروح بنحو حديد فى منحر أو مذبح ، فاذا ادركت حية ونحرت أو ذبحت فقد أذهق روحها بذلك لا بما سبق من ذبح لغير الله أو بخنق أو بما بعده ، ويرده أيضاً أنه لو كان الأمر كما قال ، لكان ما لم يؤبس من حياته من ذلك لا يحل بالذكاة لأن الآية لم تخص فى الاستثناء التى لم نيأس من حياتها من التى أيسنا منها ، لكنه اعتبر الحياة التى نيأس من بقائها من ذلك كلا حياة فما منفعة الذبح ؟ ويرده ما ذكرنا من شرع الذكاة فيما هو حى، ويرده أيضاً أنه لو أيس من حياة مريضة لشدة مرضها ومشارفتها الفوت لصح تداركها بالذكاة فتحل ، ويرده أيضاً أنه لو فعل فى انسان ما يموت به كشق بطن أو مصر ان وارثه قبله لورثه هذا المشقوق البطن أو المصران لأنه محكوم عليه بحكم الحياة ، فكذا تلك الدابة هى حية فليحكم عليها بحكم الدابة التى لم يصبها ذلك .

والحيوان المشروط ذكاته ، إما مقدوراً عليه أو لا ، فالأول إنما يحل بتذكية شرعية فى حنجرة أو لبة ، وسنّ فى الإبل ، النحر ، وفى الغنم والطير ، الذبح ، وفى البقر الوجهان اتفاقاً ، . . . .

وذكر بعض المالكية ان التى نفذ مقتلها لم تفد الذكاة فيها فلا يجوز اكلها وهو كذلك عندنا ، وان التى لم تنفذ وايس من حياتها قد حكى الباجى وغيره فيها قولان أحدهما : أنها تذكى فتؤكل ، والثانى انها لا تذكى فلا تؤكل ، والأول هو المشهور ، وان الباجى قال : المقاتل المتفق عليها انقطاع النخاع وانتشار الدماغ ، وفرى الأوداج ، وانتقاب المصران ، وانتشار الحشوة ، واختلف فى اندقاق العنق من غير قطع النخاع ، وانشقاق الودج ، (**والحيوان المشروط ذكاته اما مقدور عليه أو لا ، فالأول انما يحل بتذكية شرعية**) ، وقوله : (**فى حنجرة او لبة**) تأكيد او بيان لأنه داخل فى قوله : بتذكية شرعية لحنجرة الحلقوم ، واللبة موضع النحر أسفل العنق .

(**وسن فى الابل النحر ، وفى الغنم والطير الذبح ، وفى البقر الوجهان اتفاقا**) يبحث فيه بأن منهم من قال : السنة فى البقر الذبح وأن نحرها لا يجوز كما ذكره العمانى المسمى بالمصنف ، قال : احتج من قال ذلك بقوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ (١) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، لكن يرد على قائل ذلك ما ثبت من فعله ﷺ أنه نحر الابل والبقر ، وذبح الغنم ، ورواية جابر بن عبد الله : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع » (٢) غير أنه يحتمل

---

(١) البقرة : ٦٧ .

(٢) رواه النسائى .

ان يقــدر : وذبحنا البقرة عن سبع ، فيكون من باب قولــه : تبوؤا الدار والايمان ، وقوله : علفتها تبناً وماء بارداً فيؤخذ جواز ذبح البقر من الآية وجواز نحرها من الحديث الأول ، وكأنه توهم أن الاتفاق فى كلام الشيخ قد تسلط على قوله : والبقر يجوز فيها الذبح والنحر ، وانما تسلط على ما قبل قوله هذا ، أما قوله هذا فمستأنف ، ويجاب بأن قوله : وفى البقر الوجهان معترض فى حــكم المستأنف مبتدأ ، وخبر لا معطوف على معمــول سن ، وقوله : اتفاقاً راجع الى ما قبله .

وذكر أبو العباس احمد : أن السنة فى جميع الحيوان الذبح ما خلا الجمل فالسنة فيه النحر ، واستحب كثير منهم ذبح البقر ، وأما الحمار والفرس والبغل على القول بجواز كلها أو بكراهته فتذبح أو تنحر ، وممن أجازه جابر بن زيد والحسن ، وكذلك السباع كالاسد والفيل على القول بجوازها وكراهتها ، وظاهر قول الشيخ أن الذكاة فى بهيمة الأنعام نحر وذبح ، وأن من سنة الطير والغنم الذبح ، والابل النحر الاتفاق على جواز نحر الغنم والطير وذبح الابل مع أنه لا اتفاق على ذلك ، ومراده رحمه الله بقوله : نحر وذبح ، التوزيع أى نحر فيما ينحر ، وذبح فيما يذبح ، وقد بين بعد ذلك ما يذبح وما ينحر ، واشار بالتبعيض فى قوله « من سنة الطير والغنم الذبح الى سنة أخرى هى النحر أو الطعن اذا لم تكن مقدوراً عليها الا بالنحر أو الا" بالصيد من بعيد أو قريب بحديد أو كلب مـَعـَلـَّم أو ما تجوز به الصيد ، وقد ثبت عنه ﷺ « ان للأنعام أوابد كأوابد الوحش فاصنعوا بها ما تصنعون بالوحش » (١) والأوابد : النوافر » والى سنة أخرى هى تجويز ذبحها بلا تعذيب ، اذ لو قلنا ان السنة الأخرى هى النحر لأفادت العبارة الاتفاق

(١) رواه ابن ماجه .

وهل يؤكل إن نحر ما يذبح كعكسه وهو المختار أو لا ؟ قولان ، وجاز الكل لضرورة إجماعاً ، وعرّفت الذكاة . . . . .

على جوازه فى الغنم والطير ، (**وهل يؤكل ان نحر ما يذبح كعكسه**) وهو ان يذبح ما ينحر ، (و) هذا القول (**هو المختار أو لا ؟ قولان**) ثالثهما الابل تنحر ، فان ذبحت لم تؤكل ، والبقر والغنم تذبح ، فان نحرت لم تؤكل ، ورابعهما جواز أكل الابل ان ذبحت دون غيرها ان نحر ، وكره بعضهم نحر الشاة قائمة بلا تحريمها .

قاعدة

ما لا دم فيه لا يحتاج فى اكله الى تذكية ، وما عدا الميتة والخنزير يجوز اكله مطلقاً أو ان لم يكن له مخلب ولم يعاد أوْ لا مطلقاً ، اقوال ، (**وجاز الكل**) من الذبح والنحر فيما ينحر أو يذبح (**لضرورة اجماعاً**) ، مثل ان يستطاع نحر دابة دون ذبحها او بالعكس ، وفى هذا دليل على جواز ذلك أيضاً فى غير الضرورة ، وانه لا تحرم به الدابة ، ولو كان لا يجوز فى غير الضرورة ، وانه فى غير الضرورة لا تحل به الدابة لم يجز فى الضرورة الا ان اضطر الى ميتة ولما حلت بذلك بدون ان يضطر الى ميتة علم أن ذكر النحر فى الابطل انما هو على سبيل الترجيح لأنه أسرع فى فوتها لا على سبيل الوجوب ، ولما كانت البقر بين الابل والغنم ورد فيها الذبح والنحر على حدّ سواء ، ولما سهل أمر الشاة ورد ذبحها ولم يمتنع نحرها .

(**وعرّفت الذكاة**) ذكاة الحيوان المقدور عليه ، أما غير المقدور عليه

بقطع الحلقوم والمرىء والوَدَجين

كالصيد والبعير والبقرة والشاة الموحشات التى لا تطاق لشدتها وقتالها ، أو هروبها فتطعن ، كما وجد بنية الذكاة ، فان قدر عليها بعد طعنها كذلك وأدركت حية نحرت أو ذبحت ، وكذا ما صيد بحيوان أو سلاح وان فاتت بذلك قبل ان تذبح أو تنحر حلّت (**بقطع الحلقوم**) ، وهو مخرج النفس ، وهو أبيض خشن صلب ، (**والمرىء**) مجرى الطعام والشراب وهو لحم أحمر ملتصق بالحلقوم طولاً وهو بفتح الميم وكسر الراء واسكان الياء بعدها همزة ، وان وجد فى بعض نسخ المصنف المرى بدون همزة فقد قلب الهمزة ياء وأدغم الياء فيها ، كما يقال النبىء بوزن الكريم ، والنبىء بوزن العلى ، (**والوَدَجين**) بفتح الواو والدال وهما عرقان ممدودان فى صفحتى العنق ، قال ﷺ « اذا أتيت على المرى والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد » (١) أى حتى تموت ، وفى رواية : « أفر الأوداج والمرىء وأرح البهيمة » أى دعها حتى تموت ، شبّه نزع القصبة عنها بتركها تستريح أو معنى أراحها أحسن ذبحها بتجويد الشفرة وتحديدها وتجريدها عن الغلل والاسراع باليد بقوة أو معنى أرحها اقطع حلقومها لأنه اذا لم يقطع عذبتها ، وعلى هذا يكون عطف سابق على لاحق ، وان قلت فعلى الوجهين قبل هذا ، ممم يؤخذ قطعه ؟ قلت : من الحديث الأول وغيره ويؤخذ أيضا بالالزام فان قطع الحلقوم لنهيه عن الذبح من تحت ، ومن قوله أرح البهيمة فان ترك الحلقوم معذب لها فاذا فسر أرح بأحد الشفرة وحددها وأسرع لعلة التخفيف فكيف لا يخفف عليها بقطع الحلقوم ؟ ومن خالف أمر الشريعة فى الذكاة فسدت ولم تحل لحديث عائشة : « من عمل عملا ليس عليه

---

(١) رواه ابو داود .

بمحـــدد لا سنّ أو ظفر مع الذكـــر والإبراد ، وإذا قطـــع غير الودجـــين عذبت وحرمت ونهى عن ذلك ، ورخص فى أكلهـــا بقيت القشرة الســـفلى من المرىء ، وقيـــل : إن قطـــع مريئهـــا فتركت حتى ماتت فســـدت إن لم يقطع أحد الودجين ، . . . . . .

أمرنا هذا فهو رد » (١) (**بمحدد**) مخرج للكليل (**لا سنّ**) وهى واحدة اسنان الفم (**أو ظفر**) هو واحد الاظفار بضم فاسكان ، وبضمتين ، وبكسر فاسكان ، والأخير شاذ أى لا يجوز الذبح بالسن أو الظفر منزوعين أو غير منزوعين ، وفى رواية عنه ﷺ « ان السن العظم والظفر مدى الحبشة » (٢) (**مع الذكر**) لله (**والابراد**) تركها حتى يتيقن موتها ، يقال : برد أى مات ، وابرده قتـــله ، ويجـــوز كون الهمـــزة للدخـــول أى دخل فى بردها أى موتها ، أو للتصيير أى صيّرها باردة أى ميتة ، والمشـــهور عنـــد المالكية ان لا يشـــترط قطـــع المرىء ، والصحيح اشتراطه وهو مذهبنـــا معشر الاباضية الوهبية .

(**واذا قطع غير الودجين**) ولم يقطعا او قطع احدهما مع غيره (**عذبت وحرمت ، ونهى عن ذلك**) ، وكذا حرمت ان قطع الودجان والحلقوم وبقى المرىء او بعضه ، ورخص فى ذلك كله ان يزاد ذبح ما لم يذبح ، (**ورخص فى أكلها**) ان قطع الحلقوم والودجان والمرىء و (**بقيت القشرة السفلى من المرىء**) ، وهى الطبقة السفلى ما يلى الطعام والشراب وما يلى العنق ، (**وقيل : ان قطع مريئها فتركت حتى ماتت فســـدت ان لم يقطع أحـــد الودجين**) ، ورخص ان قطع الحلقوم واحـــد الودجين والمرىء الا القشرة

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

السفلى ، وفى ترتيب اللقط للعلامة الحاج يوسف بن حمو : وسألته عن الشاة والثور يذبحان فتبقى بعض الأوداج او بعض حلقهما ، هل يؤكلان ؟ قال : نعم وقيل : اذا قطع من المرىء قدر شقاق الرجل اجزأ ، وقال الامام ابو العباس أحمد رضى الله عنه : الذبح قطع الحلق والحلقوم وفرى الأوداج ، وان كان ترك الأوداج لا يحرم شيئاً ، وانما ينظر فى ذلك الى الحلق والحلقوم فان بقى منهما شىء فلا تؤكل اهـ ، وهو قريب من قول بعض قومنا : انه يشترط قطع الحلق والحلقوم فقط ، وزعم بعض انه لا يشترط الا قطع الودجين فتحل بقطعهما ولو لم يقطع الحلق ولا الحلقوم ، وان قلت : كيف القول باجزاء قطع احدهما مع الحلق والحلقوم ؟ قلت : لعله ساغ لهم الخلاف مع ان ذلك مأمور به فى الحديث من حيث حمل الحديث على الارشاد الى المصلحة والرفق على الدابة فانه يسهل موتها بجمع ذلك ويسرع ، ولم يحملوه كله على الوجوب .

فمن أوجب قطع الحلق والحلقوم فقط اعتبر قطع النفس والأكل والشرب وهن مادة الحياة فلا تصح الحياة مع عدمهن ، ومن أوجب قطع الودجين فقط اعتبر أن تلك المجارى الثلاثة تنسد بقطعهما ، ومن أوجب قطع الحلق والحلقوم وأحد الودجين جمع بين ذلك ، ومن أوجب الكل راعى ظاهر الحديث وهو الراجح ، وقد يوجه أيضاً القول باغتفار بقاء ودج واحد مع قطع الحلق والحلقوم والودج الآخر باعتبارها الأكثر والغاء الأقل ، واعتبار انه لا حكم للأقل كما هو وجه جوازها اذا بقيت القشرة السفلى من المرىء .

ووجه الاكتفاء بقطع مثل شقاق الرجل من المرىء مع قطع الحلق كله فقط او مع الودجين الآخر بأوائل الأسماء فى قطع المرىء ، ووجه تصحيحى ،

وإن نحر البعير ولم يقطع حلقه ولا حلقومه فسدت ، وجاز بدونه لا كذبح ، وكرهت إن ذبحت ورجعت حنجرتها لما يلى المنحر لا بفساد لجواز قطع الحلق والحلقوم من أصلهما أو وسطهما

وجوب ذلك كله حديثه ﷺ : « افر الأوداج والمرىء وارح البهيمة » (١) والأمر للوجوب ، وكذا نهيه عن ترك الأوداج فالنهى للتحريم الا بقرينة ولا قرينة هنا ، وانه يعمل ذلك فما خالفه فهو رد ، وانه قال : اذا اتيت على المرىء الخ ، فظاهره أن الذكاة تتم بالاتيان على ذلك كله ، والمشهور انه لابد من قطع الأوداج والحلق والحلقوم ، وقد « نهى ﷺ عن شريطة الشيطان » وفسرت بأنها التى لم تقطع أوداجها (**وان نحر البعير**) او غيره (**ولم يقطع حلقه**) مريئه (**ولا حلقومه**) أو قطع أحدهما دون الآخر (**فَسَدَت ويجوز بدونه**) أى بدون القطع ، سواء انحر فى محلها ولم يقطعهما ام اسفل ولو فيما يذبح حكم النحر جواز ذلك (**لا كـ**) ـحكم (**ذبح ، وكرهت ان ذبحت**) دابة (**ورجعت حنجرتها لما يلى المنحر**) بأن وقع الذبح بين الحنجرة والرأس ، والمنحر موضع النحر أسفل الحلق والحلقوم فقد ترك الحنجرة لتلك الجهة ، وفى النسخة يلى النحر بلا ميم أى موضع النحر ، (**لا بفساد لجواز قطع الحلق والحلقوم من أصلهما**) مما يلى الجسد ، (**أو وسطهما**) كما جاز قطعهما من آخرهما مما يلى الراس ، فمعنى أمره ﷺ بقطعهما فصلهما فى ذاتهما بأن يوقع القطع فيهما أو فصلهما عن الجسد بأن يفصلا كلهما الى الراس أو الى الجسد ، وأن الحكم واحد ، كما ان من قطع من أصابع اليد أو من الكف أو من الذراع او من الكتف أو من وسط

---

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه ابن ماجه .

والنحر فى المنحر واللبة ، ويفسدها ذبح من قفا وإن بخطأ ، وإن تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفا بتحركها أكلت ، وإن تعمد مذبحا فغلط فصادف القفا . . . . . .

الذراع أو وسط العضد حكمه واحد ، وهو لزوم نصف الدية ، وفى « التاج » : كل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغها من أسفل ، والذى فى « القاموس » : الحنجرة الحلقوم ، والمشهور أن الحلقوم مجرى النفس وهو الحلق ، ويطلق ايضا على رأسه الذى يلى الرأس وهو ضخم .

والظاهر أن المصنف أراد بالحنجرة فيما مضى الحلق كله اذ قال : فى حنجرة ولبة ، وان أراد رأس الحلق فالمراد أن الذبح فيه أفضل ، وانه السنة ، ويجوز فى غيره من الحلق ، والظاهر أنه أراد بها هنا رأس الحلق مما يلى الرأس فيقطع بعضه الى الرأس وبعضه الى العنق ، وأن هذا أفضل ، وانه ان قطعت الى الرأس كلها ووقع الذبح فيما دونها من العنق جاز ، وظاهر كلام « التاج » أنه ان فصل الحلق كله الى الرأس أو الى الجسد ولم يقطع بعضه لم تحرم على قول ، والصحيح الفساد ، وعبارة بعضهم : يجوز الذبح فيما رد اللحيان ، (**والنحر**) جائز (**فى المنحر**) كله اللبة وما يليها الى آخر الحلق (**واللبة**) عطف خاص على عام أو عطف مغاير ان أراد بالمنحر ما عدا اللبة .

(**ويفسدها ذبح من قفا**) او جانب (**وان بخطأ**) منه لا بتحركها ، وان قطع أعضاء الذكاة ، وبيان الخطأ أن يتوهم أن ذلك قدام لا قفا للظلمة أو ضعف بصره وحسه أو نحو ذلك ، (**وان تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفا بتحركها أكلت**) ان وصل أعضاء الذكاة فقطعها واختير اعادة الذبح فى الموضع الآخر من المنحر ، وقيل : ان تعمد الذبح من القفا فله ان أدرك حياتها أن يعيده من المنحر فى الموضع الآخر منه ، (**وان تعمد مذبحا فغلط فصادف القفا**) لظلمة

فرجعت الموسى للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد ، وكره إدخال حديد من تحت الحلق وقطع أعضاء الذكاة إلى فوق للنهى عنه بلا تحريم ، وفيه أيضاً قطع الأعضاء على جهة اللبة لا القفا ، وإن بقى لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد . . . .

أو ضعف بصر أو ذهول (**فرجعت الموسى للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد ، وكره ادخال حديد من تحت الحلق**) والودجين أراد به المرىء تسمية لأحد المتجاورين باسم الآخر ، أو أراد به حقيقة الحلق ، فان ما تحت الشىء تحت ما تحت الشىء (**وقطع أعضاء الذكاة**) وهى الودجان ، والحلق والمرىء على الخلاف السابق (**الى فوق للنهى عنه**) لأن فيه زيادة الادخال (**بلا تحريم**) للذبيحة وقيل : به (**وفيه**) أى فى ما ذكر من الادخال والقطع (**أيضا**) أى مع موجود قطع أعضاء الذكاة (**قطع الأعضاء من جهة اللبة**) والمنحر كما هو المطلوب ، (**لا القفا**) ، كما هو المحذور ، وذلك تأكيد لعدم التحريم ، كأنه قال : لا تحريم بالقطع الى فوق ، ولو نهى عنه لأن فيه مع قطع أعضاء الذكاة كون القطع من جهة اللبة والمنحر ، ويجوز رجوع الهاء فى فيه الى قطع أعضاء الذكاة الى فوق فقط لأنه يستلزم الادخال من تحت الحلق ، ويجوز أن يكون هاء فيه عائدة للنهى ، والمعنى أن فى النهى عن القطع الى فوق بيانا لشىء لابد منه فى ماهية الذكاة ، وهو من ماهيتها ، وهو كون القطع من الجهة التى تلى الأرض من العنق اذا وقف الحيوان أو قعد فذلك أيضاً جهة اللبة ، ومقابلها ما يلى السماء وهو القفا ، وهذا التفسير أصوب .

(**وان بقى لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد**) فى هذه الصورة التى هى القطع الى فوق ، ويحتمل أن يكون هذا استئنافاً لصورة أخرى هى أن يدخل

فسدت ، ونهى عن الخزل وهو الإدخال المذكور ، وعن الترداد وهو الذبح بكليلة ، وعن الوخز وهو الطعن برأس الحديدة فى رقبة بعد الذبح ، وعن النخع وهو كسر الرقبة ، وحرمت بالأخيرين لا بالأولين وإن أبان رأسها عنده فسدت إن تعمد

الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح الى اسفل كما هو المطلوب ، ولكنه خالف بادخاله تحتها فلم يقطعهما ، (**فسدت**) ، فان ادخل وقطع لأسفل ولم يترك لحماً فوق الحديدة بينها وبين الجلد لم تفسد .

(**ونهى عن الخزل وهو الادخال المذكور**) مع القطع الى فوق او أسفل ، وفى « التاج » : ومن قطع الأوداج واللحم فادخل السكين من تحت الحلقوم وقطعه اكلت ، وكذا ان قطع وَدَجا واحداً واللحم وفعل ما ذكر ، وقال ابو الحوارى : ان ادخل المدْيَةَ ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها ، وان ادخلها تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج فان اعاد السكين فاجراها على الحلق ثم تحركت اكلت .

(**وعن الترداد**) بفتح التاء ، وقيل : بالكسر شداً وذا مثل التبيان (**وهو الذبح بكليلة ، وعن الوَخْز وهو**) هنا (**الطعن برأس الحديدة فى رقبة بعد الذبح ، وعن النَّخْع وهو**) هنا (**كسر الرقبة**) بعد الذبح ، (**وحرمت بالأخيرين**) الوخز والنخع (**لا بالأولين**) الخزل والترداد ، (**وان ابان**) ، فصل (**رأسها**) اى وكرهت بالأولين الذبيحة (**عنده**) اى الذبح (**فسدت ان تعمد**) لما فيه من التعذيب ، ومشهور المالكية عدم الفساد ، والصحيح الفساد ، وهو مذهب اصحابنا ، ووجهه ما تقدم من التعذيب والزيادة

المستغرقة من أعضاء الذكاة فكأنها ماتت بغير الذبح فحرمت ، فان الأصل فى الذبح قطع أعضاء الذكاة فقط ، والزيادة عليها غير ذبح لانقضاء أعضاء الذكاة فهى قتل لا ذبح ، فتحرم بها ، لكن رخص الشرع أن لا تحرم بالزيادة اذ لم يحد فى ذلك حداً فاذا قطع الكل وفصل الرأس أو لم يبق الا الجلد حرمت لأن ذلك قتل لا خفاء فيه ، وزيادة عن الذبح واضحة لا شبهة فيها .

ومن وجه التحريم أيضاً أن فصل الرأس ليس عليه أمره ﷺ فهو رد تفسد به الذكاة ، وقيل : ان بقيت الجلدة لم تحرم ، وان أدركت حياتها بعد الفصل الذى تحرم به فقيل : يجوز أن يعيد ذبحها أو نحرها ، وقيل : لا يجوز لأن الفصل الأول وقع على نية الذبح ، فلو قطع أحد رأس بهيمة بلا نية ذبح أو نحرها بعد (**والا فقولان**) ثالثهما أن تؤكل غير رأسها ، وهو مذهب هاشم من أصحابنا المشارقة ، وجه التحريم ما تقدم فى العمد ، ووجه الحل الترخيص لعدم العمد ، وأنه أمر الذابح بتحديد ما يذبح به ما قدر ، وأمر بالتعمد به جدا ، وبالاسراع لتستريح فكانت الابانة متولدة عما أمر به لا عن عمد فعذر ، فان بقيت الجلدة فقولان ، وان بقى لحم معها حلت ، ولا يخفى أن ابانة الرأس هذه غير النخع ، وأنها الابانة بالموسى عند الذبح ، وأن النخع كسرها بعد الذبح بلا ابانة .

وفى « التاج » البخعُ : قطع الرأس عمداً ، وان سبقته الشفرة فقطع فلا بأس وأن ابن عمر بخع رجل شاة فقال : بخعها بخعة الله ، جروها برجلها .

[قال] الربيع : ان تعمد فلا تؤكل ، وان سبق السكين أكلت ، وظاهره أنهما واحد ، والمراد هنا مغايرتهما كما رأيت ، وأقول : الذى يظهر لى ان البخع المنهى عنه فى الحديث المبالغة فى الذبح حتى يصل النخاع بضم النون

ولا يصح الذبح إن استوعب كذئب منحراً وصح عكسه ، والكل إن سلم المنحر ويقى شيء من مذبحها ،

وفتحها وكسرها وهو الخيط الأبيض فى جوف الفقار ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب فى الجسم فيكون مكروهاً لا تحرم به الذبيحة ، فالنهى عنه للكراهية أو التحريم غير أنه لا تحرم به الذبيحة ، (**ولا يصح الذبح ان استوعب**) استقصى (**كذئب**) أى مثل ذئب (**منحرا**) وهو موضع الذبح كله ، (**وصح عكسه**) ، وهو عدم الاستيعاب بأن بقى شيء من منحرها فيجوز ذبحها فيه فتؤكل ان وجدت حية ، والذى يصح هو الذبح ، ولكن اسند الصحة الى العكس لأنه سبب الذبح وبه يكون الذبح ، (**و**) صح (**الكل**) أى ما شاء من الذبح والنحر المدلول عليه بالمقال ، أو بلفظ المنحر قبله أو بالسياق (**ان سلم المنحر**) ، أراد الموضع الذى ينحر فيه ، وهو اسفل العنق مما يلى الجسد فهو غير المنحر المذكور ، فقد أراد بالمعرفة غير ما اراد بالنكرة ، ولا ضير به لجوازه عند القرينة ، وهى هنا السياق السابق ، والسياق اللاحق ، وهو قوله : (**وبقى شيء من مذبحها**) .

ويجوز أن يريد بالعكس النحر ، أى ان استوعب كذئب مواضع الذبح لم يصح الذبح وصح النحر لسلامة المنحر ، والمنحر ايضا على هذا الوجه المذبح وهو غير المنحر المذكور ثانياً ، وجامع ذلك وغيره أن يقال : **اذا عدم المنحر والمذبح كلاهما جميعا بأكل أو قطع أو غيرهما لم تحل بذكاة ، وان بقى ما يقع فيه الذبح أو النحر ولو قليلا حل بها ، ولو عدم من فوق وأسفل وبقى الوسط أو عدم من فوق وبقى أسفل أو بقيت بقايا منفصلة بموضع ما عدم فله الذبح أو النحر فيما شاء من البقايا .**

وجـــوز ذبح كـ ديك من عنقــه إن أكل رأســه وأدركــت حيـــاته ، وصـــح ذبح ذات رأســين من أحدهمـــا إن ماتت به ، ومن ذبح شـــاة وأمسكها حتى ماتت فســـدت إن لم تتحـــرك بعد إطلاقهـــا ، * *

(وجوز ذبح كـ ديك) ونعامة وجمل (من عنقه ان أكل رأسه) أو أصيب بما اذهبه كقطع (وادركت حياته) وذلك فى كل ما أكلت راسه وبقى له عنق يذبح فيه ، وكل ما جاز ذبحه يجوز نحره فيجوز نحر هذا الذى اكلت رأسه أيضـــا ، وعن محمد بن محبوب : من ذبح شـــاة فأبان راسها بلا أن يتعمد فلا بأس ، وان قطع راسها ونسى ان يذكر اسم الله عليها فليعد الذبح اسفل من ذلك .

(وصح ذبح ذات راسين من احدهما) ، وذات رؤوس من احدها اى عنق أحدهما او عنق احدها أو من اسفل أحدهما او أحدها ، والمعنى واحد فحذف المضاف ، او الهاء للعنقين المدلول عليهما بذكر الراسين (ان ماتت به) والا ذبحت من آخر ، وفى « التاج » : انه ان كان لها رأسان قد نجت من أحدهما وغلب الظن أنها تموت به فعله لا يجزى ا هـ . وكأنه اراد وجوب ذبحها منهما معاً ، وفى بعض الكتب الوقف .

(ومن ذبح شاة) أو غيرها (وأمسكها) بيده ، والظاهر أن الامساك بغير اليد كذلك (حتى ماتت فسدت ان لم تتحرك بعد اطلاقها) ، سواء كانت مريضة أم لا ، وكذا ان لم يمسكها ولم تتحرك ، ووجه ذلك أنها لعلها قد ماتت قبل الذبح فان تحركت بعد وقوع الذبح وقبل تمامه حلت ان سكن تحركها بعد الاتيان على اعضاء الذكاة او معها على الخلاف السابق فى القدر المجزى من الذبح ، وقيل : حلت بعد الشروع فى الذبح مطلقا ولو سكن تحركها قبل تمام القدر المجزى ، واذا لم يتيقن حياتها بعد الشروع فيه لم يتيقن أنها ماتت بالذبح فلم تحل ، فان تحرك ما امسكه منها او غيره حلت ،

والمختـــار أكلها إن كانت صحيحة مطلقاً لا إن كانت مريضـــة ، وجـــوز إن ذبحت ليـــلاً وإن لم تتحـــرك بعد أو مريضـــة لا إن كان نهـــاراً ، واعتبرت حـــركة رِجلها . . . . . .

وان لم يتحرك احتمل انه منع من تحرك ما امسكه منها امساكه ، واحتمل انه لا يتحرك ولو اطلقه فلم يتيقن تحركها ولا عدمه فلم يحكم بحلها لاشتراط علم الحركة بعد الذكاة (**والمختار اكلها ان كانت صحيحة مطلقا**) تحركت بعد الاطلاق أم لا أم لم يمسكها أصلا بل ذكاها (**لا ان كانت مريضة**) فحتى تتحرك امسكها او لم يمسكها ، ولا تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح ، (**وجوز**) أى وقيل : يجوز اكلها (**ان ذبحت ليلا وان لم تتحرك بعد**) أى بعد الذكاة أو بعد الاطلاق ان أمسكها ، وسواء أمسكها أم لم يمسكها (**او**) كانت (**مريضة**) وذبحت ليلا فالعطف على الغاية (**لا ان كان نهارا**) لاستصحاب الأصل وهو الحياة حيث خفى الأمر ، وان ذبحت لضوء نار فلابد عند مشترط الحركة مطلقاً وعند مشترطها ليلا من اعتبار حركتها بعد الذبح ، بدليل قول الشيخ فى الطهارات بالنظر الى النجس اذا أمكن وهو ممكن ليلا الى نار ، وتصريح غيره من أصحابنا بأن النار فى الليل كضوء الشمس فى النهار فى النظـــر ، وتصريح الشيخ وغيره فى باب البيـــوع انه يجوز البيع ليلا لنـــار ، والنحر كالذبح ، والواضح قول من قال : انه اذا وضع السكين عليها وهى حية اكلت ولو لم تتحرك بعد ولو نهارا ولو كانت مريضة ، وقول من قال : اذا قطع أعضاء الذكاة وهى حية اكلت ولو لم يخرج الدم ، والمشهور أنه لا تؤكل ان لم يخرج الدم أو لم يتحرك بعد ، وفى « الأثر » : تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح ان قطر الدم منها .

(**واعتبرت**) عند مشترط الحركة (**حركة رجلها**) أى الشاة ، ومثلها

وأذنها وذنبها وفتح عينها وغضها بعد الذبح لا حركتها بدونهما ، وتثاؤب الجمل والثور والطير وحركة جناحه كالأذن

غيرها (**واذنها وذنبها وفتح عينها وغضها بعد الذبح لا حركتها**) اى حركة العين ، (**بدونهما**) اى بدون الفتح والغض ، ويكفى احدهما ، وأما حركة عين الشاة أو غيرها فى نفسها لا جفنها ، فقيل : لا تؤكل ، وقيل : تؤكل ، وروى عن على انه قال : آخر الذكاة اذا طرفت بعينها أو عصفت بذنبها اى حركته ا هـ ، ومعنى طرفت نظرت الى جهة فتتحرك عينها اليها ولو لم يتحرك جفنها ، ويحتمل أن يريد بطرفها تحرك جفنها مع عينها للنظر (و) اعتبر (**تثاؤب الجمل والثور والطير**) ، والظاهر انه يجزى فيهن وفى غيرهن ما يجزى فى الشاة ايضا من حركة الرجل وما ذكر ويجزى فيها وفى غيرها ما يجزى فيهن من التثاؤب ، وانه يجزى فى الجميع تحرك الذات بجميع أو تحرك عضو غير ما ذكر كتحرك الرأس وانفتاح الفم وانغلاقه وتخصيص تلك الأعضاء جار مجرى التمثيل ثم رأيت الشيخ أشار الى انه تمثيل بقوله : ومرادهم بتخصيص هذه الوجوه أن يتحرك منها عضو ا هـ ، أى مرادهم بتخصيص تلك الوجوه بالذكر أن يتحرك عضو من أعضائها اى عضو كان (**وحركة جناحه**) كحركة (**الأذن**) من غيره ، وذلك مبتدأ وخبر ، أو عطف حركة على تثاؤب ، وكالأذن حال بتقدير مضاف كما رأيت .

ويجزى فى الطائر ما يجزى فى غيره من تحرك رجل وغيرها مما ذكر ، لكن لم أحفظ أن الطائر يتناوب ، وأما قول الشيخ بعد ذكر تثاؤب الجمل والثور وكذلك ذوات الجناح ، فالاشارة عائدة الى قوله : وأما الوجوه التى تؤكل بهم الشاة الخ ، لا الى قوله : وقال بعض فى التثاؤب فى الجمل والثور مثل ذلك ، قال : والجناح للطائر فى مقام الأذن من الأنعام ا هـ .

وإن لم يَرَ ذابح تحركها ، فقيل له : تحركت من كذا أو لم يكن نظر الذابح للمحل صدّق القائل إن كان يصح ذبحه ولو أعمى إن مسه بيده أو غيرها إلا إن كان ناظراً للمحل ولم يَرَ تحركا منه ، . . . . . .

ولبعض الطير أذن كالوطواط وفى حله خلاف ، والمصنف مصرح بأن الطائر يتناوب لظاهر قول : الشيخ ، وكذلك ذوات الجناح ، وفى ترتيب لقط العلامة الشيخ الحاج يوسف ما نصه : وقال ان أهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك ، فجاءوا الى عمنا عمروس اليفرنى فى « تميجار » فسألوه عنها فقال لهم : اقطعوا من لحمها شيئا واملئوا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم فى الماء ، فان هو نزل ورسب فى الماء فكلوا ، وان لم ينزل فلا يؤكل ، والظاهر أن غير البقر مثله (**وان لم ير ذابح تحركها فقيل له : تحركت من كذا ، أو لم يكن نظر الذابح للمحل**) الذى قيل ان تحركت منه ، واسم يكن ضمير الشأن ، ونظر فعل ماض ، والذابح فاعل ، والمحل متعلق بنظر ، والجملة خبره ، أو نظر اسم يكن مضاف للذابح ، وللمحل خبره ، أو نظر فعل ماض فيه ضمير الذابح على أنه فى نية التأخير خبر يكن ، والذابح اسمه ، والمحل متعلق بنظر ، أو نظر فاعل يكن وللمحل متعلق به .

(**صدّق القائل ان كان يصح ذبحه ولو أعمى ان مسه بيده أو غيرها**) لجواز ذبح الأعمى ونحره ان أحسن الذبح والنحر ، وكذا ان مسها غير الأعمى ونظر الى غيرها فأحسّ تحركها فصدقه الذابح وهو غير ناظر للمحل فانها حلّت ، (**لا ان كان**) الذابح (**ناظرا للمحل**) الذى قيل تحركت منه (**ولم يَرَ تحركا منه**) .

ومن شرد جمله فرماه بنبل فمات فسد ، وإن تردّى فى بئر ولم يصل حلقه أو لبته فطعنه فى غير محل الذكاة ، فالأكثر على فساده ، وجوز فيهما بضرورة . . . . . .

قال الامام ابو العباس احمد بن محمد : وتؤكل الشاة ببيان حياتها بعد ذبحها ، فان لم تتبين الحياة فيها بعد الذبح فلا تؤكل الا بعد ما ذكروا فى الشاة التى تذبح فى الظلمة والريح ، والشاة النفور التى يصعب أخذها ، والخشف من أولاد الغزال ، والأرنب وغير ذلك ان وضع عليها السكين وهى حية فلا بأس بما بعد ذلك ان لم يعرف بها التحرك ، وينظر فى ذلك الى تحريك الرجل والذنب والعين والأذن ، ويصدق فى ذلك جميع من قال له تحرك عضو كذا من اعضائها اذا لم يتحفظها اذا كان من قال له ذلك ممن تجوز ذبيحته ، ويصدّق ايضا فى أن هذا مذبوح أو غير مذبوح ا هـ .

وقيل : يجوز تصديق من قال له : تحرك موضع كذا ولو لم تجزْ ذبيحته ، وان ذبح ما أشرف على الموت أو شك فيه ، فان خرج الدرسم سريعاً أو انفسخ موضع الذبح وتفرق متباعدا فهو حلال .

(**ومن شرد**) نفر ذاهباً (**جَمَله**) أو غيره كبقرته وشاته (**فرماه بنبل**) قصدا لذكاته (**فمات فسد**) ، الا ان ادركه حياً فذكّاه ، (**وان تردى**) وقع (**فى بئر**) أو غيرها (**ولم يصل حلقه او لبته فطعنه فى غير محل الذكاة فالأكثر على فساده ، وجوز**) اكله (**فيهما**) فى رميه بالنبل اذ شرد وكان كوحش وفى طعنه فى غير محل الذكاة اذ لم يصل للمحل (**بضرورة**) وان أراد حياته بعدما رماه بنية الذبح فداواه ومات لم يحرم عليه ، الا ان مات بدائه أو وجد ما يذبحه به فلم يذبحه .

. . . . . .

وكذا اجيز طعن شارد بنحو رمح أو ضربه بسيف فيحل بذلك ان لم تدرك حياته ولم يقدر عليه الا بذلك ، واستند فى ذلك لحديث هو قوله ﷺ : « ما ندّ لكم فاصنعوا به هكذا » معنى ندّ شرد كالوحش ، وهو بالنون أو بالباء اى عليكم ، وهرب أو أبد بهمزة وباء وتخفيف ، اى نفر ، ومعنى هكذا الرمى ، وان وقع فى بئر أو نحوها ولم يمكنه ادراكه بسرعة وخافَ موته فله رميه من فوق بنبل أو غيره مما يصطاد به أو ما يذكى به .

تنبيهـــات

الأول : ذكر فى « التاج » عن ابى المؤثر عن زياد : أن الذابح اذا اضجع صحيحة فذبحها ولم تتحرك فانها تؤكل لا ان اضجعها مريضة .

الثانى : ذكر فيه انه يكره للذابح ان يمسك على ذبيحة بعد ذبحها بل يدعها تتحرك حتى تموت ، الا ان رجا لها سلامة فى ذلك تركها ، وان كان الامساك بعين على موتها عادة فهو من المفسدات لها والا فلا تفسد به ا هـ وحفظت انه ان أمسك أرجلها فسدت ورخص ان أطلق بعضها .

الثالث : ذكر فيه عن ابى الحسن : من اجرى السكين على حلق شاة فانقلبت فجرت على قفاها بلا ارادته وذكر الله عليها أكلت ، وقيل : لا ، وكذا ان سبقته السكين على احد الجانبين بلا عمد منه فلا بأس بها ، اى وقيـــل : تفســـد ، ومن أفسدها فى المسألتين افسدها ولو قطعت أعضاء الذكاة .

. . . . . .

الرابع : ذكر فيه أنه قيل حد الذبح الجائز أكل الذبيحة به هو الذى لا تحيى عليه وماتت به ، ولو لم يقطع شيء من الأوداج وان لم يعرف الذابح ما تحيى عليه بما لا تحيى عليه ، فقال له عارف بذلك : ان ذلك الذبح لا تحيى عليه ، جاز له الأخذ بقوله وان لم يكن ثقة .

الخامس : ذكر فيه ما نصه : وعن موسى فى ديك أكل رأسه سنّور اجازة ذبحه من عنقه وأكله ان أدرك حيا ، وكذا عن أبى الحوارى قال : وكذا سائر الطير ولم يسمع فى الأنعام ، وقيل : جائز فيها اذا ذكيت من أسفل وتحركت بعد الذبح فانه يجوز الذبح من الرقبة كلها أى فاذا بقى منها شيء جاز فيه الذبح ، وقيل : من ذبح سَخْلاً ثم وقع فى جار فأخرجه متحركاً فأجرى المدية على حلقه فله أكله .

قال « أبو الحوارى » : ان بقى شيء من المذبح ، وان شق ذئب بطن شاة واصابها فى غيره فأدركت ذكاتها جاز أكلها ان تحركت بعدها لا ان تحركت منها بضيعة ، فان المعتبر الجارحة كيد أو رجل أو ذنب أو أذن أو عين ، وان بان رأسها بضربة فكميتة ، وان ذكى الجسد من أسفل وتحركت جاز أكلها وان كانت فى مؤخرها وعجزها فبان منها شيء وان قل فهو ميتة ، ويذكى الباقى ، فان تحرك أكل والا فلا ، ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية لكان ذلك كله ميتة ، ويذكى ما بقى موالياً للمذبح ، ويؤكل ان تحرك ا هـ ، وحلّ ما قطع من حى لا يشترط ذبحه كسمك ، وقيل : لا لعموم ظاهر حديث « ما قطع من حى ميتة » .

السادس : ذكر بعض أن الجزار اذا ذبح الف شاة فلا يذبح بعد ذلك ويعتق رقبة ، وان ذبح أكلت ذبيحته .

فصـــل

لا تؤكل ذبيحـــة إن حـــدث بها ــ لا منهـــا باضطراب ، أو ضرب رأس وإن لصخرة ــ ما يقتلهـــا لو كانـــت حيّة كاشـــتراك فى موتهـــا ،

فصـــل

(**لا تؤكل ذبيحة ان حدث بها**) اى فيها من غيرها (**لا منها باضطراب**) مضر لها فى بطنها او غيره ، ومنه أن تضطرب فينفذ فيها رمح ، افتعـــال من الضرب ، أبدلت التاء طاء للضاد ، اى لا منها باضطراب ، أو بضرب رأس او غير ذلك ، أما اذا كان ذلك أو غيره منها فلا يضر ، والمراد شـــدة التحـــرك لجانب ، (**او ضرب رأس وان لصخرة**) كل من قوله باضطراب ، وقوله : او ضرب رأس ، وان لصخرة عائد الى قوله : منها ، ككسر رقبتها ، وفلق راسها حتى يخرج مخها وقطع عروق قفاها أو رجلها ونحو ذلك مما يقتل عادة ولابد ، ومما يتبادر أنه يقتل (**ما**) فاعل حدث (**يقتلها لو كانت حيـــة كاشتراك فى موتها**) اذ لم تنفرد فيـــه الذكاة الشرعية وفيما منها قولان :

ومن ثمّ لو ذبَحَ رجلان شاة أحدهما لا يصح ذبحه فسدت ،

قول بالصحة ، وقول بالفساد ، كما قيل : اذا ذبح طائر فطار فرجع قابضاً فسد ، وأما ان حدث فيها ما يعين على قتلها ولا يقتلها لو كانت حية فالأحوط ان لا تؤكل وأكلها مكروه ، وقيل : حرام ، وقيل : حلال ، فقد زعم من زعم انه ان قطع قطعة منها بعد الذكاة وقبل الموت أو شرع فى سلخها فلا تحرم ، ولا يؤخذ بهذا فى السعة ، (**ومن ثم**) أى اشتراك غير الذكاة الشرعية معها وجعل ذلك مدلولا للظرف مجاز ، ويتعلق الجار بجواب لو بناء على جواز تقدم الجواب ، وهو خلاف المشهور ، أو بمحذوف أى ومن ثم قالوا : (**لو ذبح**) أو نحر (**رجلان شاة**) أو غيرها (**أحدهما لا يصح ذبحه**) لكونه أقلف أو مشركاً أو كتابياً حربياً أو مجوسيا أو لغير ذلك (**فسدت**) ، ولو كان ذبح احدهما على جهة الغصب ، والآخر على الجهة الجائزة له لكان فيها الخلاف فى ذبيحة الغاصب ، فلو ذبحها رجلان على الجهة الجائزة جازت ، واكثر من اثنين فى ذلك كله مثل الاثنين ، وكذا المرأتان أو أكثر أو امرأة أو أكثر مع رجل أو أكثر ، وكذا غير البالغ مع آخر أو مع البالغ ، وذلك أن يقبض المتعدد على آلة الذبح فى موضع واحد واحداً بعد واحد باتصال ، أو يجعل يده على يده ، أو كل فى موضع منها ، والنحر كالذبح ، وغير الشاة مثلها ، وان قلت : كيف صح تعليل قوله : **لا تؤكل** ذبيحة ان حدث بها الخ ؟ بقوله : ومن ثم لو ذبح رجلان شاة أحدهما لا يصح ذبحه فسدت ، مع أن المسألة الأولى تمحض الذبح فيها أو لا خالصاً شرعياً مميتاً ولو لم يحدث ما يقتلها بعده فلا يضر حدوثه ، والمسألة الثانية كان الذبح فيها غير شرعى محضا بل مشوب ، فان ذبح من لا تجوز ذبيحته انما هو مثل الضرب بنحو حجر أو خشبة فحقيق أن لا تحل ؟ قلت : قد علل عدم الحل فى الأولى باشتراك فى موتها بين الذكاة وغيرها ، فأفادنا أن شرط الحل أن يكون الموت بالذكاة الشرعية وحدها ، فاذا شاركها غيرها لم تحل ، سواء شاركها من أولها أو وسطها أو آخرها ، أو شاركها بعد تمامها فان

ولا يؤثر اضطرابها ، وإن انخـرق به بطنها ، ولا تؤكل إن ذبحهـا ثم رماها بعنف ، ووقـوع معين لموتهـا ، . . . . .

الحياة بعد الذكاة كالحياة قبلها ، فكما لا تحل بازالة الحياة الا بمحض الذكاة الشرعية المتجردة دون مشاركة بذكاة لا تجوز ، كذلك لا تحل بمشاركة شيء قاتل بعد الذكاة فالحياتان سواء ، فيشترط فى زوال الحياة التى بعد الذكاة ان لا يكون شيء بعد الذكاة ، كما يشترط فى زوال الحياة التى قبل الذكاة .

وان قلت : لو كانت الحياتان سواء لم تحل ذبيحة تحركت بعد الذبح لانها ماتت بمدة بعد الذبح فموتها بغير الذبح ، بل ماتت كما يموت الشيء لاجله بلا ذبح ، فلا تحل اذ جعلت حياتها بعد الذبح مثلها قبله ، قلت : انما هما سواء فى ان لا يكون سبب لزوالها الا الذكاة الشرعية كما اعلمتك ، وهذه الحية بعد الذبح بمدة قد ماتت بعد المـدة بذلك الذبح لا غير ، لا فى ايقاع ذبح ثان كما اوقع الأول ، بل شرطوا تلك الحياة التى بعد الذبح شرطا ، وان لا يوقع ذبح آخر اذا كانت تموت بالأول .

(**ولا يؤثر اضطرابها وان انخرق به بطنها**) او فلق به راسها ، مثل ان تضربه به لصخرة او غيرها ، وقيل : ان تبين انها ماتت بما احدثت باضطرابها فسدت ، وقال هاشم : ان جرحت نفسها فلا احب اكلها .

(**ولا تؤكل ان ذبحها ثم رماها بعنف**) ضد اللين والرفق ، (**و**) بـ (**وقوع**) لذلك الرمى العنيف ،عطف على عنف ، وصح ان يقال : رماها بوقوع لأن الوقوع مسبب عن الرمى ولازم له (**معين لموتها**) ، والنحر فى ذلك كالذبح ، وغير الشاة مثلها ، وهكذا فيما يأتى .

وإن تردّت فى ماء أو من عال بعد ذبح بما يموت به مثلها عادة فسدت ، وكذا طائر إن رُمى فى عال بسهم سمى عليه فسقط ميتاً مطلقاً ج . . . .

(**وان تردّت فى ماء أو من**) موضع (**عال بعد ذبح بما يموت به**) من الذبح (**مثلها عادة فسدت**) وأما بما لا يموت به مثلها فيجوز اعادة ذبحها بعد التردى ان أدركت حياتها وتحركت بعد الذبح الثانى ، وقيل : أو لم تتحرك ، وقيل : ان أخرجت من الماء وأعيد ذبحها حلّت ان تحركت بعده ، وقيل : ولو لم تتحرك بعده ، وانما فسدت بتردٍّ مع أنه منها لا من غيرها لأنه السبب فيها اذ ذبحها حيث يتهيأ لها التردى بخلاف ضربها راسها أو خرقها بطنها بقرنها أو غيره ، فمنها بلا سبب غير ذبحه لها فلم تفسد بذلك ، ويناسب ذلك أنه ان رمى طائرا فى عال وسقط غير ناشر فسد لتبادر أنه بقيت فيه حياة وزالت بوقوعه على الأرض وهو السبب اذ رماه فى عال ، فلو ذبحها حيث لا يتهيأ لها التردى فاجتهدت فتردّت لم تفسد ، ولو ذبحها بقرب ما يخرق بطنها اذا تحركت اليه ونحو ذلك لفسدت ، وقيل فى المسألة التى تردّت فيها تردياً غير قاتل أنه لا يعيد ذبحها بل هى حلال ، وقيل : مكروهة ، وقيل : حرام ، ولا يدركها بذبح آخر .

(**وكذا طائر ان رمى فى**) موضع (**عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتاً مطلقاً**) قابضاً جناحيه أو ناشرا ، لأن سقوطه بلا ارادة منه موجع له ولو قبل وصول الأرض ، لانه السبب فى تردّيه وسقوطه اذ رماه وهو على موضع عال ، فلو رماه فى غير عال ثم طار الى عال فسقط لم يفسد ، ولو رماه حيث لا يتوهم سقوطه وتردّيه لبعد المسافة بينه وبين الهوة فاجتهد حتى وصلها وتردّى لم يفسد ، الا على قول من قال : ان ما حدث منها

وجوّز أكله إن سقط ناشراً جناحيه ، ولا يضر طير ماء سقوطه فيه ، وكذا إن ذبح طائر فطار ثم سقط ناشراً أكل ، لا إن سقط قابضاً . . . . . .

مما يقتلها يفسدها ، ومما حدث منها مما لا يقتلها لكن يعينها يفسدها أو يكرهها .

(**وجوّز أكله ان سقط ناشرا جناحيه**) لأنه حينئذ لا يضره الوقوع بالأرض لتماسكه حتى وصلها ، كذا ظهر ، وقيل : يحل ولو سقط قابضا لأن ذلك منه ولو ضرورة لا من غيره .

(**ولا يضر طير ماء سقوطه فيه**) خلافا لبعض لأنه لا يضره الماء لأنه يغيب فى الماء ، ولا يضره الماء لأنه يخرج سالما غير فاسد الريش ، وهذا مشاهد فى بلادنا هذه ، ولا يؤكل طير الماء ذكاة .

(**وكذا ان ذبح طائر فطار ثم سقط ناشرا أكل ، لا ان سقط قابضا**) خلافا لبعض أيضا لأنه اذا سقط قابضا كان وقوعه على الأرض بلا تماسك فيضره على احتمال أنه حى عند وصوله الأرض ، ومن أجازه اعتبر أن ذلك منه ولو حصل علم بموته قبل وصول الأرض أكل مع وصولها قابضا ، ثم انا اذا قلنا : ان السقوط مضرّ ، وكان قاتلا ، فقد قيل على العموم فى كل ما كان منها بعد الذبح لا يفسدها ، وقيل : تفسد ، وان كان معيناً على الموت لا قاتلا ، فالفساد والكراهة والحل أقوال ، أصحها الثانى فالأخير ، والسقوط وغيره فى ذلك سواء ، ومما يعين ولا يقتل السقوط ولو ماتت قبل الأرض ولو طائرا لأنه ولو ألف المشى فى الهواء ، لكنه اذا سقط بلا ارادة منه فانه يؤلمه ذلك ، ويدل لذلك أن السقوط فى الماء مضرّ ولو لم يدخل الماء فى جوف ما وقع فيه ، فان الهواء أعنى الفضاء الخالى بين السماء والأرض

. . . . . .

جسم ، كما ان المـــاء جسم الا انّ الهواء ارقّ من المـــاء ، ويدل على انه جسم تحيزه وانقسامه ، وذكر بعضهم : أن من ذبح ذبيحة فظن انها ماتت فضرب عرقوبها فتحركت فانه يدعها حتى يعلم موتها وله أكلها ، الا ان اثّرت الضربة فيها .

وأن من ذبح شاة على ظهر بيت فوقعت تتحرك ، فان امكنه ان يمـــر السكين على بعض الأوداج ويسمى ، اكلها ، والا فلا ، وقيل : ان ارتفع قدر ستة أذرع وماتت مع سقوطها أو قبله أكلت ، وأن من ذبح شاة فسقطت من عال ، فان لم يستفرغ مذبحها أعاد عليه المدية وسمى وقطع الباقى من العروق والأوداج ، وقيل : يجربها عليها ويذكر الله فتؤكل ، وان ردّ المدية عليه ولم يبق من الأوداج والعروق ما يقطعه فيه الا اللحم فقولان ، وانه ان تردّت شاة من عال بعد الذبح أكلت ان كان التردّى من قبلها ، والا فلا ، وقيل : سواء ، وأن من ذبح شاة وتنحّى وجاء من قطع من مذبحها عرقاً قبل موتها ، فان أعان ذلك على قتلها ولم يكن منه على وجه الذبح فلا تؤكل ، وانّ من ذبح دجاجة أو طيراً فتركه فطار ثم وقع ثم مات ، فان لم يغب عنه أكله الا ان أعان غيره على قتله ، وقيل : لا يؤكل الا ان وقع ناشرا ، وان تردّت ذبيحة بنفسها على أخرى ، فان اعتقرت المتردّية أكلت ، ولا تؤكل المتردّى عليها ان عقرت الا ان ادركت حركتها وأعيد تذكيتها ، وان وقع على ذبيحة شيء ولو خطأ أو بلا فعل أحد فســـدت ان اثّر فيها ، الا ان ادركت ، وقيل : الا ان كانت لا تموت به لو لم تذبح .

وان ذبح رجل طائرا فطار ، فتبعه فوجده ميتاً ، جاز اكله ما لم يحل عنه الليل ، وان غابت ذبيحة او ذابح قبل موتها جاز اكلها ما لم يعلم انه حدث

ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها ، ثم ذبحها ثانيا فإن كانت تموت بالأول فسدت ، وإن احتمل جاز الثانى ،

فيها ما يحرمها ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : لا تؤكل ان وارها ليل وان وجد بها اثر يموت مثلها به ان كان حيا لم تؤكل ، وان كان لا يوت فشبهة .

(**ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها**) اضافة حبل للوريد بيانية ، وهما شيء واحد ، وهو عرق قريب من الحلق ، فانظر تفسيرنا ، وبعضهم يعبر عن الودجين بالوريدين ولعله مراد هنا ، فهو أيضاً القريب من الحلق ، وذكر بعض : أن عرقاً واحداً فى الحيوان يسمى فى الفخذ والساق بالنساء ، وفى البطن بالحالب ، وفى القلب بالوتين ، وفى الصلب بالأبهر ، وفى اليدين بالأكحل ، وفى العنق بالوريد ، وفى العين والرأس بالناظر ، فاسم بعضه فى كل موضع غير اسم البعض الآخر فى الموضع الآخر ، (**ثم ذبحها ثانيا ، فان كانت تموت بالأول فسدت**) ، وقيل : الذبح بعد الذبح كله لا يفسد الذبيح ولو نزع يده عمدا بلا ضرورة ، (**وان احتمل**) موتها به وعدمه **لا جاز الثانى**) وحلت به ، فان الذبح الذى لا تموت به غير معتبر ، فكأنه غير ذبح فلا تحرم بذبح آخر أو بنحر ، وكذا ما احتمل أن تموت به وأن لا تموت يجوز ذبح أو نحر آخر بعده .

وذكر بعضهم أنه ان ذبحت ذبيحة ذبحاً لا تحيى عليه فمرت تمشى فأخذها وذبحها فى الأول فماتت فى يده اكلت ، وان كانت لا تموت به عادة ونسى الذكر عليها ، فتركها ساعة ثم اعاد أخذها وذبحها فى الأول وذكر فماتت وهو يذبحها خيف فسادها ان لم تتحرك بعد الأخير ، وان كان لا يخاف من مثل الأول عليها موتها فذبح الثانى وذكر فارجو ان تؤكل ، وان ذبحها ذبحاً لا يقتل

وإن عضّ ذنبهـا بشدة بعد الذبح مختبراً موتهـا فتحركت ثم ماتـت حرمت إن أعـان على موتهـا به

مثلها وذكر عليها ثم عاقه امرٌ فتركها ثم أعاد ذبحها فلم تتحرك بعد ترك أكلها ان كان مما يخاف منه الموت عليها ويعين على قتلها .

وذكر بعض : انه ان أعاد الذبح عن قريب او لم يعد وماتت عن قريب أكلت ، وقال : حدّ القريب ثلاثمائة باع ، وذكر الشيخ ابو العباس أحمد ابن محمد : أن النحر لا يحتاج فيه الى قطع الحلق والحلقوم ، وانما يحتاج فيه أن ينفذ الى التابوت الذى يكون فيه القلب ، ويحـذر أن يتعمد القلب بالحديدة التى ينحر بها ، وانه لا يحرم الجمل النحر بعد الذبح ، كما لا يحرم الشاة للذبح بعد النحر ، وأما الذبح بعد الذبح كله فيفسد الذبيحة ، وكذلك النحر بعد النحر كله ، وان كان آخر الذبح فى موضعه ، وكذلك الذبح بعد النحر اذا قطع فى النحـر الحلق والحلقـوم ، ومنهم من يقـول : لا بأس بهذا كله ! هـ .

وفى ترتيب « لقط » العلامة الشيخ الحاج يوسف : وسألته عن قـوم نحروا جملا فقطعوا موضع السدل قبل ان يموت ، قال : لا يؤكل والناس يفعلون ذلك ، ومن فعل ذلك ضمن ثمنه منحوراً ا هـ .

(**وان عضّ**) بيده او باسنانه او بغيرهما (**ذنبها بشدة بعد الذبح مختبرا موتها فتحركت ثم ماتت حرمت ان أعان**) بفتح الهمزة أى لأن أعان اى لاعانته (**على موتها به**) على القول بأن اعانتها على موتها مفسد لها ولو كانت لا تموت به لو كانت حية ، وقيل : تكره ، ورخص أن لا تحرم الا بما يقتلها لو كانت حية ، ولا يحسن افشـاء ما ذكرت من الرخص للجهـال ، ومن لا يتقى الله .

وإن وقع جمل فى كـ بئرٍ ضيقٍ فنحر على ذلك ثم مات ، فإن اعتيد أو ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم ، وإلا أكل ، وإن نحر جمل وبقى فى . . . . . .

وذكر بعضهم أن من نتف شعراً أو شق ذنباً من ذبيحة لا احب له أكلها ، وقيل : تحرم بكل معين على قتلها ولو كانت لا تموت به الا ان كان منها ، وذكر بعضهم : انه ان شق ذنبها فهى حرام كالميتة ان تحركت بعد الشق .

وفى « التاج » : انه ان ظن أنها ماتت فشق ذنبها وهى لم تمت اعاد ذبحها من اسفل وذكر الله ، فان تحركت بعد الأخير أكلت ، وقيل : يجزىء أن يجرى المدية فى المحل الأول ويذبح ما أدركت وتؤكل ان تحركت بعد الأخير وهذا أحسن عندى ا هـ ، فى أثر لبعض أصحابنا .

(**وان وقع جمل**) أو غيره (**فى كـ بئر ضيق**) نعت للكاف وهى اسم ظاهر مضاف للبئر ، أو نعت للبئر لأنه يؤنث ويذكّر ، وأيضاً ضيق من باب سيد وميت فيصح أن يقال : وزنه فعيل وقع فيه القلب المكانى ، وفعيل يجوز تذكيره مع المؤنث ولو كان بمعنى فاعل (**فنحر على ذلك ثم مات فان اعتيد او ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم والا أكل**) وما ذكر قول مخالف لما مرّ من أنه يذكيه فى اى موضع أمكنه ، أو يقال : ما مر لا ضيق فيه ، والصحيح أنه حلال لأنه مات بالذكاة لا بذلك ، انما ذلك كسائر العقر السابق على الذكاة لا تحرم به الدابة ، سواء اعتيد موت مثله به أم لا ، قال الله تعالى : بعد ذكر المتردية وغيرها : ﴿ الاّ ما ذكّيتم ﴾(١) (**وان نحر جمل وبقى فى**

---

(١) المائدة : ٣ .

منحره حديد والمقبض بيد الناحر ففيه شدة ، ورخص ، وإن نحر ثم أعيد أو ذُبح فى اللبة ثم فى الحنجرة أو أعيد ذبح ما يذبح حرم ، وإن ذبح جمل ثم نحر أو نحر غيره ثم ذبح أكل ، وحرم قطع من ذبيحة قبل إبراد ، ولا يؤكل ما قطع منها ، وجاز الباقى .

منحره **حديد و**) بقى (**المقبض بيد الناحر ففيه شدة ، ورخص**) ، وان انكسر فيه الحديد حرم ، وفيه ترخيص ، ووجه التحريم فى المسألتين أن بقاء الحديد فيه مؤلم معين على الموت بل قاتل ، فلو دخله ولو حجر وهو حى لخيف عليه الموت اذا بقى فى داخله ، فكيف فى جانب قلبه ونحوه من المقاتل ، ووجه الترخيص أن ذلك مرتب على الذكاة المأمور بها ، وأن الذكاة التى تموت بها قد سبقت ذلك .

(**وان نحر**) ما أصله النحر (**ثم أعيد**) النحر (**أو ذبح فى اللبة**) أو غيرها (**ثم فى الحنجرة**) او غيرها (**أو أعيد ذبح ما يذبح**) أو نحر ثم أعيد النحر (**حرم**) ان كان يموت بالأول ، وفيه رخصة ، وتقدم آنفاً كلام لأبى العباس ، (**وان ذبح جمل**) أو غيره مما الأصل فيه النحر (**ثم نحر أو نحر غيره**) مما الأصل فيه الذبح (**ثم ذبح أكل**) تنزيلا لما فعل أو لا منزلة العقر وهذا عند من لا يجيز ذبح نحو الجمل ونحر نحو الشاة ، وأما على جواز ذلك وبه العمل عند أصحابنا فيحرم لأن كل ما فعل أولا منهما هو ذكاة ، واعادة الذكاة مفسد الا عند من قال : الذبح بعد الذبح ، والنحر بعد النحر ، والذبح بعد النحر ، والنحر بعد الذبح لا يفسد الحيوان بذلك .

(**وحرم قطع من ذبيحة قبل ابراد ، ولا يؤكل ما قطع منها ، وجاز الباقى**

اجماعاً) يبحث فيه ، فان ظاهر كلامهم وجود الخلاف فيه ، بل الأظهر تحريمه لأن القطع منها قبل الموت اعانة على الموت ، وفى الاعانة على الموت خلاف ، قيل : تحرم به الذبيحة ، وقيل : لا ولاسيما ان كان القطع مما يقتلها لو لم تذبح فينبغى تحريم الباقى .

وقد صرح الشيخ فى كتاب الاجارات قبل قوله باب آخر : واذا اختلف الصانع ورب المصنوع الخ بأنها تفسد كلها بالقطع منها قبل أن تموت اذ قال : وكذلك الجزار لو قيل له : انحر هذا البعير أو اذبح هذا الثور أو انحره أو اذبح هذه الشاة فذبح ثم قطع منها هو أو غيره قبل أن تموت ان من قطع منها هو ضامن لقيمتها لأنه افسدها على أهلها ا هـ . وان قلت : المراد أنه قطع منها ما لا يعين على قتلها كقليل من الأذن فحينئذ يجوز الباقى ، قلت : لا نسلم أنه لا يعين ، فاذا كان يعين حرمت لكن على خلاف ، فانه قـد قال بعض : ان الاعانة لا تحرم به الذبيحة اذا كانت لا تموت بها ولو كانت حية ، بل وجـدنا الخلاف أيضاً فيما يقتلها لو لم تدرك ، وقد مر انه لو عض ذنبها بشدة مختبراً موتها فتحركت ثم ماتت حرمت ان أعان على موتها به ولم ظهر لى كيف يجمعون على جواز الباقى ، مع أن القطع يعين على الموت ، واذا كانت الاعانة على الموت ففى فسادها خلاف ، وان أمكن أن يقطع منها لحم أو جلد ولا يعين على موتها صـح حمل كلام المصنف ، فيثبت الاجماع على حلّ الباقى ، والا فلا يتصور الاجماع ، ويحتمل على ضعف أن يريد بالاجماع اجماع الأصحاب رحمهم الله أخذاً منهم بمفهوم قوله ﷺ : « ما قطع من بهيمة وهو حى فهو ميتة » (١) فمفهومه ان ما لم يقطع حلال ، فان الحديث يشمل البهيمة التى كان القطع منهـا بعد الذبح وقبل الموت ، والتى كان القطع منها قبل الذبح ، ووجه ضعف هـذا الاحتمال أن الأمـر بابراد الذبيحة والنهى عن معاجلتها يدلان على

(١) تقدم ذكره .

التحريم على الأصل فى الأمر والنهى عندنا من تحريم ضد ما أمرنا به وتحريم ما نهى عنه فيدل على الفساد ، فيقال ما يفهم من حديث « ما قطع من بهيمة » الخ ، مخصوص بالتى قطع منها قبل الذكاة بدليل أحاديث الباب من الأمر بالابراد ، ولك أن تقول : ان قوله : اجماعا عائد الى قوله : ولا يؤكل ما قطع منها ، أو الضمير فى منها عائد الى الدابة التى أريد ذبحها لا الى ما ذبح ، أو الى الذبيحة على طريق الاستخدام بأن يراد بها حيث أضمر اليها ما من شأنه أن يذبح لا ما ذبح ، فيكون المعنى أنه ان قطع من دابة ثم ذبحت أو نحرت جاز الباقى اجماعا ، ويحمل على هذا الوجه كلام الشيخ عامر رحمه الله ، وحرم ما قطع منها أيضا اجماعا فيتنازع ، يؤكل وجاز اجماعا ، وهذا الجواب غير بعيد لظهور القرينة على أنه لا اجماع فى جواز أكل ما أعين على قتله ، أو فعل به ما يقتله لو كان غير مذبوح أو منحور ، والاشكال فى كلام الشيخ والمصنف سواء ، وهذه الأجوبة صالحة لهما الا الذى قبل هذا الأخير فانه لا يصلح فى كلام الشيخ .

(**وعصى**) يحتمل أن يكون هذا العصيان عند الله صغيرة وأن يكون كبيرة ، ولعل المصنف ألغى هذه الاحتمالات كلها ورجع الاجماع الى قوله : حرم قطع (**القاطع ان تعمّد**) ، وان سلخت وهى تتحرك حرمت ولو بلا عمد ، وقيل : تكره كراهة شديدة ، وهو ظاهر كلام الشيخ عن الأثر .

فائدة

ذكر فى « الأثر » أن من ضرب شاة أو بقرة بسيف أو بمدية فابان راسها

. . . . . .

قبل أن يذبحها فلا بأس بأكلها دون رأسها ، وان بان هو ومؤخرها وبقى وسطها مع محـــل الذى يتحرك ذبح وأكل ان تحرك بعد الذبح ، ولا يؤكل ما بان منها من ذلك ولو أكثرها ، وقيل : ان ضربها بذلك غير مريد للذبح فلا تؤكل الا ان أدرك نحرها أو ذبحها ان بقى المنحر أو المذبح الى الجسد ، ولا يؤكل الرأس الا ان أريد ذبحها ولو يتعمد فصل الرأس ، وان بقى بعض مذبح متصلا بالرأس ذكى الرأس وأكل ، وان ذكى الجسد فى بعض المنحـــر المتصل به أيضا أكل .

فصـــل

ذكاة الجنين ذكاة أمه عنـــدنا إن تمّت خلقتـــه ، وعلامته وجـــود الشعر وهو من تمـــام الحيـــاة ، . . . . . .

فصـــل

(**ذكاة الجنين ذكاة أمه**) لا يحتاج فيه الى ذكاة (**عندنا ان تمت خلقته**) ان وُجد ميّتاً فى بطنها ، وقال الشافعى : يؤكل بلا ذبح ولو خرج حيّاً لأن ذكاة أمه وهو فى بطنها ذكاته ، وهو شاذ ضعيف مخالف الحق ، وحديث الباب ليس على هذا المعنى ، (**وعلامته**) أى علامة تمامها (**وجود الشعر**) فى جميع جسده ، وقيل : ولو فى بعض جسده ، وقيل ان نبت ثلاث شعرات ، وقيل : شعره كله ، وقيل : شعرة واحدة ، وقيل : حتى ينبت ويتحرك قبل موت أمه وبعد الذبح ، وقيل : حتى يتحرك بعد موتها وينزع ويذبح ، على أنّ معنى الحديث ذكاته كذكاة أمه ، وقال بعض العمانيين : اذا اشعر بعض الجنين فلا يؤكل حتى يشعر كله ، (**وهو من تمام الحياة**) أما ان لم تتم خلقته بأن لم

وقيل : تعتبر بالحركة ، ومن ذبح شـاة وبهـا ولـد أكل إن تحـرك بعـد الذبح ، وإلا فلا ، . . . . . .

يوجد فيه الشعر فلا تعمل فيه ذكاة أمه لأنه ليس بحى فلا يؤكل ، فاذا رأيته تام الخلقة ولا شعر فيه فخلقته غير تامة بقى منها نفخ الروح فانه لم يوجد ولو وُجد لكان الشعر ، (**وقيل : تعتبر**) الحياة (**بالحركة**) فى بطن أمه بعـد ذبحها أو نحرها وهو قول الشيخ أبى العباس أحمد بن محمد ، (**و**) عليـه فـ (**من ذبح شاة وبها ولد أكل ان تحرك**) فى بطنها (**بعد الذبح**) ان يكن فيه الشعر أو لم يكن على تقدير أن يكون حياً متحركاً بلا شعر وهو بعيد ، وتكفى فيه ذكاة أمه وهو مختار الشيخ ، (**والا فلا**) بناء على اشتراط تحـرك الذبيحة بعد الذبح ، فانه لمـا اكتفينا عن ذبحه بذبحها أبقينا شرط الحركة فيه بعد ذبحه الذى هو ذبح أمه ، وقيل : يؤكل اذا تبين أنه حى قبل الذبح لأمه ولو لم يتحرك فى بطنها بعـد ذبحها بناء على عدم اشتراط حركة الذبيحة بعد الذبح ، وحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (١) يدل على أنه يستحق الذكاة .

ومعلوم أن الذكاة انما تفعل فى الحى وتقصد فيه وتؤثر فيه وما ليس حياً لا يقصد بها ولا تؤثر فيه وفعلها فيه وتركها سواء ، لكن اختلف فى هذه الذكاة التى يستحقها هل تجزى عنها ذكاة أمه أم لا ؟ والحياة تعرف بالحركة فى البطن أو بالشعر ، فاذا لم تكن الحياة لم تتأثر فيه الذكاة فى نفسه ولم تتأثر فيه ذكاة أمه لأنه بمنزلة النطفة وعلقتها ومضغتها عند بعض ، أشار اليه الشيخ بقوله : وقيل : هو ايضا بضعة منها وذكاته ذكاتها ، حيث بيّن أن له ذكاة تكفى

---

(١) تقدم ذكره .

وجوز مطلقاً كبضعة منها ، وقيل : إن كان به شعر وإن قل

منها ذكاة امه ، فتبين أن هذا القول فى الجنين المتبين الحياة بشعر او حركة فى البطن ، وانما خالف القول الذى قبله فى عبارة الشيخ فى عدم اشتراط الحركة بعد ذبح امه ، واليه اشار المصنف بقوله : (**وجوز مطلقاً**) تحرك او لم يتحرك (**كبضعة**) اى قطعة لحم (**منها**) ، وقيل : يؤكل سواء تمت خلقته ام لم تتم ، كانت فيه الحياة أم لم تكن ، وكان فيه الشعر أم لم يكن ، تحرك او لم يتحرك .

(**وقيل :**) بجواز اكله (**ان كان به شعر وان قل**) ، وتكفى ذكاة امه واما الأرحام وما يتصل بها فيجوز أكلها مطلقاً ، وقيل : لا ، مطلقاً ، وقيل : ان نبت الشعر فى الجنين يؤكل دون الرحم ، والا أكلت الرحم دونه ، وعبارة بعض : أن المشيمة وهى الرحم المذكورة حلال ، ونسب لأبى رشد ، وقيل : حرام ، وقيل : حلال ان حل أكل الجنين بذكاة امه وتم خلقه ونبت شعره ، وحرام فى غير ذلك :

وفى المشيمة خلاف قد ورد حل وحظر واتباع للولد

والواضح أن جميع ما فى الذبيحة يجوز اكله كالجنين اذا تبين انه لحم ، والرحم وما يتصل بها والذكر والمبولة بعد ازالة بولها وغسلها ، وقيل : لا يؤكل الذكر ، وقيل : لا ان شق وغسل ، وقيل لا تؤكل المبولة ولو أزيل ماؤها وغسلت ، وقيل : تؤكل بلا غسل وماؤها طاهر ، وكره ﷺ المبولة والذكر والفرج من الأنثى ، ودم القلب حلال ، وقيل : نجس ، والصحيح ما ذكر انه واضح ، وعليه الشيخ أبو العباس احمد اذ قال : وتؤكل الشاة بعد الذبح بجميعها الا موضع النجس منها ، وان غسل جاز اكله ، وفى بعض التفاسير :

• • • • • • • • • •

ان بهيمة الأنعام فى قوله عزّ وجل : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعـــام ﴾ (١) جنينهـــا .

زعم ابو حنيفة أنه لا يؤكل الجنين الا ان اخرج من بطن امه حياً وذبح ، واعترض بأنه كما يكون عتق الأمة عتقاً للجنين الذى فى بطنها ان لم يستثن ، وكما يكون بيعها بيعاً له ان لم يستثن ، وكذا هبتها واخراجها من الملك بأى نوع كذلك يسوغ كون ذبح الحيوان ذبحاً لجنين بطنها ، وأيضاً هو ينـــام بنومها ويتحرك بيقظتها ، وقد مثله الأطباء بثمرة متصلة بشجرتها ، وذلك كله معين على حمل قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢) على ظاهره بكفاية ذبحها عن ذبحه ، وأيضاً قال تعالى : ﴿ قل لا أجد فى ما أوحى الىّ محرّماً على طاعم يَطعمه الا أن يكون ميتة ﴾ (٣) الخ .. وليس هذا شيئا من ذلك اذا بان أنه كان حياً فى بطنها قبل الذبح اما بالحركة أو بالشعر .

وفى « التاج » : وقيل لا يؤكل الا ان اخرج من بطنهـــا حيـــاً ويذكى ويتحرك بعده ، وذلك أنه روى عن رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٤) فمن رواه برفع ذكاة قال : ذكاة أمه ذكاة له لا تجدد له التذكية ، ومن رواه بالنصب قال : هو منصوب على نصب الكاف اى كذكاة أمه فهو يذكى كما ذكيت امه ، كذا قالوا ، واقول : اما معنى النصب فكما ذكر ، وفيه وجه آخر وهو ان يقـــدر الجار باء اى ذكاة الجنين تحصل بذكاة ، وعلى

---

(١) المـائدة : ١ .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) الانعام : ١٤٥ .
(٤) تقدم ذكره .

ومن شـــق بطن شاة بعد الذبح ظانا موتهـــا فنزع ولــداً حيـــا صـــح نبحـــه ، وجاز أكله ، وحرمت أمه ، وكــذا كل بهيمة وجـــد جنينهـــا حياً بعد الشـــق إلا الأرنب فتؤكل ـ وإن وجـــد حيـــاً ـ لحيـــاته بعـــد موتهـــا .

هذا الوجه ذبح أمه يكفى عن ذبحه ، ولكن تقدير الكاف أنسب ، وأما الرفع فلا يتعيّن منه أن ذكاة أمه تكفى عن ذكاته لجواز أن يكون كقولهـــم : ابو يوسف أبو حنيفة ، فيكون من باب التشبيه البليغ ، ويكون من الاستعارة على التحقيق فى مثل زيد أسد ، وقيل : ليس من الاستعارة ، أو يقدر مضاف فيكون مجازاً بالحذف ، أى مثل ذكاة أمه فبان لك أن فى كل من النصـــب والرفع وجهين محتملين أحدهما كفاية ذبح أمه عن ذبحه والآخر تجديد الذبح له . روى البيهقى فى سننه أنه ﷺ : « كان يكره من الشاة اذا ذبحت سبعاً : الذكر والأنثيين والدم والمرارة والحياء ـــ أى الفرج ـ والعذرة والمثانة ، وكان احب الشاة اليه مقدمها » .

(**ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظانا موتها فنزع ولداً حياً صحّ ذبحه ، وجاز اكله ، وحرمت أمه**) لظهور أنها عند الشق حية ، والا لم يوجد ولدها حياً ولمـــا وجد حياً علم انه شق بطنها وهى حية فيكون الموت بالذبح والشق لا بالذبح وحده فتحرم .

(**وكذا كل بهيمة وجد جنينها حياً بعد الشق الا الأرنب فتؤكل ، وان وجد حياً**) بعد الشق (**لـــ**) ـــصحة (**حياته**) فى بطنها (**بعـــد موتها**) ، وان رأى أمارة الحياة فى الأرنب وشق بطنها حرمت وحلّ جنينها ان حيى وذبح

ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح ، ونزع منهـا حيا ، وذبحه وأمـه أكلا معـا وعصى ، وإن خـرج رأسـه منهـا ، ثم ذبحـت وذبـح أكلت دونـه ،

وهكذا مثلها ، وان أخرج الجنين حياً وبادره الموت قبل امكان ذبحه فلا يحل ، واجازته المالكية مشبهين له بما انفذت مقاتله بالصيد ان ذبحت أمه أو نحرت ، ولم يفعل بها ما تحرم به ، ومن شق البطن بعد الذبح واخرج الجنين حياً وذكاه وذكى أمه وتحركت بعد هذه التذكية حلت مثل الجنين ، وكذا ان شقه قبل الذبح واخرج الجنين وذبحها حلت ، وان ذكاه هو حل وان لم تدرك ذكاته بعد اخراجه ولا ذكاة أمه بعد أن شق بطنها وهى حية لم يؤكلا ولو ذبحت قبل الشق ، وما أدركت حياته منهما حل ذبحه وأكله .

(**ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح ونزع منها**) جنيناً (**حيا وذبحه وأمه أكلا معاً**) وان لم تدرك ذكاة أحدهما لم يؤكل وأكل الآخر (**وعصى**) وجزم بعضهم بهلاكه ، (**وان خرج رأسه**) أو رأسه وعنقه (**منها**) بالولادة (**ثم ذبحت وذبح**) بعدها أو قبلها أو معها بأن ذبحها انسان وذبحه آخـر فى حـال واحدة (**أكلت دونه**) لأنه يعين على موته الضيق الذى هو فيه ورخص ، وان اخرج وأدركت حياته وأعيدت فحلال تذكيته ، وليست علة التحريم شبه حاله بحال المنخنقة عندى فيما يظهر لى والا لجاز أكله لجواز أكل المنخنقة ان ذكيت ، وان فى حـال الانخناق اذا كان انخناقها بمأكول او مشروب أو غيرهما فى حلقها ، أو بالشد على حلقها من خارج اذا خيف موتها بانتظار حل الشد مثلا ، وأيضا هذا الجنين قد يمكن أن يتحرك حتى يخرج ، وانما علة التحريم ايقاع ذكاة فى حال معيّن على قتله ، فاذا مات بها كان موته بها وبالحـال

ويؤكل إن خـرج صـدره .

المذكورة كموت بها وبخنق خنقت به فى حال الذكاة لا قبله فقط ، فلو خيفة موته قبل خروجه جاز ذكاته فى حاله لجواز ذكاة المنخنقة قبل زوال انخناقها اذا خيف فوتها بانتظار زوال انخناقها ، وعلى هذا التأويل يحمل قول الشيخ اذ قال : وهو اشبه بالمنخنقة ا هـ ، وتقدم الخلف فى التحريم بالاعانة على الموت فاعتبره هنا ، (**ويؤكل ان خرج صدره**) او اكثر .

وفى « التاج » : ان اخرج من نتاجها ولم يستتم خروجه وذبحت وخرج من بعد او ماتت فلا بأس بأكله وما لم يخرج كله فحكمه حكمها .

بـــاب

من شرط الذكاة ، التسمية ، والنيـــة ، واستقبال القبلة

بـــاب

(**من شرط الذكاة**) هذه الاضافة للجنس ولذا افرد المضاف أو أفرده لأنه مصدر ولو كان المراد به المشروط أو يقدر مضاف فى قوله : (**التسمية**) أى شرط التسمية فيبقى على المصدرية ، أى من الاشتراط للذكاة اشتراط التسمية ، والتسمية ذكر اسم من أسماء الله ، (**والنية**) أن ينوى بقتل الحيوان أو تحليله للأكل والانتفاع على الطريقة الشرعية ، فلو قتلها غصباً أو انتقاماً أو لغير ذلك لم تحل ، ولو فى محل الذكاة وبما يذكى به ، وأيضا ينوى أن الذكاة عبادة تقرب به الى الله ، (**واستقبال القبلة**) ، ومن المشهور أن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ، فلو ذبح ذابح أو نحر ناحر بلا تسمية أو بلا نية أو بدون استقبال لم يحكم عليها انها ذبيحة شرعية أو نحيرة شرعية فلا يؤكل ، وهذا قول ، وما يأتى من انها لا تحرم بعدم الاستقبال أو بعدم النية قول ،

وما لا يؤكل من الذبائح : هل هو ما لا يسمى عليه مطلقا ، أو ما ترك بعمد ؟ أو ما ذبحه مشرك لصنم لا لغيره ؟ خلاف .

فلا منافاة ، أو المراد من شرط الذكاة التامة مثل : « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » (١) وكيفية الذكر ان يذكر الله ويذبح أو ينحر بعد تمام القدر المجزى من الذكر ، وان لم يذكر لا بعد الشروع فى الذبح أو النحر ، لكن لم يتم القدر الا وقد قطع الحلق كله أو أنفذه فلا تحل ، وقيل : تحل اذا أدرك الذكر بعض أعضاء الذكاة .

(**وما لا يؤكل من الذبائح هل هو ما لا يسمى عليه مطلقا**) عمداً أو نسياناً من موحّد أو مشرك ؟ (**أو ما ترك**) ذكر اسم الله عليه ؟ فضمير ترك عائد للذكر المدلول عليه بيسمى أو بالتسمية والرابط للموصول هاء عليه ، وحذف على القلة لأنه مجرور لم يوجد شرط حذفه ، أو نائب ترك عائد لما أى أو ما ترك بلا تسمية (**بعمد**) ، فلو ذكر الله مشرك على الذبيحة أو نوى الذكر ولم يذكر نسياناً لحلّت ، واستدل لهذا بقوله عز وجل : ﴿ وانه لفسق ﴾ (٢) أى فان ترك ذكره لفسق وتركه لا يكون فسقاً بلا عمد ، وقيل : الهاء عائدة لأكله ، (**أو ما ذبحه مشرك لصنم**) فلا يحل ولو ذكر الله وحده أو مع اسم الصنم (**لا لغيره**) ، فلو ذبحه للأكل أو غيره ولم يقصد به الصنم لحل ولو لم يذكر اسم الله عمدا ولو غير كتابى ، أو تحل ذبيحة الكتابى ولو غير ذمى ، وهذا والذى قبله لغيرنا (**خلاف**) مذكور فى قوله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٣) فانظر تفسيرنا ،

---

(١) رواه ابو داود ومسلم والنسائى .
(٢) الانعام : ١٢١ .
(٣) الانعام : ١٢١ .

صاحب القول الأول اعتبر ظاهر الآية وهو العموم وصاحب الثانى رخص للناسى لنسيانه كما يرخص له فى عدم فساد صلاته بفعله أشياء بلا عمد ، واجرى صاحب الأول نسيانه مجرى نسيان النجاسة فانه لا يحكم عليها بسبب النسيان حكم عدمها ، وصاحب الثالث اعتبر أن الآية ردّ على المشركين الذين يقولون بحل ما مات بذكاة للصنم ، فكأنه قال : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، بل ذكر عليه اسم غيره ، ونية غيره ذكر لغيره ، وقوله : انه لفسق ، يحتمل ان تكون الهاء عائدة الى المذبوح المعبر عنه بما لأنه أقرب مذكور فيكون المعنى أن المذبوح بلا ذكر رجس لا يؤكل سواء تعمد ترك ذكره أم لا ، وهو القول الأول ، وأن تكون عائدة الى أكل ما لم يذكر عليه المدلول عليه بتأكلوا أى أن الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله لفسق مطلقا سواء لم يذكر عمدا أو نسيانا وهو القول الأول أيضا ، وأن تكون عائدة الى ترك الذكر مدلولا عليه بقوله : لم يذكر فتؤكل بتركه نسياناً أو خطأً ، لأن تركه كذلك لا يكون فسقاً لعدم العمد ، أو عائدة للأكل مرتبا على كون الترك عمداً حتى كان أكلها فسقا .

(وتجزىء) أى التسمية (وان بغير العربية) كالبربرية والفارسية ، وهل تجزى بغير العربية كشمشال بالفارسية ، ومدى بالرومية ، وايش بالبربرية القديمة ، وايل بالعبرانية . والعربية افضل واحق (لمن لا يعلمها) أو لمن لا يعلمها ومن يعلمها وهو الصحيح — قولان .

ويجزى فى الذكر تحرك اللسان او سماع الأذن قولان ، وان لم يجهر به لا ان أسرّه فى نفسه ، وان قال الذابح أو الناحر انه سمى بالفارسية أو نحوها ولم يعلم ذلك الا من قوله اكلت (ان كان ثقة) والا فلا ، وجوّز ان صدق مطلقاً

وانما يحتاج الى قوله تصديقه اذا خاف ان يكون آخذاً بعدم وجوب الذكر والا فاحمله على الذكر .

(و) تجزى (**بكل ذكر لله تعالى**) مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ومثل : بسم الله ، ومثل : بسم الله الله اكبر ، ومثل : اللهم منك واليك ، ومثل : لا اله الا الله والله اكبر ، ومثل أن يقـــول : سبحان الله ، وأن يقـــول : الله أو الرحمن أو الودود أو غير ذلك ، وقيل : ان قال : سبحان الله العظيم او سبحان ربى الأعلى ، أو سبحان ربى الكريم ، أو سبحان ربى الرحيم ، ولم يقل : بسم الله وأحضر النية وأراد ذكر الله أكلها وحده ، وان أرسل القول ارسالا فلا يأكلها هو ولا غيره ، ومعنى ارادة ذكر الله أن يريد بما ذكره معنى واجب الوجود لذاته ، ويستحضر هذا المعنى بقلبه وهو معنى قولك : الله ، وهذا على أن المراد باسم الله فى الآية هو قولك : الله ، أو المراد الذات ، وتخصيص لفظ الجلالة لأنه الوارد فى السنة فى الذبح ، ووجه من أجاز كل اسم من أسماء الله أنّ الآية عمّت بظاهرها كل اسم من أسمائه تعالى اذ الأصل فى الاضافة أن لا تكون للبيان بل للمغايرة ، وأن يراد بما أضيف اليه اسم الذات لا اللفظ ، فمعنى اسم الله اسم من أسماء واجب الوجود لذاته ، وقد قال : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ (١) ، ﴿ قل ادعوا الله أو ادعـــوا الرحمن أيـــاً ما تدعـــوا فلـــه الأســـماء الحسنى ﴾ (٢) وورود لفظ الجلالة فى السنة فى الذبح اختياراً لا تعيين وايجـــاب .

ولا يجوز الذكر بالقلب لأنه اذا علق بزمان أو مكان أو شى مخصوص

(١) الاعراف : ١٨٠ .
(٢) الاسراء : ١١٠ .

وإن قال : « لا بارك الله فيهـا أو لعنهـا الله » ثم ذبحهـا أكلت وعصى وقيل : تحرم فى الثانى ، ومن قيل له : قل :بسم الله ، فقال : لا أقـول بسم الله ، ثم ذبـح ، فإن أراد بـه التسـمية عليهـا أكلت ، وإن أراد النفى فالوقف ،

غير الذاكر والمذكور لم يصدق الا باللسان وهنا علق بالحيوان فى الآية اذ قال عليها ، ويجزى تحريك اللسان بحيث يسمع اذن الذاكى ، وقيل : قبل تحريكه ولو بلا سماع ، (**وان قال : لا بارك الله فيها او لعنها الله**) أو أو قبّحها الله أو نحو ذلك (**ثم ذبحها أكلت وعصى**) فى الكل وعصيانه فى اللعنة كبيرة ، وقيل : لا ، كما يأتى فى الكتاب الأخير ان شاء الله ، (**وقيل : تحرم فى الثانى**) ، وقيل : تحرم فى الجميع اذ لم يرد به ذكر الله لأنه لم يذكر به تحليلها وهو الصحيح ، وان أراد التسمية فالصحيح أنها تؤكل ، ويدل لمـا ذكرت قوله : (**ومن قيل له : قل بسم الله ، فقال : لا اقول بسم الله ثم ذبح ، فان اراد به**) اى بقوله : لا أقـول بسم الله (**التسمية عليها أكلت**) ، لأن ارادته التسمية ناقصة لنفيه الذى نفى ، (**وان اراد النفى فالوقف**) بناء على اشتراط التسمية ، ومن لم يشترطها اجاز اكلها ولو اراد النفى ما لم يرد به الشرك ، واجاز اكلها قوم ايضـا ممن يشترط التسمية ، ومن كتاب المصنف : ومن قيل له : قل بسم الله ، فقال : لا اقول : بسم الله ، فقد قالوا : انه ذكر الله ، وذلك عندى اذا كان أراد بذلك التسمية وان كان على النفى فالله أعلم ا هـ ، وهو ما جرى عليه مصنفنا .

وحاصل كلام هذا المقام ان الله تعالى قال : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فأفاد ايجاب الذكر على الذبيحة ، فقيل : انـه

وإن ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها أم لا ؟ أكلت ، وإنما ينفع . . . . . .

لا يكفى من الذكر الا ما كان على نية الذبح فلو ذكره ولم ينوه على الذبيحة لم يجز ذبحه وهو واضح متبادر لانه قال : عليه ، والاحاديث مثل الآية فمعنى عليه قصده بالذكر أو معناه لأجله ، وقيل : يكفى الذكر عندها سواء قصدت به أو لم تقصد ، ولذا قال قوم من أهل هذا القول : انه اذا ذكر كفى ولو على جهة النفى ، مثل قوله لا اقول : بسم الله ، لحصول مطلق الذكر ، ووقف قوم من أصحاب هذا القول فى الذكر على جهة النفى كما قاله المصنف ، والنحر وغيره كالذبح .

(**وان ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها ام لا ؟ أكلت**) وان تعمد عدم الذكر لم تؤكل ، وقيل : أساء وتؤكل ، وكذا الحلف ان ذبح على الشك فى الذكر ، ولا تؤكل على الصحيح ان ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابى أو كتابى محارب ولو ذكر .

قال ابو العباس احمد : لا تجوز الذبيحة الا بذكر التسمية واستقبال القبلة الا على حال الضرورة والنسيان فانه يعذر فيهما ، وتجوز ذبيحة الموحدين كلهم ، الأحرار والعبيد والرجال والنساء والأطفال والبلغ ما خلا الأقلف لبالغ بغير عذر ، الا اذا كان بعذر فلا بأس ، وسواء فى ذلك الطفل اختتن أو لم يختتن ، وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد ممن اختتن منهم ومن لم يختتن ما داموا فى العهد والذمة ، واذا حاربوا فلا تؤكل ، ولا تؤكل ذبيحة من ارتد الى أهل الكتاب من أهل الاقرار ا هـ .

وتؤكل ذبيحة الطفل والطفلة الكتابيين أن لم يحارب ابواهما (**وانما ينفع**)

من الذابح ولو تعدد باشتراك فيه ، ولا يضر خفيف كلام إن فصل بين ذبح وتسمية ،

الذكر (**من الذابح**) ويشترط الذكر على الذابح (**ولو تعدد باشتراك فيه**) في الذبح أو في الذكر ، بأن يقبض اثنان أو أكثر على آلة الذبح فيذكر كل واحد الله ، وان لم يذكر واحد فلا تؤكل عند مشترط الذكر وتؤكل عند غير مشترطه وقيل : ان ذكر القابض أسفل ، وهذا التفصيل ضعيف لأن لكل منهم اعتماداً عليها ، وان ذكر الله انسان وذبح غيره فلا يجزئه ، وقيل : ان تعاهد الذابح وغيره على أن أحدهما يذكر الله والآخر يذبح جاز .

(**ولا يضر خفيف كلام**) أو عمل (**ان فصل بين ذبح وتسمية**) وكرهه بعض ، ويجوز الفصل الطويل ان كان في شأن الذبيحة كتحديد موسى واضطجاع الذبيحة ، وان ذبح شاتين أو غيرهما أو أكثر أو نحو كذلك بمرة بيد واحدة أو بيدين وذكر ذكراً واحداً على ذلك أجزأ ، كما يجوز له صيد حيوانين فصاعداً برمية واحدة ذاكراً عليهما ذكراً واحداً ، وان الشرط الذكر وقطع أعضاء الذكاة ، وقد حصل ذلك كله مع انه يرد النهي عن ذلك .

وقد يبحث في التنظير بالصيد بأن الصيد غير مقدور عليه فرخص فيه بما أمكن ولذا جاز حيث طعن ، ولم يشترط موضع الذكاة وان ذبح بسكينين ملتصقين أو بأكثر لا فسحة بينهما ، فالظاهر الجواز ان لم يكن ذلك تعذيباً لها ، واما ان لم يلتصقا بل باعد بينهما مقابضهما مثلاً فلا يجوز ، لأن ذلك ذبحان لا ذبح واحد الا على ترخيص جواز الذبح بعد الذبح ، فيجوزان بمرة من باب أولى ، ومتابعة السنة والآثار أولى وأحق .

وإن ذبح شاتين فسمى على الأولى فقط فسدت الأخيرة ، وإن سمى ثم ألقى السكين وأخذ الأخرى فذبح بها على تسميته جاز ، وكذا إن أخذ فى تحديد ثانية بعد تسمية وأو أطال فيه أو كلّم إنساناً ، وكره إطالته بعدها ، وإن سمى وذبح ولم يستقص الذبح فذهب يلتمس سكيناً . . . . . .

(**وان ذبح شاتين**) أى اراد ذبحهما (**فسمى على الأولى فقط فسدت الأخيرة**) ولو قصد بالتسمية الكل ، وكذا الثالثة ان تعمد عدم التسمية عليها وفيها الخلاف السابق فى ترك التسمية عمداً او نسياناً .

(**وان سمى ثم القى السكين واخذ الأخرى فذبح بها على تسميته جاز ، وكذا ان اخذ فى تحديد**) ها او فى تحديد سكين (**ثانية بعد تسمية**) على الأولى (**ولو اطال فيه**) فى التحديد (**او كلم انسانا**) مع تحديد الثانية وهذا أولى من أن يريد انه سمى وكلم انساناً فذبح لأن هذا قد تقدم ، (**وكره اطالته**) اى اطالة التكليم (**بعدها**) اى بعد التسمية ، وهذه الكراهة هى الضر المفهوم من قوله ولا يضر الخ ، اذا لم يكن الفصل بخفيف بل بطويل ، وان سمّى وامرّ السكين وقطع اللحم وخرج الدم ثم كلم احداً وبقى فى كلامه حتى فرغ من ذبحها فلا بأس بأكلها ، ومن أضجع شاة وذكر الله عليها ثم قامت ثم اضجعها وذبحها ولم يعد الذكر فانها تؤكل ان لم يتشاغل عنها بغير أمر الذبح والتجديد عند الفصل أولى مطلقاً ، وانما جاز الفصل لأنه على نيته الأولى فى التسمية فلم يضره فصل ولو كان فيه ذهول .

(**وان سمى وذبح ولم يستقص**) يستفرغ (**الذبح فذهب يلتمس سكينا**

اخرى ، فجاء مستقصيه بلا ذكـر لم تفسـد إن كانت تضطرب بالأول وتصح الذكاة كفيرها بالنية ،

اخرى فجـاء مستقصيه) بالنصب على الحـال والاضافة لفظية لأن المراد الاستقبال وهى حال مقدرة اى جاء ناوياً ومقدراً استقصاءه (**بلا**) تجديـد (**ذكر لم تفسد ان كانت تضطرب بالأول**) لأنه قد شرع فيه أولاً بالذكر فلو لم تضطرب لفسدت لأن الذكر الأول حينئذ غير نافع الا على ما مرّ من جوازها مع الفصل ولك أن تسكن ياء مستقصيه فيكون فاعلاً فيكون الذابح الثانى غير الأول ، والوجه الأول أولى ، والثانى افادوهما جميعاً فى اثر المسلمين .

ومن وجد ظالماً يذبح دابته ولم يذكر الله فأخذ الحديد من يده ثم اجراها على المذبح وذكر الله وهى حية أو ذبحها أسفل من محله جاز ذلك ، ويندب الذكر على الذبيحة حين وضع الحديدة على الحلق ولا بأس قبله ، ويكره تحديد الحديدة بمسمعها أو بمرآها ، ويجب الرفق فى الذبح والقتل ، ويشحط الذابح شحطاً ، ولا يجز جزاً ، ولا ينبغى الذبح بمرأى أخرى وان نسى الذكر عليها ثم ذكر وقد أخذ فى جذب الشحطة فذكر الله عنده ، فان بلغ بهـا البذبح حد ما لا يعيش مثلها معه لم ينفعه الذكر بعد الا على قول من عـذر الناسى أو لم يشترط التسمية ، فانه لا يحتاج الى الذكر ، والا ان ذبحها من غير الموضع الأول أو من الأول وذكر وتحركت ، وان قطع بعض العروق واللحم فى الذبح الأخير وذكر الله وتحركت بعد ، أكلت .

ومن اعطى رجلاً شاة يذبحها له وزعم انه نسى التسمية لم يقبل قوله الا ان كان ثقة ، (**وتصح الذكاة**) لأنها طاعة (**كفيرها**) من الطاعات (**بالنية**)

ومن ثم لو طعن جمل برمح فى منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل ، ولو سمى عليه ، والاستقبال مندوب ، ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة إن لم يعتقد خلاف السنة ، وكذا إن ذبح بشماله لا لقصد المخالفة ،

ظاهره أن الذكاة مطلقاً عبادة وانها غير معقولة المعنى فاحتاجت للنية لكونها غير معقولة وكيفية النية ان ينوى بالذكاة تحليلها ، والظاهر أن ما كان كالضحية والهدى والمتعة والفدية ونسك الولادة تكون ذكاته عبادة ، وما سوى ذلك تكون ذكاته مباحة ، لكن لا يحل الا بها وانما تكون عبادة بنية التصدق به أو منه أو تفريح أهله أو تقوية نفسه على العبادة ، ويكون من العبادة قصده للمنحر والمذبح الشرعيين باستشعار انهما مأمور بهما ، ونيته أنه لا يحل له الا بذلك ، وقد أجاز بعضهم ذكاة الغاصب والسارق ، وما أجازها الا لأنه يرى الذكاة أمراً مباحاً اذا أتى به على الوجه المشروط جاز ، ولو من عاص به ، كما لو غسل سارق أو غاصب ثوباً لكان طاهراً .

(**ومن ثم لو طعن جمل برمح بلا نية ذكاة لم يؤكل**) كما مرّ ، (**ولو سمى عليه**) وقيل يؤكل ان أتى على وجه النحر ، (**والاستقبال مندوب**) اليه (**ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة**) ولو بعمد (**ان لم يعتقد خلاف السنة**) ، وان اعتقد فسدت ، وقيل : لا ، وقيل : الاستقبال واجب تفسد بتركه الا ان تركه نسياناً أو لضرورة كخوف فواتها بموت أو غيره ، وكعدم القدرة على الاستقبال بها ، وقيل : ان تعمد أساء بلا فساد ولا تحرم بذكاة الجنب والحائض والنفساء ومن فيه نجس ومن ليس على وضوء .

(**وكذا**) لا تحرم (**ان ذبح بشماله لا لقصد المخالفة**) ولو عمداً وان قصدها

والمشروعة أن تضطجع على شقها الأيسر مستقبلاً بها . .

مقولان ، وقيل : تحرم بالعمد الا لضرورة مثل أن لا يقدر يمينه على احسان الذبح ، وذكر العلامة الشيخ الحاج يوسف فى ترتيب لقطه ما نصه : وسألته عمن ذبح شاة بشماله قال : أكلها مكروه ، قلت : ان ذبح وليس عليه الا سراويله قال : لا بأس تؤكل ، وسألته عمن نسى أن يذكر اسم الله على الذبيحة ثم ذكر اسم الله بعد ما ذبحت ولم تمت وفيها الروح ؟ قال : تؤكل .

وذكر أن من ذبح شاة أكلت دمها أو رحمها أكل لحمها ولا يشرب لبنها ان لم تذبح من يومها ، وان أكلت دم غيرها فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز سبعة أيام ، والبقرة اذا أكلت الدم فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز عشرين يوماً ، والناقة اذا أكلت الدم فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنهـــا حتى تجاوز أربعين يوماً ، وان أكلت الشاة قدر انسان فذبحت من يومها أكلت ويغسل كرشها ومصرانها ا هـ .

وقد مرّ ذكر الجلاّلة فى الكتاب الأول ، ومن أبصر دجاجة تأكل نجساً وأراد ذبحها فليحبسها يوماً وليلة ، وان يبصرها تأكل فلا حبسها ، ويحبس التيس الشارب لبوله ثلاثاً ثم يذبح ، وان ذبح من حين شربه تطهر آكل لحمه وغسل ما مسه وتاب ، وقيل : من أراد أن يذبح الجلاّلة فليطعمها العجين والمـــاء الحار يوماً وليلة فانه يزيل ما فى بطنها ولا بأس بأكل الغنم التى كرهت اليهود اكلها ، ومن اشترى عنهم الشحم فله أن لا يعطيهم ثمنه وهو رخصـــة .

(و) الذكاة (**المشروعـــة ان تضطجع**) الدابة (**على شقها الأيسر مستقبلاً بها**) ورأسها للمشرق ، وان جعل رأسها للمغرب واستقبل بها جاز ،

وتذبح بيمين بالنيـــة والتسمية ، ولا تحـــرم إن ذبحت قائمة ٠

(**وتذبح بيمين بالنية ، والتسمية**) ذكر الله ، واستحبّها الشافعى بالتسمية والصلاة على النبى ﷺ ، وقال ابو حنيفة : تكره الصلاة ، واحتج برواية : « موضعان لا أذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس » (١) ذكره العمانى المسمى بالمصنف ، وذكر أن الدابة اذا أكلت طعاماً كثيراً فخيف عليها الموت جاز أكلها وبيعها (**ولا تحرم**) الدابة ولو شاة كما مرّ (**ان ذبحت قائمة**) والله اعلم .

---

(١) رواه البيهقى .

بـــاب

تصـــحُّ الذكاة بكِّ شَفْرَةٍ حـادَّة وإن انحرفت أو اعوَّجت ، وبسيف ومقراض . . . .

بـــاب

فيما تصح به الزكاة

(**تصحُّ بك شفرة حادَّة وان انحرفت او اعوجَّت**) أراد بالانحراف الميل لا بمرة وبالاعوجاج الميل بمرة ، والشفرة : السكين العظيم ، وما عرض من الحديد وحدد ، (**وبـ سيف**) بأى موضع منه ولا بأس بجرِّه كله أو دفعه بهما ، ولكن الأولى فى الذبح أن تجر اليك الا ان ذبحت بالمنجل فانك تدفعه ، وقيل : يترك من آخر السيف وهو طرفه ويذبح بالباقى ، وقيل : يذبح بشبر مما يلى مقبضه (**ومقراض**) آلة القرض وهى المقص وفيها جزآن ، ويسمى كل منهما مقراضاً أيضاً تصح الذكاة بأحدهما وتصح بهما معاً على عادة القطع بهما لقولـــه ﷺ : « كل مـــا انهر الدم وذكر اسم الله فكلْ ليس السن

وموسى ، وبحجر محـــدّد مطلقـــا ، وقيـــل : إن كان أبيض أو أحمـــر لا غيرهمـــا . . . . . .

والظفر » (١) والقرض بالمقراض منهز للدم آت على أعضاء الذكاة ، (**وموسى**) بمنع التنوين على أن ألفه للتأنيث ، والميم أصل ، وهو فعلى من الموس ، وهو حلق الشعر أو بالتنوين على أن ألفه أصل والميم زائدة ، وهو مفعول من أوسيت رأسه حلقته ، وذكر الشيخ أن من أصحابنا من منع الذبح بالحديد المحرف والمدية العوجاء ، ومثله كل معوج وبالموسى والمقراض ونحن نرى جواز ذلـك ا هـ . حكاه عن الأثر عن أبى محمـــد ، والمراد بالموسى القصبة من الحديد الصغيرة ، وانمـــا اختلفوا فيهـــا اذا لم يكن الجر بهـــا بمرة لصغرها بل كان يقطع بها شيئاً فشيئاً أو كانت تدخـــل فى اللحم فيعذب الذبيحة ، كذا ظهر لى ، وانما يختلف فى المقراض على جهة القرض بـــه على عادته ، وأما بجزء اذا كان طويلاً فلا مانع منه ، وكذا يختلف اذا كان ما يلى حدّه من جانب زائداً ناتئاً يعذّب الذبيحة ، وان جعل كما لا يعذبها فلا بأس أو حرف كما لا يعذبها فلا بأس ، (**وبحجر محدّد**) أى رقق حتى كان يقطع (**مطلقاً**) على أى لون كان ، ومن أى نوع كان ، (**وقيل : ان كان أبيض أو أحمر لا غيرهما**) ، والظاهر انه لا فرق بينهما وبين غيرهما ، وقد قال ﷺ : « كل ما أنهر الدم (٢) الخ » ، الا أن يقال : الحجر الأبيض والأحمر

---

(١) رواه احمد وابو داود والترمذى .

(٢) تقدم ذكره .

ولا بعظم او سنّ أو ظفر أو زجاج أو رخام أو خزف أو ذهب أو فضة أو قصب

اقوى ، وغيرهما ضعيف قد يكون فى غيرهما ما ينهر الدم فيجوز ، وقيل : ان كان من المرو ، وهو الحجارة التى تقدح النار .

ومن ذبح بكليل معذب حرمت ، وقيل : لا ، وعن بعض : ان ذبح بما لا حدّ له فماتت فلا احب اكلها ولا اقدم على تحريمها ، وكذا النحر ، وذلك ان كان مما تجوز به التذكية ، وقيل : لا يجوز بالحجر مروا او غيره ، وقيل : يجوز بالمرو مطلقا فقط ، وقيل للمضطر ، (**ولا بعظم او سنّ او ظفر**) وقيل : ان الذبح بهنّ مكروه ، وان النهى عنه ليس للتحريم ، واجازه بعضهم بالظفر فقط ، وقيل : الظفر فى الحديث مدية الحبشة ، قال ﷺ فى بعض الروايات بعد كلام : « اما السن فعظم ، واما الظفر فمدى الحبشة » (١) ، ويقيّد قوله : فعظم ، انّ الذكاة بالعظم لا تجور لانه بمنزلة قولك : فعظم ، والعظم لا يذكى به ، كذا فهم الشيخ سوق الحديث ، فكانه قال : فلانه عظم ، والمنع من مدى الحبشة للحكم بنجاستها فلو غسلت لجازت الذكاة ، او لمانع كجبذ لحم او تعذيب او نحو ذلك ، فلو زال المانع لجازت ، كذا قلت فحرره ، وانما لم يحكم بطهارتها ما لم يرَ عليها نجس لانها مما يناول به النجس وليس لهم ورع يحجزهم ولا ديانة راسخة ، (**أو زجاج أو رخام**) وفى الصدف قولان ، وهو وعاء الجوهر ، (**أو خزف**) فختار (**أوذهب أو فضة**) ، وعن الربيع : لم يروا الذبح الا بحديد له حدّ وبالمروة والفضة ، (**أو قصب**) ، وأجاز بعضهم

---

(١) تقدم ذكره .

أو خشب ، ويجرحُ به جرحاً لا ضرباً فى غير الصيد إن خيف فوته ، وكُرِهَ بحديد ضرب به إنسان أو ميتة ، . . . . .

قصب الذرة والسكّر ، وأجيز القصب مطلقاً ، وأجازه أبو معاوية بقشر القصب وأجازه بعض فى الطير ، (**أو خشب**) حديد كوعاء الطلع أو محدد بصنعة كنجر ونحو ذلك ، أو قرن أو مخلب ، وأجاز بالنحاس والقزدير والرصاص ونحوها ، وقيل : لا ، وأجازه بعض بكل ما يقطع ولو ذهباً أو زجاجاً أو فخاراً أو خشباً أو قرناً أو مخلباً أو رخاماً وغير ذلك مما له حدّ ، وعن ابن مسعود : اذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والناب ، وقيل : ما ورد النهى عن الذبح به فحرام وسواه مكروه ، وقيل : سواه مختص بالضرورة ، وما ورد الذبح به وشاع بلا ضرورة فهو جائز بلا كراهة فحملوا ذبح جارية كعب بن مالك شاة بحجر على الضرورة أو على الكراهة ، وحملوا حديث « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر » على الاعلام بأنها لم تحرم به لا على التسوية بين آلات الذبح والنحر كالذبح ، ولا حدّ له فى ادخال آلة النحر الا ما لا تحيى به النحيرة ، ولا يكون الا بما له حدّ ، والموجود فى الأصول أن العلماء اختلفوا فيما لم يرد فيه نص فى القرآن ولا فى السنّة ولا فى الاجماع ، هل يحمل على المنع أو على الاباحة ، وهو خلاف يشمل ما يذكى به وغيره من مسائل الذبيحة وغير الذبيحة ، (**ويجرحُ به**) أى بما يذبح به أو بالذبح (**جرحاً لا ضرباً فى غير الصيد ان خيف فوته**) أما فى الصيد ان خيف فوته فيجوز به الطعن ، (**وكره بحديد ضرب به انسان**) أو ما لا يؤكل لحمه (**أو ميتة**) أو نجس وغير الحديد مثله .

ومن ثم قيل : لا يذبح بك سيف حتى ينعم مسحه برماد أو تراب ، ولا تحرم بدونه ، وفسدت بك منجل إن جبد لحماً وأبانه ، ولا تؤكل ذبيحة بمحمّى بنار

(**ومن ثم قيل : لا يذبح بك سيف حتى ينعم**) غسله أو (**مسحه برماد أو تراب**) او غيرهما مما ينقى ، (**ولا تحرم بدونه**) وبدون الغسل لان الذبح بالآلة النجسة لا يحرم الذبيحة سواء نجست بمشرك او بدم ذبيحة او بغيرهما لكنها مكروهة وهو المأخوذ به ، وقيل : تحرم بآلة الذبح النجسة ولا تحرم بالذبح بمغصوب أو مسروق عندنا ، وشدد بعض فيه ، وقيل : ان ذبح بها ما حلّ اكله جاز الذبح بها قبل التطهير ، وان ذبح بها ما لا يحل اكله لم يجز اكل ما ذبح بها الا بعد التطهير ، ومن ذبح بمسمومة جاز اكل ما ذبح بها ولا يحرم الا ان كان السم معيناً على موتها ، ويحرم اكل ما ذبح بمسمومة ان خيف به الموت لا لنجاسة الا ان كان السم من ميتة .

(**وفسدت بك منجل ان جبد لحماً وابانه**) ، وقيل : لا تحل مطلقاً لانه يعذب الذبيحة ، وقيل : يذبح بالمنجل ويدفعه الذابح الى قدامه دفعاً ولا يجره الى جهته لئلا يجبد اللحم او يعذبها ، وان كانت اسنانه موضوعة على انه ان جره الى جهته لم يجبد اللحم جاز جره اليها ، وأراد بمثل المنجل المنشار ونحوه ، وما فيه ثلمة فيجوز الذبح بما فيه ثلمة ان لم يجبد اللحم ، وقيل : لا ، لانه معذب ، وقيل : ان كان فيه ثلاث ثلم لم يجز ما ذبح به ، وان كانت ثلمتان أو ثلمة جاز .

(**ولا تؤكل ذبيحة بمحمّى نار**) للتعذيب ، ومثله ما أحمى بشمس الصيف

من الحديد ونحوه مما يتأثر به حرارة الشمس لعلة التعذيب ، وذلك اقرب الى الكيّ منه الى الذكاة لأنه يقع التعذيب به بمجرد مسه ولو بلا جر ، ومن ذبح لليتيم أو غيره دابة أو طيراً وجرى عليه ما تحرم به الذبيحة لم يضمنها ان لم يتعمد ولم يقصر ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ، وقيل : يضمن ، المحتسب لا الوصى أو الوكيل .

فصـــل

تصحّ موحّد بالغ عاقل وإن أنثى أو رقيقا أو حائضـا أو جنبـا أو عـريانا . . . .

فصـل

فيمن تحرم ذكاته

(**تصحّ ذكاة موحّد بالغ عاقل وان انثى**) أو خنثى (**او رقيقا**) بدليل اجازته ﷺ ذبيحة جارية كعب بن ملك ، اذ خافت على شـاة فذبحتها بمرو فأفاد جواز ذبيحة المراة والأمة ، وجواز الذبح لمـال الغير اذا خيف فوته ، وجواز الذبح بالمرو ، ولم يخص ذلك بالضرورة ، ولو كانت الواقعة ضرورية لكنه لمـا لم يقل انّ ذلك مختص بالضرورة تبادر انـه جائز فى السعة ولو اختص لبينه ، (**أو حائضا**) أو نفساء (**او جنبا او عريانا**) أو أعجميا أو أصم ان كان موحّدا وافصح الكلام أو أخرس ان كان ينطق بالتسمية أو علم انه موحد ، وتكره من أبكم لا يفصح .

لا غاصباً أو سارقاً أو سكراناً أو مجنوناً ، وفى الصبى قولان ، والأرجح الجواز إن أحسن ، وإن لم يختتن . . . . .

وفى « التاج » : وقيل : لا يجوز ذبح الأعمى ولا الأعجمى ولو ذكر الله ، وعن ابى المؤثر : أن اسم الله بالهندية الشمشال ، قلت وببعض اللغات : ايل ، وقيل : لا يجوز ذبيحة الحائض والنفساء والجنب والعارى ، وقيل : تجوز ضرورة ، وتجوز ممن عليه سروال فقط ، ويعتبر فى العراء ما يسمى عورة ، فعورة المرأة مع المرأة السرة أو ما تحتها الى الركبة أو ما فوقها ، فان ذبحت مثلاً وهى عريانة ما عدا ذلك جازت ذبيحتها ان انفردت أو كانت مع المرأة ، وان عريت ما دون ذلك لم تصح ذكاتها ، وان عريت ما فوقه عند من لا يحل له نظرها لم تصح ، وكذا ان عرى الرجل ما ذكر لم تصح ذكاته ولو انفرد ، وان عرى ما عدا ذلك صحت ، وقد علمت أنّ ثَمّ قولاً بجواز ذكاة العريان والعريانة وهو على اطلاقه ولو بحضرة من لا يجوز له النظر الى عورتهما ، والمرجع فى هذا المحل الى الخلاف فى العورة وقد مرّ فى « باب الوضوء » (**لا غاصباً أو سارقاً أو سكراناً أو مجنوناً**) الا فى حال عقلا فيها لأن الذكاة ضرب من العبادة وتحتاج الى نية التحليل للدابة بالذكاة .

(**وفى الصبى قولان ، والأرجح الجواز ان احسن وان لم يختتن**) او كان دون ثمان ، وقد روى جابر بن عبد الله أن غلاماً صاد أرنباً فذبحها بمرو فأجازها ﷺ ، ومقابل الأرجح الجواز بشرط الاختتان لا الجواز وان لم يحسن اذ لا يقال به ، وقد تقرر انّ الذكاة عبادة ، وانهم اختلفوا فى الصبى هل تصح منه العبادة وهو الصحيح لحديث : « ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر » (١) ،

---

(١) تقدم ذكره .

وجـوّز ابن ثمـانٍ مختـــونا ، وكـره ، ولا تصـحّ من بالـغ أقلف ،

(**وجوز ابن ثمان مختونا**) هذا قول ثالث ، (**وكره**) أى كره بعض ابن ثمان ولو مختوناً ، ولم يكره من فوقه مختونا ، وأفسدها ممن دون ثمان ، هذا قول رابع ، ووجهه أنه اشترط أن يدخل فى أول السن بلوغ الذكر ولو لم يبلغ وذلك هو الدخول فى السّنة التاسعة ، قال بعضهم : هذا القول احبّ الىّ اذ لا تصحّ منه الذكاة ، يعنى لا يتأهل للاتيان بها صحيحة لنقص عقله فهو متهم فيها ولو احسنها فيما يظهر فكانت مكروهة ، وقيل : لا تجوز من صبى الا ان ختن ، وقيل : تجوز من صبى مطلقاً ان سمع يذكر الله فى سائر أحواله ، وأما فى حال الذكاة فهو كغيره فى الذكر ، وذلك أنه يعرف أنه عارف بالعبادة اذا ذكر الله ، وان شهدنا ذكاته فسمعه يذكر أجزاء عن سائر أحواله ، وقد قيل ان اعتاد الذكاة أكلت والا فحتى يسمع يذكر الله فى بعض أحواله ، ومرجع ذلك الى احسان الذكاة والذكر ، فلو أحسن وذكر جازت ولو لم يعتد .

وفى « التاج » [قال] أبو معاوية : تؤكل من صبى مقر وان لم يختتن ، وقيل : حتى يعرف الصلاة ، وقيل : يأكلها الصبيان دون البالغين ، [قال] ابو الحوارى : تجـوز من صبى أقلف وان كتابياً ، ومن كتابيـة وان لم تختتن ا هـ ، وتجوز من صبية مقرّة ، وقيل : لا ، والصحيح الجواز ان احسنت ، وقيل : ان عرفت الصلاة .

(**ولا تصحّ من بالغ أقلف**) أى غير مختون وان ولد على صورة المختون جاز ذبحه بناء على أنه لا يلزمه الختن ، ومن الزمه اجراء المدية على ذكره

ويعذر فى أربعين يوماً فى الصيف ، ومثلها فى الشتاء ، وصحّت من قلفاء مطلقاً ومن خصى ومجبوب ومستأصل ، . . . .

لم يجز ذبحه ، والختان : قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعا ، (**ويعذر**) ان تاب من تفريطه (**فى أربعين يوماً فى الصيف**) شديدة الحر ، فتجوز ذبيحته فيها ، (**ومثلها فى الشتاء**) شديدة البرد ، فتجوز ذبيحته فيها أيضاً ، وكذا تجوز حيث عذر مطلقاً كمرض وعدم وجود خاتن ان لم يطق ختن نفسه ، وكعدم وجود آلة الختن ، وذلك ان تاب أو اتصل المانع من حين لم يكلف الى أن كلف ولم يجد ودان بالختن ، وقيل : لا تجوز ذبيحته مطلقاً حتى يختتن ، وعليه جرى المصنف فى بعض مختصراته .

والمشهور عند المغاربة جوازها فى الأيام التى يعذر فيها ، ومن قال : الختان سنة غير واجبة ، أجاز ذبيحة الأقلف مطلقا ، وهو مذهب مالك ، قيل : وأكثر العلماء ، والصواب وجوبها ، وهو مذهبنا معشر الاباضية والشافعية .

(**وصحّت من قلفاء**) وهى التى لم تختتن (**مطلقاً**) فى تلك الثمانين أو لأن الخفاض لها مكرمة لا واجب ، وقيل : سنّة ، وقال الشافعى : واجب ، وهو قطع من الجلدة التى على شفير الفرج ، (**ومن خصى**) مقطوع الخصيتين أو مدقوقهما ، (**ومجبوب**) مقطوع الذكر (**ومستأصل**) مقطوع الذكر من أصله ولو بغير حديد ، وتقدّم بيانها ، ويأتى فى قوله « باب » عيب مجنون فى « كتاب النكاح » انه حلّت الذبيحة من مستأصل بحديد لا ان بغيره ، وهو قول جرى عليه أبو زكرياء .

وقيل : لا تؤكل إن خصى بدق ، وهل تحرم من غاصب وسارق أو° لا ؟ قولان ؛ وكذا ما ذبح بمغصوب أو منجوس أو بمدية مجوسى أو وثنى

(**وقيل : لا تؤكل**) من خصى (**ان خصى بدق**) وكذا من دق ذكره ، قال ابو عبد الله : لعل ذلك عقوبة له على رضاه بالدق ان كان ذلك باختياره ويبحث فيه بأنه يقتضى منع ذكاة المجبوب والمستأصل والخصى مطلقاً ان كان باختياره ، (**وهل تحرم من غاصب وسارق**) لأن ذكاتهما تصرف من مال الناس بدون اذنهم ، وتملك له بدون رضاهم فهى معصية ، والذكاة فى الجملة عبادة ولا يكون فعل واحد فى وقت واحد عبادة ومعصية (**أو° لا**) بناء على أن الذكاة أمر مباح لا عبادة ، وانما العبادة ما ينضم اليها بالنية فهى كعقد النكاح يصح بشروطه ولو بلا نية عبادة فكذا الذكاة تصح بشروطها ولو بلا نية عبادة ، فاذا كانت فى محلها وعلى الوجه الشرعى جازت ، والحاصل انها أبيحت على شرط اذا حصل صحّت ولو لم ينو عبادة ؟ (**قولان**) ، ثالثهما انها تحل ان سمعا يذكران الله على الذبيحة أو أخبر به ثقة لا ان قالا ذكرنا ، وعلى المنع فان أدركت حية وأعيد ذبحها ، أو ذبحت فى محل وقد بقى فيه ما يذبح حلت ان تحركت بعد ، وقيل : مطلقاً ، وكذا كلما ذكيت كما لا يجوز وأدركت حية .

وتحل من ذابح بالدلالة أو بالغلط أو بالمشابهة أو بشراء منفسخ من حيث لا يعلم ، أو لمخافة أن تموت على أهلها جيفة أو بكل ما يعذر فيه كظن الرضى ، قيل : أو بمساومة لبيع ، وقيل : لا تصح ذبيحة عبد الا باذن مولاه .

وفى (التاج) : وقيل : ان اصطاد مملوك طيراً وذبحه بلا اذن مولاه لم يؤكل ، (**وكذا ما ذبح بمغصوب أو منجوس أو بمدية مجوسى أو وثنى**) أو

وإن حبست غنم لذبح لكِ عيدٍ أو عرس فذبح منها ذابح بلا أمر جاز إن لم يؤمر بذلك غيره ، وإن اشترت جماعة شاة فطلب إليهم استهام . .

غيرهم من المشركين ، قيل : يحرم ، وقيل : لا ، والعلة ما تقدم في الغاصب والسارق ، فانما امتنع الذكاة بمدية مجوسي أو وثني للحكم بنجاستها ، وبعض لم يحكم بنجاستها فجاء الخلاف ، فلو تيقن انها طاهرة أو طهرت بماء أو تراب أو غيرهما أو زمان لجازت الذكاة بها ، وكذا مدى الحبشة ، فمن قال بطهارة ما ناوله مشرك ما لم يرَ عليه نجس أجاز الذكاة بذلك ما لم يرَ عليه ، والمنع من الذكاة بالنجس كالمنع من الاستجمار بمتنجس ، فان مرجع كلٍّ الى نجاسة ، ومع ذلك شرط تقدم الطهارة ، وكذا الاستنجاء بيد طاهرة ، غير انه ان وقع الاستجمار بغير طاهر أو استنجاء بيد ، مثلاً نجسة وأتى على المحل بغسل عمَّه وعم اليد طهر ، ولا يعجبني تسوية الذبح بمتنجس بالذبح بمغصوب لجواز التقرب الى الله بشيء غير طاهر ، كتصدق ثوب نجس ، وحمل شيء لوجه الله في وعاء نجس ، ولا يخفى أن المراد بالنجس ما نجس منه ما يلي الذكاة ، وأما الطرف الذي لا يباشر الذكاة فلا تضر نجاسته بخلاف المغصوب أو المسروق فانه مضر ولو كان قليلاً مما يذكى به ولو كان طرفاً فوق القبض ، أو مقبضاً أو فوق السفر ممتداً معه أو أعلاه .

(**وان حبست غنم لذبح لك عيد أو عرس**) أو ختان أو ولادة أو موت أو ضيافة أو وصية أو غير ذلك (**فذبح منها ذابح بلا أمر جاز ان لم يؤمر بذلك غيره**) ، وان أمر غيره أو نهى هو فالخلف كالغاصب والسارق ، (**وان اشترت جماعة شاة فطلب**) بالبناء للمفعول (**اليهم استهام**) أي اتخاذ

معهم فيها ، فقام واحد منهم فذبحها حرُمت إن تعـدّى ، وجـاز إن ذبحها لهم ، وقيل : تحرم إن لم يأمروه معـاً ، وإن اختلفوا فى ذبحهـا يومهم أو غـداً لم يجـز حتى يتفقـوا ، . . . . .

سهم ووزنه افتعال من السهم وهـو النصيب (**معهم فيها ، فقام واحد منهم فذبحها حرمت ان تعدى**) بأن ذبحها على ان فيها سهماً لطالب الاستهام رضى منه به مع انهم لم يرضوا بالمساهمة من طالبها ، او سكتوا ، او على انه لا سهم للطالب فيها وقد اعطوها او بعضهم من سهامهم ، وقيل : لا تحرم .

(**وجاز ان ذبحها لهم**) لا لهم ولطالب الاستهام حيث لم يرضوا بالطالب او ذبحها لهم وللطالب حيث رضوا به ، وهكذا يجوز لأحد الشركاء فى دابة مطلقاً بالشراء او غيره أن يذبحها بلا أمرهم ما لم ينهوه ولو غاب أحدهم ان كانت للذبح ، وقيل : ولو لم تكن له ، (**وقيل : تحرم**) اذا ذبحهـا أحـد الشركان فى هـذه المسألة وغيرها من مسائل المشركة (**ان لم يأمروه معاً**) اى جميعاً .

ومن ذبح دابة بنية الغصب او السرقة فاذا هى له ، او ذبحها بلا اذن اربابها او بلا اذن شركائه فيها ، فاذا هو مأذون قبل ذبحها نسى الاذن او لم يصله او لم يفهمه حلت واساء بنيته ، وقيل : تحرم ، (**وان اختلفوا فى ذبحها**) ذبح الشاة المشتركة فى اى صورة (**يومهم أو غداً**) او غيرهما (**لم يجز**) لأحدهم ذبحها او ان لم يأمر ذابحاً (**حتى يتفقوا**) على وقت ، وان ذبح قبل الاتفاق حرمت وضمن أغلى الثمنين قيمتها حية وقيمتها ميتة او لم تحرم ، وذلك هو الصحيح ، واختار الشيخ انها حلال يعنى لاتفاقهم على أصل الذبح

ولو اختلفوا فى وقته ونزل اتفاقهم فى وقته منزلة اختلافهم بم تذبح أو فى اى موضع تذبح ، ويبحث بأنا لا نسلم هذا التنزيل لأن الأصل المنع فى مال الغير ولا يباح منه الا ما أباح ، وهذا وان أباح الذبح لكنه لم يبحه الا وقت كذا فبقى سائر الأوقات على المنع بل لو منع أيضا الا فى موضع كذا أو بآلة كذا لكان فيه الخلاف فلا يقاس عليه ، ومن أجاز ذبيحة الغاصب لم يحرمها ، (**وتصح ذكاة كتابى معاهد**) سواء أعطى الجزية أم لا ، اذ المدار على أنه غير محارب ، فبعدم محاربته حلت ذكاته اذ ترك المحاربة أمانا وصلحا أو لينظر ويسمع كلام الله .

والمشهور أنه لا تحل من معاهد لا يعطيها ، ويحتمل أن يريده المصنف والشيخ بأن يحمل المعاهد على من عاهد بترك حرب أو باعطاء جزية ولو من الصابئين ، وقيل : ليس الصابئون من أهل الكتاب ، ولكن حكمهم حكم أهله ، وقالت المالكية : ليسوا منهم ولا تحل ، وسواء كان الكتابى مختونا أو لا ، وقيل : تجوز من نصرانى معاهد غير مختون لأنه لا يدين بالختن ، لا من يهودى لأنه يدين به .

وفى « الأثر » : يجوز أكل ذبيحة نصرانى ذكر عليها ثلاثة آلهة منهم الله ، ولا يؤكل من ذبح لغير الله ولو لغير الأصنام ، وسئل على وابن عباس كيف حلت ذكاة أهل الكتاب وهم يذكرون غير الله ؟ فقالا : ان الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم ما يقولون .

وفى « التاج » : وما ذبحه مسلم للمشركين قصدا منه لآلهتهم وذكر الله عليه أو بلا قصد اليها جاز أكله ، وما ذبحه أهل الكتاب ووجدوا فيه محرماً

عليهم فعن منير : أنه حلال ، وقال غيره : لا يؤكل لأنه من غير طعامهم ، وما ذبحه النصارى من الابل جاز للمسلمين أكله ، لا ما ذبحه اليهود منها لأنها لا تحل لهم فى اعتقادهم ، فذبحهم لها قتلة لا ذكاة مبيحة للأكل ، وان نوى الذكاة والحل لنفسه أو للمسلمين حلت ، وقيل : لا تحل ذكاة نصارى تغلب ، وذكر بعضهم أن من شرط أكل ذبيحة الكتابى أن يذبح لنفسه ما يستحله ، فان ذبح لنفسه ما لا يستحله جاز للمسلم أكله الا ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى ظفر ، وان ثبت باخباره كره ، وأما ان ذبحه للمسلم ففى أكله قولان ا هـ . ومن ذلك الطريف وهى التى يجدون رئتها ملتصقة بظهرها يعتقدون أنها حرام وأنها لا تحيى ولو لم تذبح وهى كالتى ضربت بما لا تحيى معه لا تحل عند المالكية ، (وفى) الكتابى (**الحربى قولان ، والمنع أكثر**) ، وجه الجواز أن الله سبحانه وتعالى أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة ولا باعطاء الجزية ، ووجه المنع أنه لو جاز ذلك لكان مستندا الى جواز نكاح نسائهم ونكاحهن ممتنع لأنه لو نكحهن مسلم وحاربن أو ذهبن الى بلاد الحرب لسبين فيحللن بالسباء لمن يملكهن ويحللن لزوجهن المسلم ، والمرأة لا تحل لرجلين .

وفى « الأثر » : لا بأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب وصيد كلابهم ، قال الشيخ وقال غيره ، أى غير صاحب « الأثر » : لا نرى أكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ، ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم ، وهذا القول أصح لأنهم حاربوا فلم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساؤهم ، وأما الذى يعطى الجزية فتصح ذكاته كما يفهم من صحة ذكاة المعاهد فهم موافقة أولى ، ويحتمل أن يتوسع فى لفظ المعاهد بأن يريد بها غير المحارب معطى جزية أو غير معطيها فتكون لفظة معاهد حقيقة لغوية مجازا شرعيا .

وفى نصارى العرب خلاف ، كصبى كتابى ، وإن دخل مجوسى أو وثنى فى ملة أهل الكتاب حل منه ما حل منهم إن عاهدوا ، كذبح ونكاح وصيد ، لا من سلم إن ارتد إليهم ،

(**وفى نصارى العرب**) ولو صبيانا أو نساء ، والمراد أنهم عربيون نسبا نصرانيون دينا (**خلاف**) الجواز والمنع ، والجواز ممن يقرأ الانجيل دون من لا يقرأه ليعرف الحلال والحرام فيذكى ذكاة شرعية فلا يشترط اتمام الانجيل كله ، ويحتمل أن يريد ما يعم قراءة ثلاث آيات أو آيتين من حيث أن أقل الجمع اثنان ، أو آية لأنه يطلق الانجيل على آية واحدة ، وبالآية والآيتين والثلاث تتم نصرانيته اذ كان عربيا ، والعرب أفضل ، ورجع الى من دونه فالمنع على انه لا يشملهم اسم أهل الكتاب والجواز مطلقا على أنه يشملهم ، وكذا الجواز يقيد الذكر أو عدم اللعب باللحم لكن لما حدثوا احتيط لهم ، (**كصبى كتابى**) قيل : يجوز ذبحه ، وقيل : لا .

(**وان دخل مجوسى أو وثنى فى ملة أهل الكتاب حل منه ما حل منهم ان عاهدوا**) ، وان لم يعاهدوا فخلاف مر (**كذبح ونكاح وصيد**) ، و (**لا**) يحل ذلك (**من سلم**) أى موحد (**ان ارتد اليهم**) ، وقيل : يحل ممن دخل فى دين أهل الكتاب من المشركين والمجوس ما حل منهم ان كان دخولهم قبل بعث النبى ﷺ لا ان بعده ، وحل من يهودى أو نصرانى أو صاب دخل فى دين الآخر ، وقال فى « التاج » : لا تجوز ذبيحة مجوسى ولو تحول الى يهودية او نصرانية .

فائـــدة

من اكل ميتة لزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : يتصدق بشيء ، وقيل : يتصدق بذكى قدرها ، ومن افسد ذبيحة او نحيرة بذبحه او نحره أو غيرهما ضمن قيمتها لصاحبها ، وتقوم ميتة كأنها حل اكلها وان لم تكن للذبح ضمن قيمتها حيث كانت حية ، ومن اكل ميتة أعاد صلاته التى صلى قبل غسل ما مسه منها وكفّر واحدة للصلاة مغلظة على المختار ، وقيل : لكل صلاة ، ولا يضر تحرك لحم بعد قطعه .

بـــاب

حلّ صيد البحر وإن بصـــورة كلبٍ أو خنزير ،

بـــاب

فى ذكاة الصيد

(**حلّ صيد البحر وان**) كان (**بصورة كلب او خنزير**) او آدمى وقيل : لا يؤكل منه ما بصورة خنزير أو آدمى ، وقيل : ما كان فى البحر شبيهاً بما حرم من البر فحرام ، وما كان شبيهاً بمكروه فمكروه وحل ما سواهما ، والصحيح حل الجميع ، وفى « التاج » : وقيل : كل ما له مثل من دواب البر من المحللات فهو حلال ، وما كان من المحرمات فهو حرام .

والبحر وغيره من المياه سواء ، والبحر يطلق على المالح والعذب ، وقيل : هو المالح ، وقيل : البحر كل مفرق وان كان الغيلم فى البر ولم يقدر عليه **الا بقطع يده او غيرها قطعت ولا تؤكل ، ولا يجوز اكل الغيلم الا بذكاة لانه يعيش فى البر والبحر ، وفى دمه خلاف لعيشه فيهما ، وقيل : يجـوز اكله**

أو مات فيه ، أو رماه ، وقيل : لا يؤكل ما مات فيه ،

بلا ذكاة ولا يؤكل طير الماء كما مر الا بذكاة ، وقيل : ان كان يغدو بالسمك ويعيش بالماء جاز أكله بدونها ، (**أو مات فيه**) وكان فى أسفله أو طافيا عليه (**أو رماه**) بأمواجه الى البر أو ذهب عنه الماء وتركه فى البر أو نشف عنه ماء .

(**وقيل : لا يؤكل ما مات فيه**) فى الأرض أو فوق الماء ، وقيل : بكراهته ، وذكر بعضهم أنه ان وجد سمك على الساحل جاز أكله ولو كان بعضه مأكولا ويكره من أجل المضرة ، وان لحم الضفدع حرام ، وأنه قيل : من السمومات فيحرم من جهتين ، وأنه يجوز أكل ما قطع من السمكة وهى حية وتؤكل ولو طرحت فى النار حية ، وطرحها فيها حية مكروها رحمة لا تحريما ، وان وجدت قطعة لحم فى بطن سمكة أكلت السمكة دونها الا ان كانت القطعة مما لا يحتاج لذكاة ، أو تيقن أنها مما ذكى فيجوز أكلها أيضا كالسمكة ، ويدل على جواز أكل ما رماه البحر ما ذكره الشيخ فى باب الوضوء أنهم وجدوا دابة بحرية بساحل البحر فأكلوا منها أياماً فأخبروه ﷺ بأكلهم منها فأجازه ، وروى : أنه قال : « هل عندكم منها شىء ؟ فأتوا بما عندهم فأكل منه » (١) وما رواه فى الباب من قوله ﷺ : « ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فلا تأكلوه » (٢) ففيه دليل لمن قال بتحريم ما مات فيه ، وهو قول ذكره المصنف سواء مات ووجد على الماء أو فى الأرض كما مر ، فاذا صح هذا الحديث عمل به بخصوصه لا بأحاديث عموم حلية ميتة البحر لأن العمل بالخاص لا بالعام اذا تعارضا ، وما فى قوله « ما ألقى البحر وجزر عنه »

---

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود .

(٢) رواه ابن حبان .

للجنس فتشمل نوعين ما القاه وما جزر عنه ، ولك أن تقول حذف الموصول الثانى لدلالة الأول ، أى وما جزر عنه ، أو أراد بالجزر ما يشمل الجزر القليل الذى بالموج فقط فحينئذ يكون المراد ما القاه البحر بالجزر القليل الذى هو عب التموج أو بالكثير ، وهو ذهاب ماء البحر عن طرفه والحوت والسمك مترادفان عند الشيخ لقوله : وصيد البحر هو الحيتان ، ومصيد البحر هو السمك فانه جمع بين الكلامين ليفيد أن الصيد والمصيد بمعنى واحد ، والصيد بمعنى اسم مفعول ، وأن الحوت والسمك بمعنى واحد ، وقيل : الحوت أعم من السمك ، وقيل : السمك ما له قشور كالفلوس ، ومن ثبت عنده حديث : « وما مات فيه فلا تأكلوه » لم يفسر قوله تعالى : ﴿ وطعامه ﴾(١) بما مات فيه ، بل يقول هو بمعنى الطعم أى الأكل ، أى أحل لكم مصيد البحر وطعمه اى أكل ذلك المصيد ، فالصيد بمعنى اسم مفعول والهاء عائدة اليه ، فذكر احلال الصيد من حيث حل اصطياده وحل سائر الاستنفاع به وللتمهيد لأكله ثم ذكر أكله ، ولك أن تقول الصيد باق على المصدرية ويقدر مضاف تعود عليه الهاء ، أى وصيد حيوان البحر وأكله ، ومن صح عنده ذلك الحديث صح له أن يفسر طعامه بما مات فى البحر فتعود الهاء للبحر والصيد أيضا أو مصدر مضاف لمحذوف على حد ما مر ، وعن أبى حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك .

(**وصيد البر وهو المتوحش المباح أكله**) ولا مالك له ، ومن ملك بعض الطيور التى يصاد بها بتربية أو شراء أو هبة أو غير ذلك فلا يحل لمن يملكه

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

عليه ولو ذهب عنه ونفر الى بعيد ، وان استوطن معه بلا بربية ولا شراء أو هبة ثم نفر عنه وعن محاله فلغيره أن يصطاده ، وكذا حمام يملك ويتخذ فى البيوت والدجال ونحوها لا يحل اصطياد ذلك الا باذن أربابه ، وللحمر الوحشية علامة تعرف بها وهى انتصاب قرونها وأنها بيض ، ، ومن وجد طيرا مقصوصا فكالمربوب وكان لقطة ، واسم الضالة أولى به ، وما احتمل من الطير أن يكون مربوبا وغيره جاز صيده من قرية وخارج حتى يعلم مربوبا ، فاذا أخذ وصار صيدا لم يجز القول انه مربوب الا بعدلين ، والدجاج لا يكون فى القرية صيدا حتى يعلم أنه ليس مربوبا ، وأما فى البرية فصيد ان احتمله ، وقيل : الأغلب فى أمور الدجاج أنه مربوب حتى يعلم أنه غير مربوب ، ولا بأس بصيد الطير من البيدر والبيوت .

(**ويصاد بيد**) للتمكن من الصيد بلا رمح كبيض وفرخ وغيرهما ولو كبيرا حيث أمكن فيجب الذبح أو النحر فى غير البيض (**وبنبل ورمح**) وسيف ونحو ذلك (**وبكلب**) والسلوقى نوع من الكلب كما أن المهرى نوع من البعير فلا خلاف فيه (**أو باز**) وقيل : لا يجوز الا بكلب لأنه هو الذى يتعلم ويتأدب ما لا يتعلم ويتأدب غيره ولأنه المذكور لفظه فى الآية اذ قال : ﴿ مكلّبين ﴾ أى متخذينها كلاب صيد بعد أن كانت كلاب غير صيد ، فالجوارح بمعنى الكلاب المعروفة ، وفى ذلك حمل للفظ الكلب على الكلب المعتاد ، ولو كان قد يطلق على السباع ، ووجه من أجاز بكل سبع أنها تسمى كلابا بمعنى مكلبين متخذيها كلاب صيد ، سواء كانت كلاب صيد أو لم تكن كلابا ، فالجوارح كل ما يكسب أو يعدو على غيره ويجرحه ، ووجه من خص الكلب المعروف والباز حديث عدى بن حاتم : « انا قوم نصيد بهذه

بتعليم وأدب ، ويؤكل ما قتل بها ، لا بذبح إن لم تدرك حياته ولم تأكل الجارحة منه ،

الكلاب والبيزان فما يحل لنا ، فقال ﷺ : يحل لكم ما علّمتم من الجوارح » (١) وأتم الآية ، فلما أجاب بالآية وقد سئل عن الكلب والباز علمنا انهما المراد فى الآية ، ولا نسلم هذا بل نقول انه أجاب بما هو أعم من السؤال ولئن سلمنا أنه أجاب عن الكلب والباز فقط لنقول اقتصر عليهما لذكرهما فى السؤال فتلا الآية فاستشعرهما فيها ولو كانت أعم منهما ، ولا نسلم أن غير الكلب لا يقبل التعليم بل قبول غيره والامساك على صاحبه معتاد ، ومن خص الكلب لم يجز القياس أو زعم أن غيره لا يمسك على صاحبه ، ومن لم يشترط الامساك على صاحبه أجاز غير الكلب ولو سلم أنه لا يقبل التعليم (**بتعليم وأدب**) أى حصول أدب أو اسم مصدر أى تأديب (**ويؤكل ما قتل بها**) بتلك الأشياء من النبل وما بعده (**لا بذبح ان لم تدرك حياته**) ، وان أدركت ذبح أو نحر الا ان فات قبل الذبح أو النحر بدون تضييع فيجوز أكلها مثل أن يشتغل بتحديد الموسى اذ كانت كليلة أو غسلها اذ كانت نجسة فمات فى ذلك فانه حل (**ولم تأكل الجارحة منه**) ككلب ان صاد بالجارحة وان أكلت حرمت الا ان أدركت حياته وتذكيته ، وان نتفت الجارحة ريشه فليس بأكل ، وان أكلت من دمه فلا يؤكل ، وقيل : يؤكل ما لم تأكل من اللحم ، وقيل : يؤكل ان أكلت منه بعد الموت ، وقيل : يؤكل ولو أكل من اللحم لكن بعد الموت ، وقيل : ان كانت الجارحة طيرا حل ، ولو أكل منه وقيل : يؤكل

---

(١) متفق عليه .

وسمى الصائد عند إرسالها ، ويذبح ما صيد بيد ، ومن وجد على صيد مع كلبه آخر فلا يأكله ،

ولو اكل منه حيا سواء كان طائرا او كلبا او غيره ، والاكثر على انه لا يؤكل اذا اكل منه مطلقا وقد يستثنى عندى ما اذا امسك وانتظر مولاه مدة ثم اكل منه لأن انتظاره علامة انه لم يصد لنفسه بل لمولاه واكله بعد كالسرقة لغلبة الجوع مثلا ، وسمى الحيوان الذى يصاد به جارحة لانه يجرح الصيد ، او لانه يجرح لصاحبه اى يكسب ، والتاء للنقل من الوصفية .

(**وسمى الصائد**) اى ذكر الله (**عند ارسالها**) ، وفى ترك التسمية ما من فى تركها عند الذبح من خلاف اذا نوى الصائد بالصيد الذكاة بذلك الارسال ، (**ويذبح ما صيد بيد**) ، وان مات فلا يؤكل ولو مات بالامساك باليد عند اصطياده اذ لم تنله ذكاة من شىء حديد وصار بحصوله بيده وقدرته عليه خارجا عن حكم الصيد فهو كالأنعام المقدور عليها ، وان قلت : هلا قيل : انه حلال اذا مات بالامساك باليد كما حل اذا مات بالسلاح وقد قرنا فى الآية معاً وأسند الصيد اليهما معاً فيها اذ قال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (١) ؟ قلت : قد قيدت السنة آلة السيد والذكاة بأن يكون لها حدّ ولا حد لليد فلا يحل بها كما لا يحل بسلاح لا حد له اذ المضروب به وقيذة وقد حرمت الوقيذة فى الآية .

(**ومن وجد على صيد مع كلبه**) كلبا (**آخر فلا يأكله**) لعله قتله الآخر

---

(١) المائدة : ٩٤ .

وحرم قتيل غير محدد كـ حجر أو رصاص أو عود إن لم تدرك ذكاته . . . . . .

أو أعان على قتله فيحرم ان كان غير معلم أو كان معلما ولم يرسله صاحبه ولا يقدم الى أكل ما صادته جارحة ان لم يعلم أنها معلمة أو غير معلمة ، وأيضا ان كان لغيره فلا يجوز له أكل ما صاده لأنه مال الناس ، ولأنه يمكن كونه هو القاتل بلا ارسال من سيده ، ولأنه أيضا لم يسم الا على كلبه الذى أرسل ، وغير الكلب كالكلب غير طائر أو طائر .

(**وحرم قتيل غير**) بالاضافة (**محدد كحجر أو رصاص أو عود ان لم تدرك ذكاته**) وان أدركت ذكى وحل ، وان كان للحجر أو الرصاص أو العود عند مجيز الذبح به حد أو سن فعلم أن الذى أصاب الصيد هو الحد أو السن جاز أكله ان وجد ميتاً ، وقيل : ان وجده خرق أو به دم حل أكله ، وقيل : لا يؤكل ما صيد بالحجر مطلقا ، ومثله العود والرصاص ولو كان لذلك حد أو سن ، وقيل : لا تؤكل الظبية ان ضربت بحجر ولو كان فيه سن أو حدّ أصابها ، وقيل : انه يجوز اصطياد الطير خاصة بالحجارة ذات أسنان أو حدّ ولو ضرب صيد ولو بسهم لا حدّ فيه أو سهمٌ فيه حد لكن أصابه غير الحد لم يؤكل ، وعنه ﷺ انه قال لعدى بن حاتم : « اذا أصاب المعراض بحدّه وقتل فكل ، وان صاد بعرضه فلا تأكل فانه وقيذة » (١) أى موقوذة

---

(١) رواه ابن ماجه .

ويأكله ، وإن غاب إن علم أنه قتله سهمه أو جارحته ، وجاز بكلب معلم إن لم يكن أسود إجماعاً ، وبه إن لم تدرك ذكاته خلاف ، . . . . . .

والموقوذة حرام ، والمعراض : السهم الذى لا ريش له ، والريشة حد كحد السيف على طول السهم زيادة على تحديد طرفه ، فان أصاب بطرفه المحدّد او بريشته أو بهما حلّت ، وان أصاب بطرفه الذى لم يحدد او بعرضه الذى ليست فيه ريشته أو بعرضه ولا ريشة فيه فلا ، وسميت ريشة تشبيهاً بريشة الطائر ، وتسمى أيضا جناحا تشبيها ، ويأتى تفسير بغير ذلك فى أواخر قوله (فصل صائد البر) وفى ما صيد بالبنادق فى مدونة قومنا لخلاف ، ونحن نمنعه الا ان كان لها حد مصنوع على الكيفية التى يصيب بها لابد اذا أصاب وأما حميه بنار البارود ، فقال المجربون : انه قليل جدا وليس بمانع من الذكاة والصيد ، والدليل على منع ما لا حدّ له حجر ورصاص وعود وغيرهما حديث المعراض المذكور ، فان علّة منعه انه لا حدّ لعرضه اذا أصاب به ، وان المضروب بعرضه وقيذة (**ويأكله ، وان غاب ان علم أنه قتله سهمه أو جارحته**) ما لم يعلم ان غيرهما أصابه وقتله أو أعان على قتله ولا يضر ما يحدث فى الصيد بنفسه .

(**وجاز بكلب معلّم ان لم يكن أسْود**) كله او اكثره (**اجماعا ، وبه**) اى وفى الأسود ، اى وفى قتيل الكلب الأسود (**ان لم تدرك ذكاته خلاف**) . وان ادركت وذكى جاز بلا خلاف ، ووجه المنع اذا لم تدرك نهيه ﷺ من اقتنائه ، واقتناؤه انما هو للانتفاع به ، والصيد به انتفاع ، فكأنه نهى

وجاز بكلب مكلبا ، وإن عقابا أو فهدا .

عن الصيد به ، والنهى يدل على الفساد على الصحيح ولأننا أمرنا بقتله وهو أيضا عين النهى عن اقتنائه .

(**وجاز بكلب مكلبا وان عقابا او فهدا**) أو صقرا أو بازيا أو شاهينا أو نسرا أو نمرا أو غير ذلك من سباع الطير وغيرها ، وبغير السبع كهر ، وقيل : هو سبع .

فصـــل

تعلّم جارحة حتى تدعى فتجيب ، وتزجر فتنزجر ، وتؤمر فتمتثل ، وتمســك لصاحبها ولا تأكل منه ، . . . . . .

فصـــل

(تعلّم جارحة حتى تدعى فتجيب ، وتزجر فتنزجر ، وتؤمر فتمتثل وتمسك لصاحبها) ما أرسلت اليه (**ولا تأكل منه**) ، قال السيوطى : وأقلّ ما يعرف به ذلك ثلاث مرات ، وظاهره أنه لا تؤكل قبل ذلك الا ما ذكى ، والظاهر عندى أنه يؤكل ما صادت أول مرة اذ يكفى تعليمها السابق بمعونة أنها لم تأكل منه مع أن من طبعها الأكل مما صادت ، فلما لم تأكل علمنا أن التعليم قد أثّر فيها ذكر أن أصحاب الصيد تزعم أنه ليس من الجوارح شىء أجدر أن يمسك على صاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب .

وفى « التاج » : المراد التعليم فى قوله تعـــالى : ﴿ تعلمونهن مما

وقيل : يأخذ جرو كما ولد قبل أن يرضع أمه فيغسل ويطعم طاهراً ويحفظ من نجس ومعه صبى يتعلم سورة الإخلاص ، فإذا حفظها صار الجرو معلما ، وقيل : المكلب ما ولد منه ، * * *

علمكم الله ﷻ (١) تعليمهن من ضروب العلم الذى علمكم من علم التكليف أى كالنهى عن اكل الأنجاس والميتة ، وقيل : مما يبينه لكم من صفات التعليم ، وهو أن يسترسل الكلب بارساله ويزدجره بزجره ويكف عن الأكل توقيرا لصاحبه وخوفا منه ، ويعتاد هذا أو الجارحة ، والمعلّم هو الذى اذا أرسله ربه استرسل ، واذا أشلاه استشلى ، واذا عضّ أمسك ولم يأكل ، واذا دعاه أجابه ، واذا أراده لم يفر منه ولا يأكل العذرة ولا يأكل مما أمسك ، فاذا فعل ذلك ثلاث مرات فهو معلم ، واذا أكل منه فخلاف فيه ، والأكثر أنه لا يحل ، وقيل : لا يشترط ثلاث مرّات بل هو معلّم من أول مرة اذا علّمه بعض ذلك فتعلم ، اهـ بتصرف وزيادة .

(**وقيل : يؤخذ جرو**) بتثليث الجيم (**كما ولد**) هذه الكاف للمبادرة (**قبل أن يرضع أمه**) أو مثلها (**فيغسل ويطعم**) طعاما (**طاهرا ويحفظ من نجس ومعه صبى يتعلم سورة الاخلاص ، فاذا حفظها**) أى الصبى وحده ولو فى يومين أو أكثر قبل أن يرضع أمه أو مثلها (**صار الجرو معلّماً**) ، وحكم بلله النجس ، وهو كسائر الكلاب ما لم يتعلم الصبى السورة ، واذا تعلّمها طهر ، ولابد من أن يعلم حتى يدعى فيجيب الى آخر ما مرّ ويطعم بعد ذلك ما هو طاهر ولا يترك يعود الى أمه .

(**وقيل : المكلّب**) بفتح اللام اى المؤدّب او المتخذ كلباً للصيد (**ما ولد منه**) أى من هذا الجرو ولو بعد من بطن واحد ، أو من بطن بعد

---

(١) المائدة : ٤ .

ولا يؤكل قتيل أكل منه أو نجسا كميتة إن لم تدرك حياته ، ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد إن لم يلغ فيه ، وتجب التسمية عند الإرسال لا قبله أو بعده بتراخ .

بطن ، ولا غاية لذلك بأن وقع على كلبة حفظت عن غيره أو بأن يكون هذا الجرو أنثى فيكون المكلب ما ولدت من بطنها ولو تعدد أو مرة بعد أخرى ولا غاية لذلك ، وعلى هذا فحكم المغسول المذكور النجس ، وانما الذى يحل ما ولد الا على الخلاف فى بلل غير المكلب .

(**ولا يؤكل قتيل**) باضافته الى قوله : معلم (**أكل منه**) عند الأكثر كما مر آنفاً ولو أكل ريشاً أو شعراً (**أو**) أكل (**نجسا كميتة ان لم تدرك حياته**) ، وان أدركت ذكى ، (**ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد ان لم يلغ فيه**) : بكسر اللام واسكان الغين ، وولوغ الكلب لحسه بلسانه ، واذا ولغ الدم فلا يؤكل ما أمسك خلافا لبعض كما مر ، وان ولغ فى الدم المنصب فى الأرض أكل ما أمسك .

(**وتجب التسمية عند الارسال**) ارسال الكلب أو السهم (**لا قبله أو بعده بتراخ**) ، وان سمى قبله أو بعده بلا تراخ جاز ، وتجوز التسمية بعده ما لم يصل ما أرسله الى الصيد ويسمى على السهم اذا وضعه فى كبد القوس ، والأولى أن يسمى عند ارساله ولا يسم وهو فى كنانته وان سمى على الجارحة بعد ارسالها جاز ، والأولى أن يسمى وهى واقفة عنده ، وان سمى بعد الارسال ولا تقف ان استوقفها لم يجز أكله لأنه سمى حين لم يملك من أمرها شيئاً ، وكذا ان استوقفها ولم تقف وسمى لأنه اذا كان لا تقف لاستيقانه فانه ذاهب الى الصيد بلا ارسال ، وارساله الأول

بإرادة مرسل أو مرسل إليه ، فعلى الأول من أرسل جارحة أو كسهم على واحد فصادف اثنين جاز أكلهما وأكل ما سمى عليه فقط على الثانى ، وكذا إن سمى على صيد فصادف آخر ،

كلا ارسال ، لأنه انتهى حين استوقفه ولم يقف ، وقيل : يأكله اذا لم يسم نسياناً ولو لم تقف لاستيقافه ان سمى قبل الوصول وبعد الارسال سواء أو قبله بعد الاستيقاف تنزيلا لذلك ، اذ لم يقدر عليها منزلة الشروع فى الذكاة بلا تسمية (**بإرادة مرسل**) بفتح السين كنبل وكلب ، (**أو مرسل اليه**) كغزال ، بفتحها أيضا ، أو بارادتهما معا ، (**فعلى الأوّل**) ، والثالث (**من أرسل جارحة أو كسهم على واحد فصادف اثنين**) أو ثلاثة فصاعدا (**جاز أكلهما**) ، أو أكلها ، الا ان عيّن الوحش بالذكر كما سمى على المرسل .

(و) جاز (**أكل ما سمى عليه فقط على الثانى**) وان اشتبه عليه تركهما ، (**وكذا ان سمى على صيد فصادف آخر**) لم يؤكل الا ان كان قد سمى أيضا على المرسل ، والأصل فى التسمية أن تكون على الدابة التى أريد صيدها أو الطائر الذى أريد صيده كما يسمى على ما أريد ذبحه أو نحره ، فان فعل ذلك فهو الأصل والا سمى على الجارحة لأنها بمنزلة صاحبها الذى أمرها بالصيد لأنها طالبة للصيد مثله وذاهبة فيه فليسم عليها لتكون التسمية عليها كتسميتها هى لو قدرت ، بخلاف نحو السهم ، فان التسمية عليه كتسمية الذابح أو الناحر على القصبة ، وهى لا يسمى عليها بل الدابة **أو الطائر الذى أريد ذبحه أو نحره فليسم صاحب السهم على الصيد ، وان سمى على السهم جاز على خلاف الأصل ، وقيل : لا يجوز .**

وإن أرسل طيراً أو كلباً وسمى فمضى لا فى جهة الصيد بعد أن رآه أو لم يره ثم رجع فيها إليه وقتله أكله ، لا إن رجع الى ربه مطلقاً ثم عاد بلا إرسال إليه فقتله ، ولا يؤكل قتيل لم يسم عليه وإن بنسيان ،

وفى « الأثر » : ان وجدت مع كلبك أو سهمك آخر فلا تأكل ، ومن أرسل كلبا ولم يسم فليزجره ، فان انزجر وذكر فأرسله ، أكل ، الا ان لم ينزجر ، وقد مر انه ان كان لو زجره لانزجر جاز أكله ، ولو لم يزجره ان ذكر قبل الوصول ، ففى « الأثر » : ان سرح كلبه ، فلما دنا من الصيد ذكر الله حل ان سمى قبل الأخذ ، وان ذهب بلا ارسال من ربه ثم ذكر حل أيضاً كذلك ، وان أرسله مسلم فسمى مجوسى فانزجر لتسميته فأخذه فلا يحل ، وحل فى العكس ، وان رمى سهماً أو أرسل كلبا وذكر وارتد قبل الوصول ففى أكله قولان ، وان تاب من ارتداد قبله أكل ، وكذا ان كان فى حال الارسال مشركاً أو مرتداً فأسلم وسمى قبل الوصول أكل ، وقيل : لا ، (**وان أرسل طيرا أو كلبا**) أو غيرهما (**وسمّى**) على المرسل أو المرسل اليه أو عليهما ، (**فمضى لا فى جهة الصيد بعد أن رآه**) أى رأى الكلب أو الطير الصيد (**أو لم يره ثم رجع فيها اليه وقتله أكله ، لا ان رجع الى ربه مطلقا**) رآه أو لم يره (**ثم عاد بلا ارسال اليه فقتله**) فلا يؤكل ، الا ان ادركت ذكاته لانقضاء الارسال الأول ، وقيل : سمى قبل الأخذ أكل كما مر ، وان أرسل سهما فوقع على شىء ثم على الصيد حل .

(**ولا يؤكل قتيل**) مكلب أو نحوه أو برمح او سهم أو غيره (**لم يسم عليه ، وان بنسيان**) ، وان ادرك حياً ذبح وأكل ، وذكر فى الوسيط ما نصه

وإن أعـار مجوسى مسلما جارحـة أو سـهما أكل ما قتـله السـهم مطلقـا والجارحـة إلا مـا أدركـت

قوله : ﴿ واذكروا اسـم الله عليـه ﴾ (١) يعنى اذا ارسلتم الكلاب واطلقتموها على الصيد فالأولى للصائد ان يرسل الجارحة على اسم الله فان نسى حلّ اكل صيده ، كالذابح من المسلمين ان نسى اسم الله على ذبيحته حلّ اكلها ، اهـ .

وفى قتل صيد بنحو كلب أو نحو سهم بلا تسمية ما مرّ فى الذكاة بلا تسمية عمدا أو نسيانا وفاقا وخلافا ، واقتصر المصنف هنا على عدم الأكل كالشيخ لضعف القتل بالجارحة ، أو بنحو السهم بالنسبة الى الذبح والنحر ، أما الجارحة فلأنها كالمأمور بالذبح أو النحر وهو آمر ، ولا تجزى تسمية الآمر للمأمور ، وأما نحو السهم فلانفصاله عن اليـد فلم يقو قوة القصبة فى يد الذابح أو الناحر ، وقوتها انما هى باتصالها بمن يعتقد الذكر أو حلّت ذبيحته بأمر الله جلّ وعلا بل الصيد مطلقاً ترخيص من الله جلّ وعلا بل الصيد مطلقاً ترخيص من الله جلّ وعلا لأن الأصل الذكاة فى المذبح أو المنحر فيقوى بالذكر ولابد ، وأما الصيد بنحو الرمح اذا لم ينفصل عن اليد فمن حيث الترخيص .

(**وان اعار مجوسى**) أو غيره ممن لا تؤكل ذبيحته (**مسلما**) أى موحداً (**جارحة أو سهما**) أو نحوه أو ملك احدهما عنه بوجه ما (**أكل ما قتله السهم**) أو نحوه (**مطلقا**) لم تدرك ذكاته أو أدركت لكن ان أدركت ذكى (**و**) أما (**الجارحة**) فلا يأكل مما أخذت قبل أن يعلمها هذا المسلم (**الا ما أدركت**

---

(١) المـائدة : ٤ .

ذكاته ، وإن باعها لمسلم أو وهبها له علّمها وأدبّها ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم إن لم تدرك ذكاته ويؤكل قتيل إن لم يقدر على ذكاته وإلا وجبت إجماعا ، ومن ثم جوّز رمى بهيمة إنسية إن توحّشت لانتفاء القدرة عليها ، . . . . . .

ذكاته) ورخص ان استوقفها فوقفت ، وذكر وارسل ان يأكل ما قتلت لأنها قد تأدبت بأدب المسلم اذ وقفت باستيقافه وهو غير معمول به ، (**وان باعها لمسلم أو وهبها له**) أدخلت ملكه منه بوجه ما (**علّمها وأدّبها**) ولو وجدها متعلمة وذلك انه يوجه اليها طريق التعلم فيكفيه هذا التجديد (**ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم**) والتأديب (**ان لم تدرك ذكاته**) وحكم الوثنى والكتابى الحربى حكم المجوسى ، وأما ان دخلت الجارحة ملك مسلم من كتابى تحل ذكاته ، وقد علمها الكتابى وأدبها أو من مسلم آخر كذلك أو استعارها من احدهما فما قتلت حلال ، وقيل : ليس الكتابى فى الصيد كمسلم واختلف ايضا فيما اصطاده .

(**ويؤكل قتيل**) السهم أو نحوه أو بجارحة (**ان لم يقدر على ذكاته**) ولو أدرك حياته لكونه يضر من يتقرّب اليه أو لفوات حياته قبل التذكية لبعده أو لكونه فوق شجرة أو تحصّنت فى جحر أو غار أو سدرة أو فوق جدار ، لكنه ان وجد ما يضربه به حتى يضعفه اذا خاف منه فليضربه حتى يقدر عليه فيذبحه ، فان ذلك يصدق عليه أن ذكاته غير مقدور عليها ، (**والا وجبت اجماعا ، ومن ثم جوّز رمى بهيمة انسية ان توحّشت**) وضربها بسيف وطعنها بنحو رمح (**لانتفاء القدرة عليها**) بدل من قوله : من

. . . . . .

ثم ان جعلت « من » للتعليل ، كما أن اللام فى المبدل للتعليل بدل بعض من كل ، فان الاشارة راجعة الى مطلق عدم اشتراط التذكية حيث لم يقدر عليها ، وهذا أعم من عدم اشتراطها فى خصوص بهيمة انسية توحشت ، وان جعلت « من » للابتداء لم يكن قوله لانتفاء الخ بدلا ، وقد يجوز جعل اللام تعليلا لمجموع التجويز وتعليله بقوله : من ثم ، وقيل : لا يحل البهيمة الانسية المتوحشة الا تذكيتها ، وهو الصحيح الأول ، وهو المروى عن النبى ﷺ وبه قال ابن مسعود .

تنبيهات

الأول : يجوز صيد المرأة والعبد والصبى المميز على الصحيح لا صيد المجنون والسكران الا ان عقلا ، وجاز صيد البحر وان بمجنون أو سكران أو مشرك أو صبى لا يميز .

الثانى : النمر والأسد لا يقبلان التعليم وكذا النسر ، قالوا : والدب طبعه الغدر ، وان قبل التعليم فلا يمسك الا لنفسه .

الثالث : ذكر بعضهم أن تعليم البازات والصقور وما أشبهها أن يشليها فتشلى ، ويدعوها فتجيب ، وليس فيها أن يزجرها فتنزجر ولا يمكن ذلك منهـا .

الرابع : ان انبعثت الجارحة من غير ارسال او أرسلها ولم تكن فى يده

. . . . . .

اكل ان سمى عليها قبل الأخذ ، وقيل : لا ، وهو قول المالكية ، والمشهور عندها انه ان انبعثت بلا ارسال ثم أتبعها بأشلاء لا يؤكل ، وقال : أصبع منها يؤكل ، وقال ابن الماجشون : منها أيضا ان زادها ذلك قوة أكل ، واشلاؤها اغراؤها بالصيد مثلا والله أعلم .

الخامس : منعت المالكية أكله ان وقفت الجارحة قبل وصوله مع ميتة أو كلب يشمّه ، أو بلا شم أو نحو ذلك ، أو عيى الطائر فنزل ليستريح ، أو نزل لغير ذلك ، وأجازه بعضها ان خف الوقوف ، والمذهب جوازه ان لم ترجع لصاحبها كما مرّ ، ولا يخفى أن الأوْلى أن يشترط أن لا يطول التشاغل عن الصـــيد .

السادس : ما مرّ من جواز رمى البهيمة المتوحّشة وقتلها بما يؤكل به الصيد مذهب بعض أصحابنا ، وبه قال ابن مسعود رواية عنه ﷺ ومنعه البعض الآخر ، واتفقت المالكية على منعه فى الابل والغنم ، والمشهور فى البقر عندها المنع ، وأجازه ابن حبيب فيها لأن لها أصلا فى التوحُّش وهو شبهها ببقر الوحش ، وردوا عليه بأن الشاة أيضا شبيهة بالظبى ، والمشهور عندها أن لا تؤكل النعم بالعقر اذا وقعت فى حفرة وتعسّرت ذكاتها ، وقال ابن حبيب : تؤكل بالطعن فى جنب أو كتف ونحوه .

السابع : اذا فعل بالبهيمة المتوحشة أو المتردية فى حفرة ما فعل بالصيد ثم قدر على تذكيتها وفيها الحياة وقد بقى فيها موضع للتذكية ذكيت ، ولابد الا ان فاتت بالموت قبل الوصول لتذكيتها بلا تفريط ، وان لم يبق موضـــع

وإن وجده حياً فاقداً آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله ، وكذا إن منع في كسدرة أو جحر حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته ، وقيل : لا يؤكل وإن انتشب في مخالب باز وعجز

أكلت ولو طالت حياتها ، كما أن الصيد كذلك ، (**وان وجده**) أى المصيد (**حياً فاقداً آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله ، وكذا ان منع في كسدرة أو جحر**) بتقديم الجيم ، أو غار أو طار لا على جبل أو شجرة أو كان في ذلك (**حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته ، وقيل : لا يؤكل**) في الصورتين ، صورة فقد آلة الذبح ، وصورة المنع ، لأنه قد قدر عليه فلم يذبحه ولم ينحره ، ولا يؤكل ان أمسكه انسان أو غيره ويؤكل ان نزع منه آلة الذبح لصدق فقد آلة الذبح عليه حينئذ فليلتمس أخرى ، وأوجب بعضهم على الصائد أن يستصحب آلة الذبح ويعدها في موضع يسهل تناولها منه ككمه وحزامه ويده ، وان جعلها في محل لا يصل اليها الا بعد طول لم يأكل ما أدرك حياته ولم يذكه عند هذا البعض ، وأوجب هذا البعض اتباع جارحته مجدا رجاء أن يدرك حياً فيذكيه ، فان تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح لم يؤكل الا أن يوقن أنه لا يدركه ولو جدّ في أثره .

(**وان انتشب**) الصيد (**في مخالب باز**) فاعرابه كاعراب قاض على لغة من قال : البازى بالياء ويجمعه على بزاة ، كقضاة ، أو باعرابه ، على الزاى على لغة من لا يجعل الياء بعد زائه ويجمعه على بيزان كقاع وقيعان

عن نزعه ، أو خاف انكسار رجله أو موت الصيد ذبحه ، وإن في حوصلته ، ويؤكل قتيله ولو نتف ريشه إن لم يأكل منه ، وإن رد على جارحته صيداً غيرها أو حبسه لها . . . . .

(**وعجز**) صاحبه (**عن نزعه أو خاف انكسار رجله أو موت الصيد ذبحه ، وان في حوصلته**) مجمع الطعام أسفل العنق ان لم يجد الذبح في عنقه ، وانما جعل المصنف الذبح فيها غاية لصغرها وخفائها فقد يخطىء الذابح بخلاف العنق تحتها ، ولم يجعله الشيخ عن الأثر غاية حين قال : وفي « الأثر » : ومن أرسل الباز واصطاد وانتشب في مخالبه فانه يذبحه في حوصلته أي بعد نزعه من مخالبه ، كما يدل له قوله عقب ذلك : فان لم يستطع نزعه الخ ، ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى قوله : فانه يذبحه في حوصلته ، التنبيه على أنه لا يجوز تركه حتى يموت في مخالبه لأنه قد قدر عليه لأنه قد يتوهم جواز ذلك ، ثم استأنف كلاماً أو فرّعه على ذلك بياناً بأنه انما يذبحه وهو مخالبه ان لم يستطع النزع ، لأنه اذا استطاعه ولم ينزعه وذبحه فيها فقد استعان على قتله بمخالب الباز ، وعلى هذا الاحتمال يكون وجه جعل الحوصلة غاية هو ما تقدم أولاً ويكون غيرها قد يخفى ويتعطل بالانتشاب .

(**ويؤكل قتيله**) قتيل باز (**ولو نتف**) الباز (**ريشه ان لم يأكل منه**) أي من القتيل ، وان أكل منه ولو من ريشه فسد ان لم يذك ، وقيل : لا ، ويجوز أن يرجع الضمير للريش فيفيد بمفهوم الشرط انه ان أكل من الريش فسد فبالأولى يفسد ان أكل من لحمه وقد مر الخلف ، (**وان رد على جارحته صيداً غيرها**) آدمي أو غيره ، سواء كان ذلك الآدمي أو غيره يجوز ذكاته أو صيده أو لا يجوز صيده أو ذكاته ، كمجوسي وغير مكلف (**أو حبسه لها**) من ذكر أيضاً

فتولّت أخذه وقتله أكل ، وإن حال دون صيد ـ وإن ليل ـ ووجد الكلب عنده أو السهم أكل ، وكره لاحتمال موته بكلدغة ، ومن ثم جوّز شتاء لا صيفا ، والأرجح الجواز فيهما إن لم ير فيه أثر غيره .

(**فتولت أخذه وقتله أكل**) وهو لصاحبها ، قيل : وينبغى فى القياس أن لا يؤكل لأن ذكاة الجارحة مجموع اتباعها الصيد وتضييقها عليه وامساكها اياه وتهوينه وتذليله بضرب أو عض وقد شوركت فى بعض ذلك بغيرها ، ووجه الحل أن ذلك من غيرها كقبض مشرك لا تحل ذكاته دابة وذبح من يجوز ذبحه لها وكرده اياها الى من يجوز ذبحه فيذبحها .

(**وان حال دون صيد وان ليل**) أو بعد أو عدو (**ووجد الكلب عنده أو السهم أكل ، وكره لاحتمال موته بكلدغة ، ومن ثم جوز شتاء لا صيفاً**) لأن فيه اللدغ غالباً لا فى الشتاء ، وهذا التعليل الذى ذكر المصنف والتجويز عائدان كما لا يخفى الى مسألة ما اذا حال الليل ، (**والأرجح الجواز فيهما ان لم ير فيه أثر غيره**) فهذه ثلاثة أقوال :

الأول : أكلها بلا كراهة ان لم ير معيناً على موت أو يترجح أو ير بها ، وهذه القيود مرادة فى القول الأول ، وان لم يذكرها المصنف والشيخ فيها .

والثانى : كراهة أكله ان لم ير ذلك أو يترجح أو ير بها لاحتمال موتها بلدغة أو لسعة أو صدمة أو نحو ذلك .

الثالث : تجويز أكله شتاء لا صيفاً تقريباً للدغ أو اللسع ، واستبعاداً

وكذا من ذبح شاة فهربت منه ، ومن رمى صيداً فأبان منه عضواً غير رأسه حرم العضو وحلّ الباقى إن وجده ميتا ، وإلاّ ذكّاه ، . . . . . .

لغيرهما بلا رؤية علامة له ، وقد قال ﷺ : « كلْ ما اصميت ودع ما انميت » (١) أى كلْ ما قتلت ولم يغب عنك بل مات فى مكانه ، ومثله ما اذا تحمل الضربة وهرب ولم يغب عنك ، ودع ما انميت أى اترك ما غاب عنك بعد ضربك ، فحمل بعضهم قوله : دع على الوجوب ، وحمله بعض على التنزيه ، فكره أكله ، وحمله بعض على الوجوب فى مظنة اللذع واللسع وهى الصيف ، وقال عدى بن حاتم : « يا رسول الله ان أرضنا أرض صيد فنرمى الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجده وفيه سهمنا ، فقال ﷺ : اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت سهمك قتله فكلْ » (١) ومعنى قوله : علمت سهمك قتله ، أنك وجدت ضربة بسهمك عظيمة تقتل عادة ولم تر اثر معين عن الموت .

(**وكذا من ذبح شاة فهربت منه**) يأكلها ما لم ير فيها أثر غيره مما يقتلها أو يعين على موتها ، وقيل : لا يأكلها ، وقيل : تكره ، وقيل : لا يأكلها ، وقيل : لا يأكلها ان واراها ليل ، وغير الشاة مثلها فتحصل ان الصيد او الذبح يؤكل ولو مات فى الغيب ما لم يعلم انه قتله غيره ، أو أعان ، وقيل : لا ما لم يعلم سلامته من ذلك ، وقيل : يؤكل ان توارى بغير الليل ، (**ومن رمى صيداً فأبان منه عضواً غير رأسه حرم العضو وحلّ الباقى**) بالرمية (**ان وجده**) أى الباقى (**ميتاً والاّ ذكّاه**) وحل بالتذكية ، وقيل :

---

(١) رواه ابو يعلى .

(٢) رواه ابو داود .

وإن أبان رأسه أكل الكل إن وجده ميتاً ، وإلا حرم لفقد محل الذكاة ، . . . . . .

يحل العضو ايضاً ان مات بمجرد الابانة ولم تبق الحياة بعده فى جهة الرأس ولا فى غيرها حملاً لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » (١) على غير الذكاة والصيد ، فمن ذبح وأبان الرأس بلا عمد لم تحرم الذبيحة عليه ، وحل الرأس مع أنه قليل مقطوع من كثير حى بعد القطع ، فمن صاد وقطع عضواً بصيده ولم تحيى الذبيحة بعد فان العضو وما بقى كلاهما حلال ، ومن حرم العضو مطلقاً حمل الحديث على اطلاقه .

ومراد المصنف بالقطع ما يشمل بضعة اللحم ومثلها الجلدة فى الحكم المذكور ، (**وان أبان رأسه أكل الكل ان وجده ميتاً والا حرم لفقد محل الذكاة**) لأنه يجب على من وجد مصيده حياً أن يذكيه وتلك الضربة أفسدت بتفويت محل الذكاة ، أما الرأس فلكونه قليلاً مقطوعاً من حى فحرم لحديث « ما قطع من حى الخ » وأما الجسد فلكونه لم يحل بذلك القطع لكونه فاسداً ، ألا ترى أنه فسد ذلك المقطوع القليل ، فالقطع الفاسد لا يحل غيره ولم يبق فى الجسد موضع الذكاة لأنه انما يذكى الجسد وفيه الرأس فلم يصح أن يذكى ولو وجد ذلك الباقى حياً ، والمعتاد أنه لا يحيى بعد قطع الرأس ، ولذلك قال بجواز أكل الكل ان وجد ميتاً اذ بقطعه تفوت فلا يصدق عليها أنه قطع من حى ، فان قوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » يتبادر منه أن المراد حياة الباقى والا لم يقتصر على ذكر حكم المقطوع وحده ، والتذكية فى

---

(١) تقدم ذكره .

وصحّ نحر نعامة إن أبين رأسها ، وقد مرّ ، وإن قطع صيد نصفين أكل كله إن وجد ميتاً وإلا ذبح مما يلى الرأس وحرم الآخر ، وإن أمسك بائناً جلد فبائن حكماً ،

السعة تخالف الاصطياد ، فشرط فيها الحركة بعدها على ما مر ، وشرط فيه عدمها فى نوع القطع لأنه ترخيص مضيق ، وانما أبيح لعدم القدرة ، فاذا قدر على المصيد ذبح أو نحر اذا وجد حياً ، والحق أنه ان وجد بعض الموضع الذى يذبح فيه أو ينحر فيه فى جهة غير الرأس ذكى وحل ، وقد مر كلام فى ذلك وأنه ان وجدت الرأس حية وقد التصق بها ما تصح فيه التذكية ذكيت وحلت .

وفى « التاج » : ان فصلت الضربة الصيد نصفين أكلا معاً ، وان كان العجز أكثر أكل المتقدم دونه ، (**وصحّ نحر نعامة ان أبين راسها وقد مرّ**) اذ قال : وجوز ذبح كديك من عنقه ان أكل رأسه ، فان النعامة دخلت فيه بكاف التشبيه ، وأراد بالذبح مطلق التذكية سواء كانت بالنحر أو بالذبح تسمية للعام باسم الخاص ، وكذا أراد بالنحر هنا ويقدر هناك العطف هكذا ذبح كديك ونحره وهنا هكذا نحرها وذبح نعامة ، وأراد بالأكل هنالك مطلق الابانة تسمية للعامّ باسم الخاص .

(**وان قطع صيد نصفين أكل كله**) كما مر (**ان وجد ميتاً والا ذبح مما يلى الرأس وحرم الآخر**) ، وان قطع ما دون النصف ووجد الكل ميتاً لم يؤكل شىء منه فتحصل أن ما دون النصف لا يؤكل اذا قطع مطلقاً وجد الباقى حياً أو ميتاً ، والنصف ان وجد الباقى حياً معه أكلا معاً ، وان وجد حيا ذكى الحى وحرم المقطوع ، (**وان أمسك بائناً جلد فبائن حكماً**) لا حسّ

وهو غير بائن إن كان مع الجلد لحم وإن قلّ ، ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته وجبت وإلا فلا بأس ، وإن بطعن مع تسمية ، . . . .

(**وهو غير بائن ان كان مع الجلد لحم وان قلّ**) فان ضرب صيداً فقطعه واتصل بجلد فقط ذكاه ، وحل الرأس ومـــا اتصل به ان وجده حياً ، وان اتصل بجلد فيه لحم وذكاه حل الكل ، وان اتصل مصران أو كرش أو قلب أو مرىء أو حلقوم أو نحو ذلك مما مر فى باب اليمين الخلاف فيـــه : هل هو لحم أم لا ؟ فانه كعدم اتصال ، وقيل : اتصال ، ومن ضرب حماراً فكسر رجله وطمع أن لا تقع فله أكلها الا ان خاف أن تقع ، وقيل : يأكلها مـــا لم تبن ، ذكره فى « التاج » .

(**ومتى قدر على ذكاة صيد فى لبته**) أو مذبحه (**وجبت والا فلا بأس ، وان بطعن مع تسمية**) ، وفى « التاج » : ان وقع حمـــار وحش فى شبكة قوم فطعنوه وذكروا عليه حتى مات فلهم أكله ، وندب أن لا يسرغوا فى طعنه ويذكوه ا هـ . وكرهه بعضهم اذا طعن حتى مات ، والحق كما أشار اليه المصنف أن يطعنوه حتى يقدروا على ذكاته فيذكوه ، وما ذكره البعض انما هو اذا ختم الطعن بالتسمية بأن سمى على الطعنة الأخيرة أو بدأ الطعن بها على نية أنها لموته متى مات ، وذكر الشيخ أنه يكره ان طعن حتى مات وسمى عليه ، ويكره ان طعن حتى صرع فذكى وهو قول بعض العلماء ، ووجه الكراهة فى الوجهين أنه كان مقدوراً عليه فكره طعنه حتى مات وطعنه

ومَن رَمى صيداً بسهم فأوثقه وأوهنه ثم رماه آخر .

حتى صرع فذكى حتى حرمه بعض فى الوجه الأول ، وبيان القدرة عليه انه قد حبسته الشبكة مثلاً فليترك حتى يضعف بجوع مثلاً فيقدر على ذكاته او يذكى بحيلة او باستعانة بغيره فانه اذا حبسته الشبكة مثلاً كان كالبقرة الانسية المستصعبة عن الذكاة ، قال الشيخ : والأصل فى هذا انه اذا كان قادراً على ذكاته فى اللبة فلا يحل له غيرها ، ويعنى بغيرها الذكاة فى غير اللبة ، والذكاة فيهـــا مع تقديم ضرب وطعن وقد استغنى عنهما ، ولكن ان ضرب وطعن فذكاه بعد لم تحرم وحرم عليه أن يفعل ذلك ، قال : وان كان غير قادر عليه فلا بأس ، اى فلا يحرم بطعنه حتى مـــات مع الذكر ولا بطعنه حتى اطاق ذكاته ، والمراد بنفى البأس نفى التحريم ، وأما الكراهة فباقية .

ومن وجد صيداً فى حبل فلا يأخذه ، وقيل : بالوقف ، وان كان الحبل فى خشبة او غيرها لم يجز اخذه وهو لرب الحبل ويذكى الخمس لانه من دواب البر الا ان لم يقدر على تذكيته .

(**ومن رمى صيداً بسهم فأوثقه**) عن فوت شبه ايهانه بالرمى حتى لا يقدر على شدة الهروب بايثاقه بنحو حبل ، فاستعار لفظ الايثاق للايهان ، واشتق منه أوثق بمعنى أوهن كما فسره بقوله : (**وأوهنه**) اضعفه ، (**ثم رماه آخر**

فقتله فهو للأول ، وعلى الآخر ضمان قيمته ، وإن لم يثبته الأول بضربه فهو للأخير إن أثبته ، وكذا من طرد صيداً حتى عيى من طرده أو سهمه أو وقع فى شبكته أو حبالته حرم عن غيره اصطياده ، وجاز إن قدر على تنجية نفسه ولو كان المثير خلفه ، ومن وجد جرحاً بصيد موهناً له فلا يأخذه إن علمه من صياد آخر وإلا جاز ، وإن وجد به نبلاً حرم عليه أخذه

فقتله فهو للأول وعلى الآخر ضمان قيمته) لأنه حرمه بقتله وهى قيمته مذكى ان كان مما يصاد للأكل ، وان صيد ليقتنى فقيمته حياً ان كان مما يصاد له ، او شهد له شاهدان انه اراده له ولو كان مما يصاد للأكل .

(**وان لم يثبته الأول بضربه**) او أثبته لكن يفوته لضعفه أو مرضه أو لكونه شيخاً او قرب من ملجأ او نحو ذلك (**فهو للأخير ان اثبته ، وكذا من طرد صيداً حتى عيى من طرده أو**) رماه بسهم فلحقه العجز من (**سهمه أو وقع فى شبكته**) شبكة البحر او شبكة البر (**أو حبالته**) ليست شبكة (**حرم عن غيره اصطياده ، وجاز ان قدر على تنجية نفسه**) بعد الطرد أو الرمى أو انفلت من الشبكة او الحبالة ولو بقطعها كما مر ، (**ولو كان المثير**) المزعج ، (**خلفه ، ومن وجد جرحاً بصيد موهناً له فلا يأخذه ان علمه من صياد آخر والا جاز ، وان وجد به نبلاً**) ليس له (**حرم عليه اخذه**) وكل ما قبض الصائد بيده فهرب عنه لم يحل لغيره .

فــرع

قيلَ : من رمى الى صيد كثير ولم يقصد واحداً وقد سمى فله أكلُ ما ماتَ منه ، وان أرضعت امرأة صيداً أو غيره كشاة جاز أكله ولو قــام على لبنها حتى كبر ، وكذا لــبن كلبة ، وقيل : ان رضع جدىٌ خنزيراً اكل ما لم يكن أكثر رضاعه منه ويكون كالجلالة فيحبس ثلاثاً .

فصـــل

صـــائد البرّ كالذابح جـــوازاً ومنعـــاً ، وزاد بشرط أن لا يكـــون مُحرّماً ، ومن رمى صيداً فى حلّ وسمّى فوقع ميتاً بحرم حرم أكله ، وكره صيد الطير ليلاً من وكره ،

فصـــل

(**صائد البر كالذابح جوازاً ومنعاً**) فيجوز ما صاده كتابى تجوز ذبيحته ، وقيل : لا ، وبه قال غير واحد منا ، وهو مشهور المالكية ، ولا يجوز صيد الصبى الذى لا تجوز ذكاته ، (**وزاد بشرط أن لا يكون محرّماً**) ، فان مـــا صاده محرم حرام الا ان أدركت ذكاته ، فذكاه محل ففيه قولان أصحهما أنه حلال ، وان ذكاه محرم فهو ميتة ، وقيل : يحل للمحل والجزاء لازم مطلقاً وقد مر فى الحج كـــلام فيه ، (**ومن رمى صيداً فى حل وسمّى فوقع**) بنفســـه (**ميتاً بحرم حرم أكله**) كما مر فى الحج لأنه تحامل حتى وقع فيه .

(**وكره صيد الطير ليلاً من وكره**) أو من عشه ، ولا يكره صيده منهما

وعلى المورد قبل أن يرد ولو غيره أو نهاراً ، وجاز بعده ، ومن قتل صيداً بفرس أو بكـ رمح أو بكـ مندافِ للغير ، فهل يحرم عليه .

نهاراً ، (و) كره الصيد (**على المورد**) موضع ورود الماء (**قبل أن يرد**) الماء ، (**ولو**) كان المصيد (**غيره**) أى غير الطير ، وغيى بغير الطير لأن الطير له بعض أمن بالناس اذ يقرب منهم بعض قرت بخلاف الوحش ، (**أو**) كان الاصطياد (**نهاراً ، وجاز**) بلا كراهة (**بعده**) أى بعد الورود ، وكذا قبل الورود ، وقبل الوصول الى قريب من المورد بأن يصيده قبل أن كان يرى الماء ، وذلك لورود النهى عن الاصطياد من الوكور والعش ليلاً ، وورود عن الاصطياد من المورد ، قال ﷺ : « لا تطرقوا الطير فى وكناتها فان الليل أمان » (١) والطروق الاتيان ليلاً ، وذلك على أن النهى عن ذلك هو فى الليل قوله : فان الليل أمان ، وعنه ﷺ : « اقروا الطير فى وكناتها » (٢) فيحتمل أن المراد اتركوها لا تصيدوها من وكناتها ليلاً للحديث المتقدم ، ويحتمل أن يراد أن يتركوا اثارتها من حيث هى للتطير ، والله جل وعلا جعل حياة الحيوان فى الماء والنوم ، ففى المقاطعة عنهما قطع للنسل ، وأما المرعى فكثير غير محصور .

(**ومن قتل صيداً بفرس أو بكـ رمح أو بكـ مندافِ**) كمقباض (**للغير**) بلا اذنه وبلا دلالة (**فهل يحرم عليه**) وعلى غيره فيكون ميتة ويغرم لصاحب

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابو داود .

أو يمسكه ويغرم كراء ذلك لربه ؟ قولان ، ومن وجد منداناً أو شبكة نصبت ورد إليها صيداً فلربها ، وكذا ناصب شبكته أو منداته على طعام غيره فله الصيد ويغرم ما أفسد لرب الطعام ،

الشيء كراء استعمال شيئه ؟ (**أو يمسكه**) ان مات بغير منداف ونحوه ، وان مات به فميتة فما له منه الا ما حل من الميتة ، (**ويغرّم كراء**) استعمال (**ذلك لربه ؟ قولان**) ثالثهما : ان المصيد لصاحب الشيء ، ولا عناء لذلك المتعدى ، وان لم يمت فهو لصاحب الشيء ، وقيل : للمتعدى ويغرم الكراء ، وان استعمل تلك الأشياء غلطاً او من حيث يعذر ، فالمصيد له ولصاحبه كراؤها ، ومعنى قتل الصيد بفرس قتله عليه بنبل ورمح أو غيره ، وان اصطاد بمكلب لغيره بلا اذنه ، ولا دلالة ، فالمصيد لصاحبه كما يأتى .

(**ومن وجد منداناً**) نصب (**أو شبكة نصبت ورد**) اليه او (**اليها صيداً**) ليأخذه هو أو طرده لنفسه حتى وقع فيه أو فيها (**فـ**) ـالصيد لربه او (**لربها ، وكذا ناصب شبكته أو منداته على طعام غيره**) ، سواء نصبه ذلك على الطريق الى ذلك الطعام ولو قريباً من الطعام أو ملتصقاً به أو نصبه من فوق الطعام أو أخذه وجعله فى المنداف أو الشبكة ، (**فله**) اى للناصب (**الصيد ، ويغرم ما أفسده لرب الطعام**) سواء افسده هو أو افسده الصيد أو اكله ، وان لم يفسد ولكنه قد حركه من موضعه فهو فى

وإن قتله بكَ جارحة غيره فلربه ، ومن نصب حديداً لوحش فأخذه حديده فضرب الوحش بالحديد وحشاً آخر فهما لربِّ الحديد .

ضمانه حتى يدخلَ يد صاحبه ، ووجه الشبه فى قوله كذلكَ اثبات الحق لمالِ الغير ففى الصورة الأولى اثبت الصيد لصاحب المنداف والشبكة لأنهما القابضتان ولا عناء للراد اليهما لأنه اما أن يعد متبرعاً أو متعدياً على نية الأخذ لنفسه ، وفى الثانية اثبات الغرم لما أفسد من الطعام ولو كان الصيد له لأن الطعام لغيره .

(**وان قتله**) أو أمسكه حياً (**بكَ جارحة غيره**) هذه الكافَ زائدة وذلك من زيادة الأسماء بناء على جوازها ، وهو قول الكوفيين ، أو هى للأفراد الذهنية ، والا فالخارج ، أما الفرس ومثل الرمح ومثل المنداف للغير وقد مر حكمها ، وأما الجارحة نفسها وليس لنا ما يشبهها غير ما ذكر أو للأفراد الخارجية مدخلاً بها مثل الفرس كالحمار والجمل ان أمكن الاصطياد بهما ، أو للأفراد الخارجية ، على أن المراد بالجارحة : الجارحة الكاملة وهى الكلب ، فيدخل بالكاف مثله من الجوارح المتقدم ذكرها (**فـ**) ـالصيد (**لربه**) أى لرب مثل الجارحة .

(**ومن نصب حديداً لوحش فأخذه حديده فضرب الوحش بالحديد وحشاً آخر فهما لرب الحديد**) وكذا ان ضربه برمح أو نبل ومضى به فضرب به آخر ولكن ما ضر به الصيد لا يحل الا ان ادركت تذكيته ، وكذا المأخوذ بالحديد المنصوب فان ما يؤخذ بمعراض موضوع أو شبكة أو مقباض ونحو ذلك

كما إن دخل بيته صيد فحكّ بابه فأغلقه على نفسه فله ، ولا يحل للغير أخذه ، وجاز إن لم يغلق الباب . . . .

لا يؤكل ان لم تدرك ذكاته ، وكذا الحبال والمعراض المرمى به ، وعن بعض : المعراض عود رقيق الطرفين غليظ الوسط الا عند مجيز الصيد بعود له حد ، فان أصاب المعراض الصيد بحده حل اكله ان رمى به ، وقيل : المعراض عود فى رأسه حديدة فان رمى به وأصابته الحديدة أكل ان كان لها حد ، وقيل : المعراض السهم لا ريش له لا يؤكل ما أصاب بعرضه (**كما ان دخل بيته صيد فحكّ بابه**) أى مسه أو ازدحم به من داخله (**فأغلقه على نفسه**) أو أمسكه فيه شيء أو اغلقه عليه انسان أو دابة من داخل غير ذلك الصيد أو ريح أو انغلق الباب وحده بنفسه عليه ولو كان ذلك الانسان الذى اغلقه مجنوناً أو طفلاً لغيره أو عبداً لغيره أو كانت تلك الدابة التى اغلقته عليه لغيره (**فله**) هو (**له**) أى لصاحب البيت ، فمن فتحه وخرج الصيد ضمنه لصاحب البيت ولو لم يعلم بكونه فيه أو علم فحافظ وفاته ولو جاز له الدخول فيه بلا اذن بوجه ما ، الا ان قال له : اذهب الى البيت ونم فيه ، أو انتظرنى فيه ، أو افعل فيه كذا ، أو ضع فيه كذا ، أو ائت منه بكذا ، فدخل غير عالم بالصيد فيه أو عالماً فدخل متحرزاً عن فوته ففات فلا ضمان .

(**ولا يحلّ للغير أخذه ، وجاز ان لم يغلق الباب**) الصيد ولا غيره ولو لم

. . . . . .

يجز له الدخول فيه الا باذن فانه ان أخذه صح له وعصى بدخوله اذ لم يجز له ولا سيما ان ارتقبه فى الباب أو فعل ما يخرج به ولو بتلويح أو ضرب فان لـــه اخذه ولا عصيان عليه كما اذا حل له الدخول فيـــه ، ولا بد من ذبح ما اخذ المنداف أو الحبالة أو الشبكة أو الحديدة المغروزة والا فميتة .

فصـــل

ذكاة صيد البحر وإن غير سمك والجراد صيدهما ، وحلّ لنا وإن من وثنيٍّ ومجوسى ، وما قطــع من حى فميتة خاص بغيرهما .

فصـــل

(**ذكاة صيد البحر وان غير سمك**) وكل ما فى البحر سمك ، ولعله قصد بقوله غير سمك ما كان منه على صورة انسان ونحوه ممـــا يقل فى البحر ، (**والجراد**) عطف على صيد (**صيدهما ، وحل لنا وان من وثنى ومجوسى**) واقلف بالغ فى الأيام التى لا يعذر فيها ، ومنعه بعض من مجوسى ، (و) حديث (**ما قطع من حى فـ**) ـهو (**ميتة خاص بغيرهما**) بغير الصيد البحرى والجراد ، فما قطع من صيد البحر والجراد الحيين حلال لانهما لا ذكاة لهما ، فبأى وجه قتلا حلا ، وكذا ان ماتا بلا قتل .

ولاَ يحلُّ ساقط من شبكة صياد أو وعائه بعــد إمساكٍ إلا بإذنه ، ومن ثمّ لو أرخى صياد شبكته على سمك وجرّه ، وأرخى آخر شبكته خلفه لأخــذ . . . .

وزعم بعض المشارقة أن الجراد لا يصلح اكله الا بعد نضجه بالنار ولولاها ما أكله كثير ، وذكر أن من يتحرج عن القائه فيها يغمره بالمـــاء فى وعاء مع الملح الى أن يموت ، وانمـــا يتحرج عن القائه فيها لأنه لا ينبغى تعذيب الحى بالنار ، ولمـــا قيل : ان فى جناحـــه اسم الله الأعظم مكتوبـــاً بالسريانية .

وزعم بعض المغاربة ان الجراد اذا مات قبل ان يطبخ او لم يذكر اسم الله عليه فلا يؤكل .

(**ولا يحلُّ ساقط من شبكة صياد أو وعائه بعـــد امساكٍ**) من صاحب الشبكة أو الوعاء عليهما حتى لا ينجو ما فيهما ، وهذا الامساك على الشبكة أو مع الجر قبض فلم يحل ما فيها ولو كان بفوت (**الا باذنه**) بخلاف شبكة الأرض اذا ذهب ما فيها ونحوها وهو قوى ، وأما ان دخل السمك الشبكة وخرج منها فلغير صاحبها أخذه وكذا غير الشبكة ، وقيل : اذا وقع منها وصار بحد التلف ولو لم يخرج من البحر فلغيره أخذه ، والقولان أيضاً فى صيد البر ، وأما ما سقط من الشبكة أو غيرها بعد الخروج من البحر فلا يحل أخذه الا ان كان متروكا .

(**ومن ثم**) اى من اجل ان ما امسكته الشبكة هو لصاحبها (**لو أرخى صياد شبكته على سمك وجرّه ، وأرخى آخر شبكته خلفه**) أو جانبها أو تحتا (**لأخذ**

خارج منها ، فلما أخرج الأول شبكته انخرقت فخرج ما فيها ودخل فى شبكة الآخر حُكِمَ به للأول على رأى ، ومن ذلك من جاء بسمك لإجامه فضربته موجة فكفّته فذهب لبلد آخر فلا يحل أخذه لعالم بانفلاته من الأول وحلّ لغيره ، وإذا انفجر نهر بأرض . . . . .

خارج منها ، فلما أخرج الأول شبكته) اى اخذ فى اخراجها بالرفع من أسفل (**انخرقت فخرج ما فيها ودخل فى شبكة الآخر**) سواء وصلت ظهر المـاء أم لا (**حـكم به للأول على رأى**) لانضباط شبكته عليـه وجره وامساكه ، وللثانى على الرأى الآخر لأنه سار بحد التلف وبحد سائر سمك البحر .

(**ومن ذلك من جاء**) اى حكم من جاء (**بسمك**) بـأن القى طعاماً فى الاجام أو جر له الطعام فى البحر حتى أدخله الاجام (**لاجامه**) بكسر الهمزة وهو حفرة تحفر بساحل البحر ليجتمع فيها سمك يجىء فى الماء (**فضربته موجة فكفته**) بتشديد الفاء اى منعته عن اجامـه من الكف أو بتخفيفها من كفاه بالهمزة قلبها الفاً على لغة فحذفها لسكون التاء بعدها بمعنى قلبته وصرفته ايضاً عن اجامه (**فذهب لـ**) ـجهة (**بلد آخر فلا يحل أخذه لعالم بانفلاته من الأول وحلّ لغيره**) فاذا أخذه ثم علم فليضمنه لصاحبه وذلك على رأى ، واما على الرأى الآخر فيحل أخذه لعالم بانفلاته ولغيره اذا كان بحد التلف .

وفى « التاج » : ان خرج صيد من شبكة صياد وضعف حتى لا ينجو بنفسه فهو لأهلها ، وان قدر أن ينجو فى الموج حل لمن اصطاده ، ومن وجد بصيد اى بري أو بحرى جرحاً يحبسه لم يجز أخذه ان علمه من أحد (**واذا انفجر نهر بارض**

قوم فدخله سمك لم يُصَدْ إلا بإذنهم إن لم يكن جارياً ، وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها ، ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه .

قوم) او دخلها ماء من غيرها فكانت نهراً (**فدخله سمك**) من غيره (**لم يصد الا باذنهم ان لم يكن**) المـاء (**جارياً**) منها الى غيرها ، وان كان جارياً منها الى غيرها سواء ألقى فيها أو أتاها من غيرها فيجوز صيد سمكه بلا اذن يصاد منه ومن خارجه ، وكذا ان خلق فيه فلا يحل لغيرهم الا باذنهم ان لم يكن جارياً ، ويحتمل أن يريد بدخول السمك فيه كونه في داخله ، سواء دخل اليه من غيره أو خلق فيـه فيشمل المسألتين فيكون ذلك من استعمال الكلمة في حقيقتها وهي الدخول اليه من غيره ، ومجازها وهو الخلق فيه ، أو من اطلاق الخاص وهو الوجود في الشيء من خارج على العام وهـو مطلق الوجـود .

(**وان وقعت سمكة في سفينة**) بدخول موجة فيها أو وثبة اليها أو نحو ذلك (**فهي**) لصاحب السفينة على الصحيح لأن سفينته قد حبستها ، ولا تطيق الخروج لضعفها لفراق المـاء ، وان أطاقت الوثوب منهـا فلمن سبق اليها أن يأخذها ان كانت لو لم يأخذها لرجعت في البحر ، وكذا ان كانت على جدار السفينة بحيث خيف انقلابها فيه ، وقيل : (**لآخذها**) السابق اليها بالأخذ ولو حبستها السفينة .

(**ولا يحل لصياد حمل سمك من بـلد صاده فيه لآخر ان احتاجه**) أي احتاج اليه ، فحذف الجار وانتصب محل المجرور ، أو ضمّن احتاج معنى فعل متعد كاستحق ، وعلى هذا فالهاء مفعول (**أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه**

بمعتاد من ثمن . ويجبر على ذلك . وإن شرط فى الثمن فعلى الوسط وقيل : لا يسعّر إمام على ناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها إن لم تطب أنفسهم بذلك ، ولكن إن اضطروا بحاجة لطعام ، وعزم أهله على منعه مع استغنائهم عنه ، جاز له إجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلاً فى قيمته . . . . . .

بمعتاد من ثمن ، ويجبر على ذلك) أى على مجرد البيع لاحتياجهم ، وذلك شبيه بالاستخدام ، فان البيع المذكور بيع بمعتاد من الثمن لا مجرد البيع .

(**وان شرط فى الثمن**) ما أراد من غلاء (فـ) ليجبر (**على الوسط**) ، وان شرط نوعاً من الثمن أجبر على الدراهم والدنانير وكسورها الا ان اتفق هو والمشترى على شىء فجائز ، وكذا ان شرطوا عليه نوعاً من الدراهم والدنانير أجبروا عليها ، وكذا ان شرط شيئاً غيرها واشترطوا شيئاً آخر غيرها أجبروا عليها .

(**وقيل : لا يسعّر امام**) ولا غيره (**على ناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها**) أصلاً أو على بيعها بنوع من الثمن (**ان لم تطب أنفسهم بذلك**) ، اضطر اليه الناس أو لم يضطروا ، (و) هذا قول صحيح وجهه واضح ، و (**لكن**) تركه الى ما هو أرفق وأحوط أولى ، وهو أنه (**ان اضطروا بحاجة لطعام وعزم اهله على منه**) أصلاً (**مع استغنائهم عنه**) أو الا بثمن مفرط فى الغلاء (**جاز له اجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلاً فى قيمته**) ، وجاز أن لا يجبرهم ، وقيل : يجب عليه التسعير اذ رأى اضطراراً لا محيد عنه ، ولا يجوز ان لم ير اضطراراً لا محيد عنه ، ولذلك « سئل رسول الله ﷺ فى

غلاء أن يسعر الأسواق فامتنع ، فقال : « القابض الباسط هو السعر ولكن سلوا الله » (١) ، فقيل : امتنع لكونه لم يرَ الاضطرار الذى لا محيد عنه فلم يجز له التسعير ، فقيل : امتناعه من التسعير لكونه جائزاً لا واجباً ، ولو رأى الاضطرار الذى لا محيد عنه ، وقيل : يجبرون على البيع ويبيعون بما أرادوا ، وقال أبو العباس أحمد بن محمد : يجوز لقاض أو جماعة أن يسعروا على قدر نظرهم وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثمن .

(١) رواه البيهقى .

خاتمـــة

نُدِبَ لمن وُلِدَ له ذكرٌ أن ينسك له بشاتين ، ولأنثى بواحـــدة

خاتمـــة

فى النسيكة

(**ندب**) وافرط من قـــال : وجب ، ومن قال : **بدع** وخطأ (**لمن ولد لـــه ذكر أن ينسك**) يتقرب الى الله (**لـــه**) فى ضحى اليـــوم السابع من ولادته ، وان ولد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم ، وان فات السابع فات ، وقيل : ينتظر السابع الثانى او الثالث ولا يجزئ ليلاً ويكره بالعشى وقبـــل طلوع الشمس (بـــ) ـــذبح (**شاتين**) متكافئتين كما فى حديث اى متشابهتين ، وقيل : متقاربتين فى السن ، وقال الزمخشرى متعادلتين لمـــا يجزى فى الذكاة والضحية ، ولا يؤخر ذبح احداهما عن الأخرى بل تذبحان معـــاً بذابحين او تذبحان واحدة عقب الأخرى ، والكبشان اولى من كبش ونعجة ومن نعجتين ويجزى كل ذلك ، والضان اولى من المعز (**ولأنثى بواحدة**) مخالفة لليهود فى

ذبحهم للذكر واحدة وعدم ذبحهم للأنثى ، وقال مالك : للذكر واحدة وللأنثى واحدة لما روى : « انه ﷺ نسك للحسن بواحدة وللحسين بأخرى » (١) وكلتاهما كبش ، وما ذكر المصنف هو قول الجمهور لأحاديث فيها الأمر بذلك وعليه فان ولد له ذكران فانه ينسك بأربع ، أو ثلاثة ذكور فبستة وهكذا ، وحكم شاتى كل ذكر على حدة أو انثيان فاثنين أو ثلاث فبثلاث ، وهكذا ، ولا يجزى الا الشياه عند مالك ، وهو المشهور ، وظاهر المصنف ، ولو كان الجمهور على اجزاء البقر والابل ، والضأن أولى من المعز وهو من البقر وهى من الابل ، وقيل : الابل أولى من البقر وهى من الضأن وهو من المعز ، ولا يحذر كسر عظام النسيكة ، وقد قيل : كسرها مستحب مخالفة للجاهلية .

وفى « التاج » : لا يكسر عظامها وتفصل تفصيلاً ولا تعطى الا للمتولين ، ويقسم معها خبزاً ومرقاً وان فى الحديث : « اذا أردت أن تعق الصبى فضع بمناك على وسط رأسه » (٢) وأذّن فى يمناه وأقم فى يسراه ثم اقرأ الفاتحة وآية الكرسى سبعاً وسورة الاخلاص كذلك ، وتقول عند الذبح : سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله والله اكبر ايماناً بك ، وهذه عقيقة عن فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ﷺ ، اللهم انك وهبت لنا ولداً وانت أعلم بما وهبت فاجعله باراً تقياً واسع الرزق ومن شيعة محمد ﷺ ومن آله ا هـ .

وفى بعض الكتب لا يقال ملة الله ، ولا يلطخ الصبى بدمها مخالفة لهم ايضاً

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن حبان .

وتسمى عقيقة ، . . . . . .

بل يلطخ بالخلوق أو بالزعفران بدل الدم ، وليس اللطخ بالدم واقعاً في الاسلام ، ثم نسخ خلافاً لبعض .

ويسمى الولد يوم ولد ، وقيل فى السابع ، وقيل : فى يوم ولادته ان كان والده لا ينسك عنه والا ففى السابع مع النسك ، قيل : ويختن فى السابع ، وقيل : يكره فى الأول والسابع مخالفة لليهود بل يترك حتى يقوى ، وقيل : من سبع سنين حتى يؤمر بالصلاة ، قيل : وتثقب اذنه فى السابع ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفعلته فاطمة فى الحسن والحسين ، وقيل : هـذا التصدق مكروه ، وقيل : مباح .

(وتسمى) أى الشاة المنسوك بها (عقيقة) والشاتان عقيقتين ، ويجوز أن تسميا عقيقة اذ عق بهما عن واحد ، ولكن التسمية بالعقيقة مكروهة ، وقد « سئل ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق » (١) وهذا كراهة منه لذلك الاسم ، ثم قال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (٢) وهذا منه ارشاد الى اسم حسن وهـو النسيكة ، قال : « جار الله » تبعاً للأصمعى : سموها عقيقة لأنها تذبح ويزال عند ذبحها عقيقة الولد وهى شعره الذى ولد به ، وقيل : لأن العق المنع وشعره يزال عند ذبحها ، والازالة قريبة من المنع ، أو لأنها تعق أى تشق مذابحها أو تفرق على الفقراء فعلى ما ذكر « جار الله » نقل ذلك من الشعر الى ما يذبح من اطلاق أحد المتلازمين على الآخـر ، وقيل : أو من اطلاق السبب على

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

وحكمها فى الإجزاء والأكل والصدقة كالضحية ، . . . . .

المسبب ، وقيل : اصل العقيقة للموضع الذى تذبح فيه سميت باسمه ، وقيل : اسم لها ، وانما سمى شعره منها ، وعلى كل فهو حقيقة شرعية فى المذبوح ، وقيل : يحلق قبل ذبحها ، وبه قال عطاء .

وجاز بعده ، (**وحكمها فى الاجزاء والأكل والصدقة كالضحية**) بالقياس لا بالخبر ، فلا يعطى شيئاً منها ولو جلداً لذابحها على مشارطة ، وقيل : لا يشترط فيها ما يشترط فى الضحية وهو أحد قولى الشافعى ، وذكر بعض أنه يؤكل منها ويتصدق ، وقيل : يتصدق منها على المساكين ، وقال مالك : تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران ، قال ابن رشد : يكره أن تطبخ الوانا ويدعو الناس اليها حذراً عن الفخر ، ويخرجها الأب من ماله أعنى النسيكة ، وان كان يتيماً فمن ماله والله أعلم .

جامعة

عبارة بعض أنه ان ترك الودجين وقطع الحلق والحلقوم جاز ، وان ترك شيئاً قليلاً من الحلق والحلقوم حرمت ، وقيل : بقاء القليل لا يضر ، والصحيح الأول ، وزعم بعض أنه يكفى قطع الحلق أو الحلقوم لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما ، وان ذبح لغير القبلة عمداً أساء وحلت ، وان لم يذكر اسم الله حلت لأنه مؤمن بالله فى الجملة ، والمشهور أنها تحرم ، وان لم يتعمد حلت ، وان ذكر فى قلبه أو حرك لسانه ولم يسمع بأذنيه فقولان .

وكل الرقبة مذبح من الرأس فوق الجوزة الى محل النحر اسفل وهو اللبة ، وقيل : لا تجوز فوق الجوزة ، وأجاز بعض مـا قطع أحد وريديه مع الحلق والحلقوم ، ومن ذبح شيئاً ولم يخرج منه الدم حرم ، وان أبان الرأس بلا عمـد حلت أو على عمـد حرمت ، وان نحرها من قفاها أو من جانب يتحركها لا بقصـده حلت ان قطع مـا يكفى قطعه على الخـلاف ، وقيل : لا يجزى من القفا .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق أن يتقدموا على اللحامين ألا ينحروا الا فى المنحر ، والرقبة من قدام ، ولا يضربوا كراعها بالسكين ، ولا يكسروا عنقهـا .

وقال هاشم : من لم يتعمد ابانة رأسها حلت الا رأسها ، ومن ذبح صيداً موثوقاً خوف انفلاته جاز ، وتذبح ذات الرأسين أو أكثر من رقابها جميعاً ، ويجزى من واحدة اذا كان غالب الظن موتها به ، وعبارة بعض : تحل الذبيحة بذبح لا تحيا به ، ومن ذبح شاة قائمة جاز ولا نحب ذلك ، وان ذبح بشماله حلت ان لم يقصد خلاف السنة « ونهى ﷺ عن شريطـة الشيطان » (١) وهى التى لم يقطع أوداجها ، ويجزى الذكر بأى لغة ولو لمن يحسن العربية ، وكخداه بالفارسية ، ونجشا ومهريان بالهندية ، ومنجوا بالزنجية ، وذكر بعض عن ناصر ابن أبى نبهان أنه لا يجزى الا : الله أكبر الله أكبر ، وليس كذلك ، ومن قال : لعنها الله أو لا بارك فيها هلك وحلت لذكر اسم الله ، قلت : لا تحل الا ان قصد بذلك ذكر الله لتحل ، وقيل : لا تؤكل ولو قصد ذلك ، وان قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حلت ان قصد ، وان

(١) رواه ابو داود .

. . . . . .

قال العجمى : قد ذكرت الله اجزى ان صدقوه ، وذكر ابو الحوارى عن ابى المؤثر أن اسم الله بالهندية « سمسال » بسينين مهملتين ، وقيل : شمشال بالمعجمتين فارسى ، وان أدخل المدية فقطع الى فوق ثم نزع فقطع ما بقى حلت ان تحركت بعد الثانى ، وان ذبحها اثنان وذكر الله أحدهما فقط حلت ، وقيل : لا ، وان ذكر الله غير الذابح حرمت ، وقيل : حلت ، ومن ذكر اسم الله فقامت ثم أضجعها ولم يعد الذكر حلت ، وكذا ان ذكر الله واشتغل بتحديد الموسى أو بكلام ولم يقطع قصده عن الذبح ، وان ذكر اسم الله فى الشحطة الثانية أو الثالثة وتحركت بعدهـــا حلت ، ومن لم يذكر اسم الله نسياناً فقولان نسب بعضهم حرمتها للأكثر ، وان ذكر اسم الله وأعاد الذبح أسفل من ذلك فان تحركت حلت .

وتجوز ذبيحة الحائض والنفساء والجنب والجنباء والأمـــة والكتابية والصبى ولو كتابياً ، وقيل : لا تجوز من صبى حتى يبلغ ، وقيل : تكره ، وقيـــل : يأكلها الصبيان ، وقيـــل : لا تجوز الا ان كان مختونا : وقيل : الا ان عرف الصلاة ، ومن لا يصلى وتارة يصلى لا تحل ذبيحته ، والأصم الذى لا يتكلم تجوز ذبيحته ان عرف الله ، وقيل : لا .

ولا تحل ذبيحة المجنون والسكران ، وتجوز ذبيحـــة العارى ، وفى ذبيحة الأعمى قولان : الصحيح الحل ، وتجوز ذبيحة الخصى ، وقيل : الا ان يكون مدقوق الذكر ، وفى ذبيحة الغاصب والسارق والمتعدى فيها مطلقاً ، والذبيحة بموسى مغصوبة خلاف نسب بعضهم الحرمة للأكثر ، ونسب الحل فى المغصوبة للأكثر ، وقيل : ان رآهم ذكروا الله أو أخبرهم بأنه ذكر من يوثق حلت ، والا لم تحل لأنه ليس فى محل الحمل على أنه ذكر الله عز وجل ، وحرم ما ذبحه المحرم من الصيد ، وما ذبح أحد من صيد الحرم .

واختلف فى ذبيحـــة المحتسب بالذبح خوف الضياع والدال والغالط ، والصحيح الحل ، وان وجدت ذبيحة فى صحراء أكلت ان اطمـــأن القلب الى انها متروكة وأنه ذكر اسم الله عليها اذ كانت فى محل يذكر أهله الاسم فى الذبح ، والأفضل فى الذكر اقترانه بالذبح ، ويجوز تقدمه .

ولا تؤكل ذبائح نصارى العرب ، وقيل : ان قرأوا الانجيل أكلت ، وقيل : ان لعبوا باللحم لم يؤكل ، وقيل : ان رأوهم يذكرون الله حلت ، وفى ذبيحة المرتد الى أهل الكتاب والصابىء قولان ، وكذا من انتقل من اليهود أو النصارى أو الصابئين الى الآخرين من هؤلاء ، ومن لم يختتن من أهل الكتاب ، وفى الذبح والنحر بالموسى النجسة قولان ، وحرمت بالمسمومة لأن السم يعين على الموت ، واختلف فى نحر الغنم فى اللبة وذبح الابل والبقر وفى الذبح بعد النحر وبالعكس ، وفى أثر بعض أصحابنا : الرقبة من الأنعام كلها مذبح ، وان ذبحت أو نحرت شاة مثلا فى عال فوقعت منه حرمت لأن ذلك يعينها على موتها تردّت بنفسها أو بغيرها ، وان أعاد تذكيتها فى موضع آخر وتحركت بعده أكلت ، وكذا ان بقى فى موضع التذكية الأولى ما يقطع من أعضاء الذكاة فقطعه فتحركت ، وان لم يقطع وجر الموسى فى الموضع فتحركت فقولان ، وقيل : ان تردّت بنفسها فلا بأس ولو لم يعد التذكية ، ويرده قوله تعالى : ﴿ والمتردية ﴾ فانه أظهر فى المتردية بنفسها منه فى المتردية بغـــيرها ، وان وقعت فى المـــاء حرمت الا ان أخرجت وأعيد لها على حـــد ما مر وتحركت لأن المـــاء قاتل الا طير المـــاء فلا يضره وقوعه فيـــــه .

وان رمى طائر فسقط ناشرا أكل لأنه لا تضره ملاقاة الأرض بخلاف ما لو وقع قابضا ، وان ذكيت فقامت فصرعت بنفسها فلا بأس ، ومن ذكى

شـــاة وامسكها بيده كره له ذلك اذا كان ذلك لا يعين على قتلها ، وان ضرب رجلهـــا بالموسى حرمت ان اثرت فيهـــا ، وقيل : مطلقـــا اذا كان الضرب بعنف معين .

ولا يفسد الذبيحة ما صدر منها مما يعين على الموت ، قال بعض الا ان تعين أن ذلك قتلها ، وحركت المنقـــار بفتح او اغلاق وفتح الفـــم لا يعد ان حركة ، ولا تحل المريضة الا ان تحركت بعد التذكية .

وان ماتت المراة وفى بطنها جنين حى يتحرك فانه يرث من امه نصف ذكر ، ونصف انثى كالخنثى ، ثم يورث هو ، وشهر غير ذلك بانها حيـــة مادام الجنين حياً ، وبه العمل ، وقيل لا يؤكل الجنين الا ان خرج او اخرج حياً وذبح بعد ، وان غابت الذبيحة فى ليل او نهار حلت عندى على الأصل حتا تعلم انها أعينت على الموت او أن غيرها قتلها ، مثل أن توجد غريقة ، وان وجد بهـــا اثر مما يعين او يقتل حرمت ، وقيـــل : ان واراها ليـــل حرمت .

ومن ارسل سهماً فارتد قبل الوصول ففى حلها قولان ، واختير ان لا تؤكل ، والظاهر ان الجارحة كذلك ، اذ ارسلها ، وان اكلت الجارحة الدم حرم ما صادت ، وقيل : لا يحرم حتى تأكل من لحمه ، وقيل : ان لم تأكل الا بعد ما مات فلا بأس ، وزعم بعض : انه ان رمى طائر بحجـــر له أسنان فأثر فيه موضع الأسنان حل ، وان رمى صيداً فدخل فيه الســـهم لا الحديدة او اسفل الحديدة الذى ليس محددا ، وان وقعت سمكة فى سفينة فلمن ســـبق اليها .

محتويات الجزء الرابع من كتاب

شرح النيل وشفاء العليل

(ثـــان)

الموضـــوع	الصفحة
الكتاب السابع : فى الأيمان والكفارات	٧
باب : فى الاستثناء	٢٥
باب : فى معرفة موجب الحنث فى الأيمان على المستقبل	٣٢
فصل : حنثت حالفة على لباس حلى الخ	٥٧
فصل : من حلف لا يكلم رجلاً فكتب اليه فقراه ، حنث	٧١
فصل : من حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رماناً او رطباً لم يحنث	٧٨
رطباً لم يحنث	٧٨
فصل : جاز لمكره اتقاء ان خاف قتلا أو ضرباً عنيفاً الخ	٩٦
باب : فى الكفّارات	١٠٤
فصل : لا يصوم مالك عشرين درهماً الخ	١١٩
فصل : كفّارة الالزام فعل ما التزم مع حنث	١٢٥

الموضـــوع	الصفحة

باب : في النـــذر ١٤٢
فصل : المنذور اما طاعة او معصية او مباح ١٤٧
خاتمة : من نَذَرَ ان يصلى بمائة مسجد الخ ١٥٢

الكتاب الثامن : في الذبائح ١٦٣

فصل : لا تؤكل ذبيحة ان حدث بها الخ ١٨٥
فصل : ذكاة الجنين ذكاة امه عندنا الخ ١٩٨
باب : من شرط الذكاة ، التسمية والنية واستقبال القبلة ٢٠٥
باب : فيما تصحّ به الزكاة ٢١٧
فصل : فيمن تحرم ذكاته ٢٢٣
باب : في ذكاة الصيد ٢٣٤
فصل : تعلّم جارحة حتى تدعى فتجيب ٢٤٣
فصل : صائد البرّ كالذابح جوازاً ومنعاً ٢٦٢
فصل : ذكاة صيد البحر وان غير سمك والجراد صيدهما ٢٦٨
خاتمة : في النسيكة ٢٧٤
الفهـــرس ٢٨٣

مطابع سجل العرب